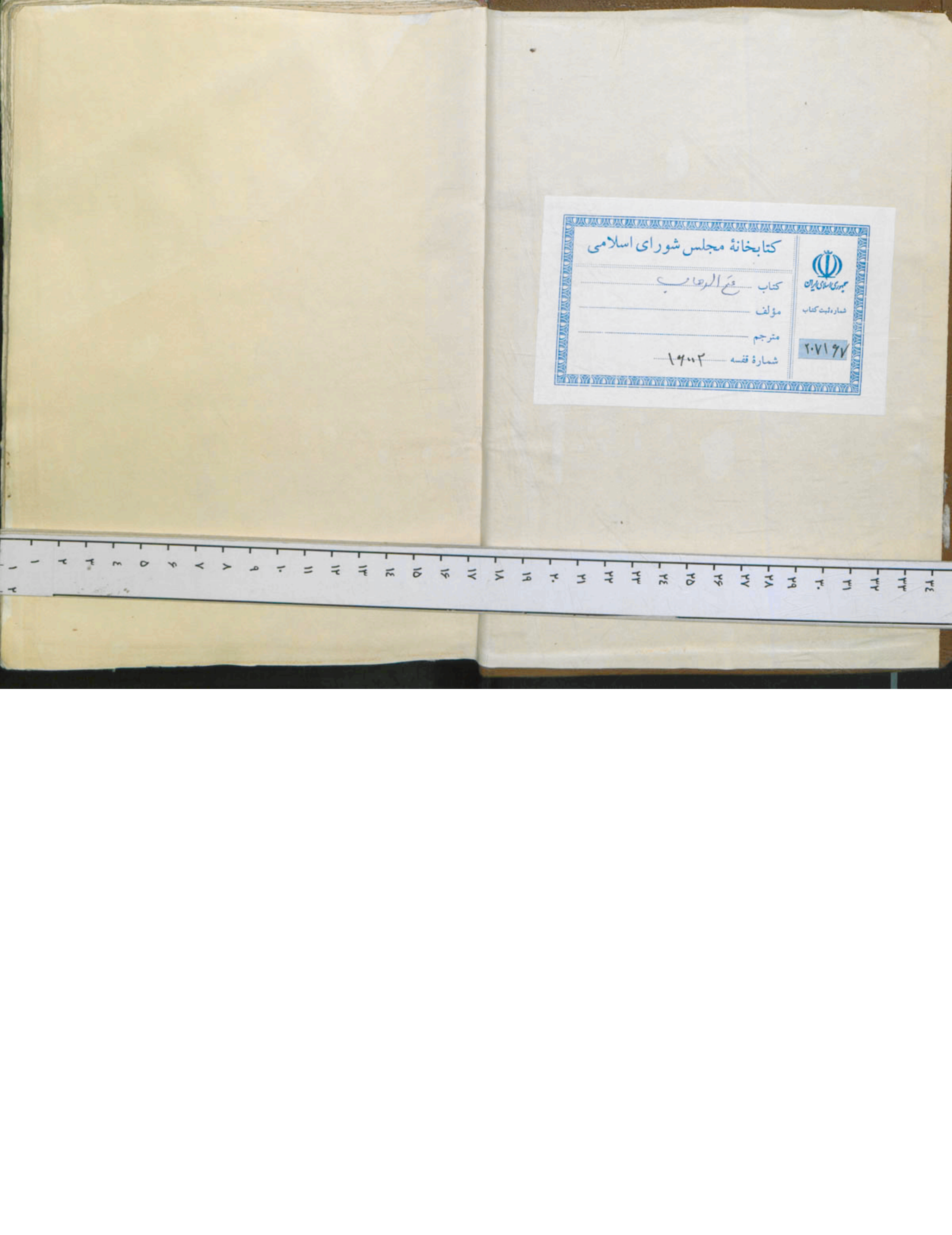
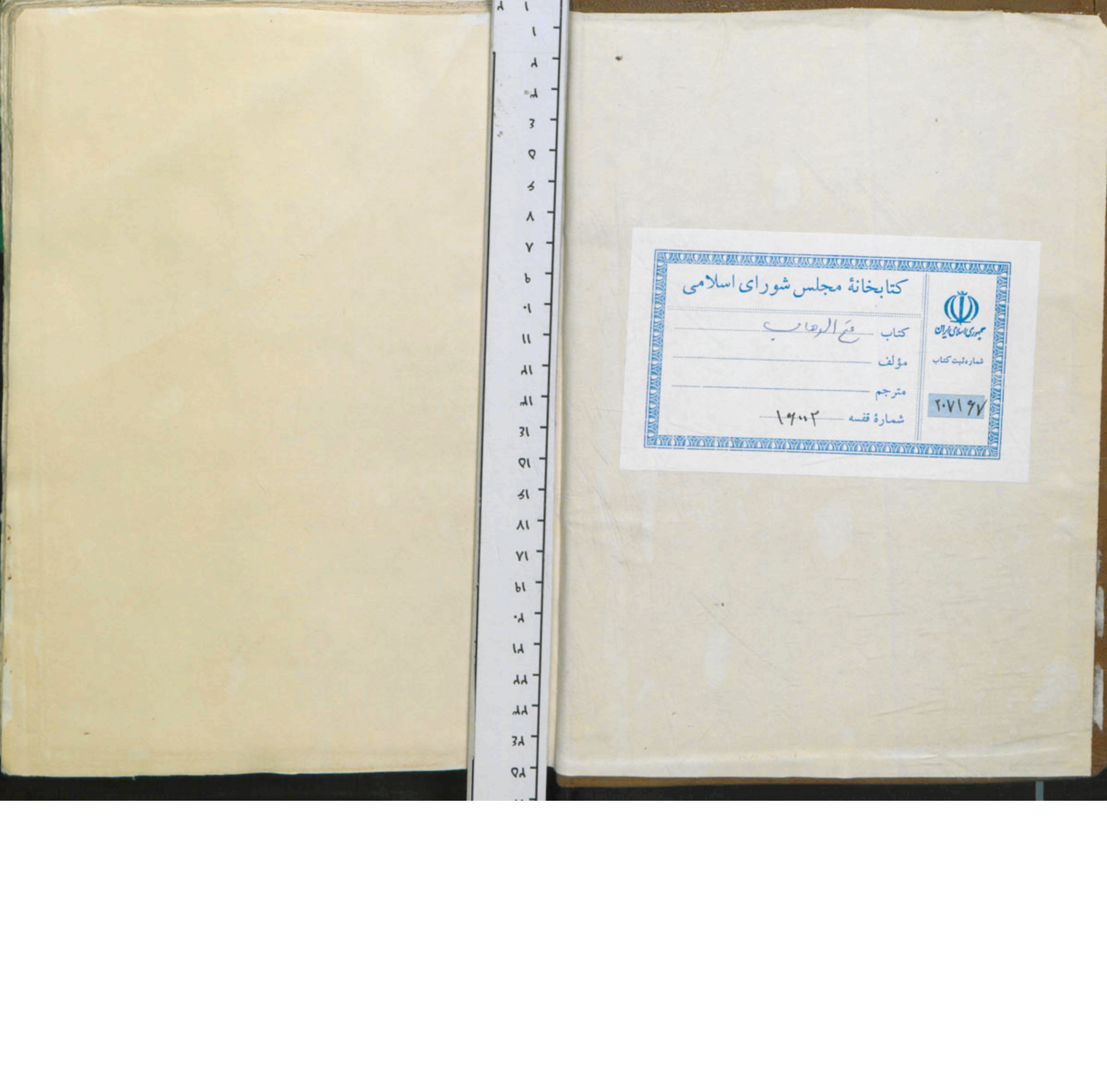





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فتح الوهاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۰۳
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۱۶۷

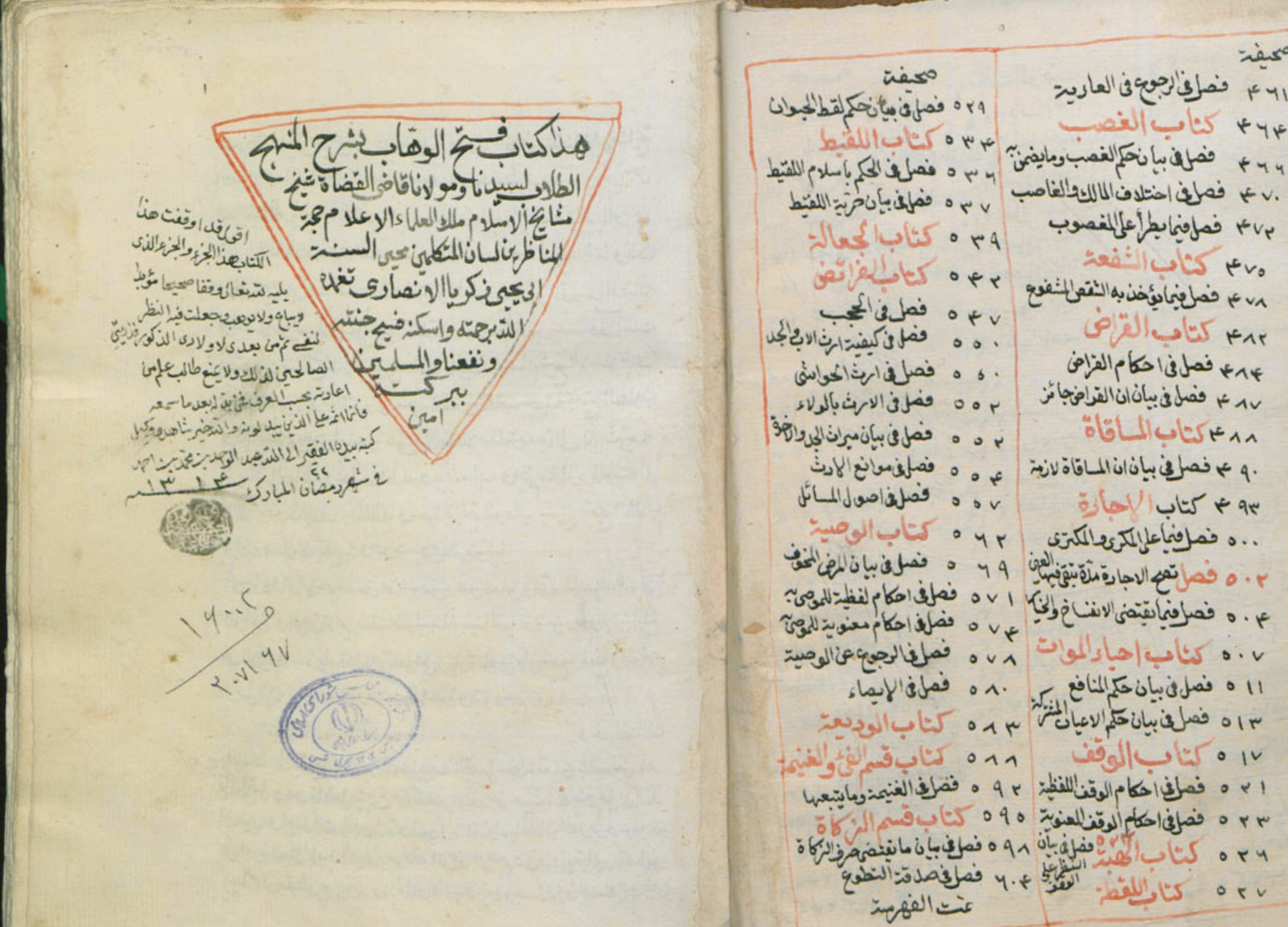

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فتح الوهاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٦٠٠٣
شماره ثبت کتاب
٢٠٧١٦٧

بخط مرحوم خلد آشیان جنت مکان

مرحوم حضرت شیخ عبدالواحد بن محمد فرامرزی که در سال ۱۳۲۲
هجری شمسی در قریه چاه کوتاه از توابع بوشهر برحمت ایزدی پیوست
رحمه الله تعالی رحمة واسعة — الاحقر عبدالرحمن بن عبدالواحد فرامرزی
الراقم
۴ بهمن ماه — ۱۳۴۱ شمسی هجری
غفر الله لی و لوالدیّ

فهرست الجزء الاول من فتح الوهاب بشرح المنهج الطلاب

صحيفة



صحيفة

صحيفة

تمت الفهرسة

هذا كتاب فتح الوهاب بشرح المنهج
الطلاب لسيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام حجة
المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة
ابي يحيى زكريا الانصاري تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته
ونفعنا والمسلمين
ببركته
امين

اقول قد اوقفت هذا
الكتاب هذا الجزء والجزء الذي
يليه لله تعالى وقفا صحيحا مؤبدا
لا يباع ولا يوهب وجعلت فيه النظر
لنفسي ثم من بعدي لاولادي الذكور من ذريتي
الصالحين لذلك ولا يمنع طالب علم من
اعارته بحسب العرف فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه والله خير شاهد ووكيل
كتبه بيده الفقير الى الله عبد الوهاب بن محمد بن احمد
في شهر رمضان المبارك ٢٢ سنة ١٣١٤

١٦٠٠٢
٢٠٧١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم   قال سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره
حجة المناظرين لسان المتكلمين محيى السنة فى العالمين زين الملة والدين ابو يحيى
زكريا الانصارى تغمده الله برحمته واسكنه وافسح له فسيح جنته ونفعنا
والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله وبعد فقد كنت
اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام ابى
زكريا محيى الدين النووى رحمه الله فى كتاب سميته بمنهج الطلاب
وقد سألنى بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين الى ان اشرحه
شرحا يحل الفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الى
ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
والله اسأل ان ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
اى اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ولقولهم
رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذى
هدانا اى دلنا لهذا التأليف وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والحمد لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام
بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو
اجذم اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره

وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء
حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت
البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء
اجعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد والصلاة وهى من الله رحمة
ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم
على محمد نبينا وآله هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وصحبه هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم و
جملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما
على فعليتهما للدلالة على الثواب الفائزين من الله بعلا صفة لمن ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء
فى حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى فى الفقه وهو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية و
موضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته
امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية
والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
رضى الله عنه وارضاه اى ما ذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابى زكريا النووى رحمه الله المسمى
بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر مع ابدال غير اى بالمعتمد

المعتمد به اى بالمعتمد **بلفظ مبين** وسانبه على ذلك غالبا فى محاله **وحذفت منه**
الخلاف وو ما اى طالبا **لتيسره على الراغبين فيه وسميته بمنهج الطلاب**
المنهج والمنهاج الطريق الواضح **راجيا** اى مؤملا **من الله** تعالى **ان ينتفع**
به اولو الالباب جمع لب وهو العقل **واساله التوفيق** وهو خلق قدرة
الطاعة وتسهيل سبيل الخير **للصواب** اى لما يوافق الواقع من القول والفعل
و اساله الفوز اى الظفر بالخير **يوم المآب** اى الرجوع الى الله تعالى اى
يوم القيامة **كتاب الطهارة** هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا
وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او
ازالة نجس او ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت
بالماء لانه الاصل فى آلتها فقلت **انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى**
ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه و
غيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا
مقيدا كماء الورد وماء دافق اى منى فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه
ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر
غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل
البول وتعبيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر
المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق

فتغير

فتغير بخالط وهو ما لا يتميز فى رأى العين بخلاف المجاور **طاهر مستغنى عنه**
كزعفران ومنى **تغيرا يمنع** لكثرته **الاسم** اى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير
تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر له مخالفا فى احدها
غير مطهر سواء أكان قلتين ام لا فى غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتى لانه لا يسمى ماء
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث **لا بتراب وملح ماء وان طرحا**
فيه تسهيلا على العباد او لان التغير لكونه كدورة وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء
لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر
فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثانى قال انه مطلق و
هو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين
وبمكث وبما فى مقر الماء وممره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته فى الاخيرة
ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء واما
التغير فلتعذر صون الماء عنها ولانه كما قال الرافعى تبعا للامام لا يمنع تغيره بها
اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائى من زيادتى وخرج
بالمائى الجبلى فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس فمفهوم
من طاهر فسيأتى **وكره شديد حر وبرد** من زيادتى اى استعماله لمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل
ولو مسخنا بنجس فلا يكره **وكره متشمس بشروطه** المعروفة بان يتشمس فى اناء
منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس
بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان
تقبض عليه فتحبس الدم ويحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة
بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منقد لصفاء جوهره
ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا اذا برد كما

منطبع ؟

صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وتعبيري
بمشمس اولى من تعبيره بشمس وقولي بشروطه من زيادتي **والمستعمل في فرض** من
طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة **غير مطهر ان قل** لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الآية السابقة
بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور
لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد
جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر
كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه
مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى
من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل
ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء
او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا
عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتي
المستعمل في النجاسة في بابها **ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل**
بكسر الراء افصح من فتحها **بغدادي تقريبا بملاقاة نجس** لخبر اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية

بقرب

بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا و
عرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في خمسمائة انه
لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما
جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة **فان غيره** ولو يسيرا او تغيرا تقديريا **فنجس** بالاجماع
المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير
بجيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير
بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس و
كذا الباقي ان لم يبلغ قلتين **فان زال تغيره** الحسي او التقديري **بنفسه** اي
لا بعين كطول مكث **او بماء** انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان
طهر لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما
اذا زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او
استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر **و** الماء **دونهما**
اي القلتين ولو جاريا **ينجس كرطب غيره** كزيت وان كثر **بملاقاته** اي
النجس اما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا
ينجسه شيء السابق نعم ان ورد الماء على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها
واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره
قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب
الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيري بمائع **لا بملاقاة ميتة لا يسيل
دمها** عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء **ولم تطرح** فيه
و لا بملاقاة **نجس لا يدركه طرف** اي بصر لقلته كنقطة بول **و لا**
بملاقاة **نحو ذلك** كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار
سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها

ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف **فان بلغهما** اي الماء النجس القلتين **بماء ولا تغير به فطهور** لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس **والتغير المؤثر** بطاهر او نجس **تغير طعم او لون او ريح** خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقدمر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد **ولو اشتبه** على احد **طاهر او طهور بغيره** من ماء او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة **اجتهد** فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه او قرب كلب منه هذا **ان بقيا** والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **واستعمل ما ظنه** بالاجتهاد مع ظهور الامارة **طاهرا او طهورا** وتعبيري بطاهر اعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي **لا** ان اشتبه عليه **ماء وبول** مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء **بل** هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال

يتيمم

يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعلامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط **ولا** ان اشتبه عليه **ماء وماء ورد** فلا يجتهد لما مر في البول **بل يتوضأ بكل** من الماء وماء ورد **مرة** ويعذر في تردده في النية للضرورة **واذا ظن طهارة احدهما** اي الماءين بالاجتهاد **سن** له قبل استعماله **اراقة الآخر** ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي **فان تركه** وبقي بعض الاول **وتغير ظنه** باجتهاده ثانيا **لم يعمل بالثاني** من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله **بل يتيمم** بعد التلف **ولا يعيد** ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وما هي تأتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي بعد الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا **ولو اخبره بتنجسه** اي الماء او غيره **عدل رواية** كعبد وامرأة لا فاسق لا كافر ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه **مبينا للسبب** في تنجيسه كولوغ كلب **او فقيها** بما ينجس **موافقا** للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر **وحل استعمال واتخاذ** اي اقتناء **كل اناء طاهر**

من حيث انه طاهر فى الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبى صلى الله عليه
وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب
وجلد الآدمى ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله
بماء
فى قليل ومائع لا فى جاف او فى ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كالياقوت (والاناء جاف)
فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه
الا الخواص لكنه يكره **الا اناء كله او بعضه** المزيد على الآكل **ذهب
او فضة فيحرم** استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب و
الفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه
ولأن اتخاذه يجر الى استعماله **كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة** بان كانت لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة
فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء
فيه اشد من الفضة وخالف الرافعى فسوى بينهما فى التفصيل ولا تشكل
حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى
قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا
منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو فى الاجزاء بنافيه ظاهر
تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع أو
ما هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك **فان كانت صغيرة لحاجة** (لغير) بأن
كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة **او كبيرة لها** اى للحاجة
كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة فى الاولى وللكبر فى الثانية
وجاز للصغر فى الاولى وللحاجة فى الثانية والاصل فى الجواز ما رواه
البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر
الكراهة من زيادتى وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره

للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها
واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل
الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك
فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرها يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به وقولى كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة
لما مر **ويحل نحو نحاس** بضم النون اشهر من كسرها **موه** اى طلى **بنقد** اى
بذهب او فضة لا عكسه بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اى فلا يحل
ان لم (يحصل) **من ذلك شيء بالنار فيهما** لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف
ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من
زيادتى وبالتقييد صرح الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية
اخذا من كلام الامام **باب الاحداث** جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما
هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتبارى
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي**
اربعة احدها **خروج غير منيه** اى المتوضئ الحى عينا او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان
او قبلا **او من ثقب** بفتح المثلثة وضمها **تحت معدة** بفتح الميم وكسر العين
على الافصح **والفرج منسد** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من
الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج
والثقب المذكور خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من
ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او
تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج

فى الاخيرة لاضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء
بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق
العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا
يتعدى الاصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى
السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان
امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا
يوجب ادونهما كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى
يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى
غيره فينقض فتعبيرى بمنيه اولى من تعبيره بالمنى **و** ثانيها **زوال عقل**
اى تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابى داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو
مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر والوكاء حفاظه
عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال
العقل حديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا زواله بنوم ممكن مقعده**
اى اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لأمن خروج شيء حينئذ من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل فى ذلك ما لو نام محتبيا
اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا
هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الروياني
واقروه وان اختار فى المجموع انه لا ينقض وصححه فى الروضة ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **و** ثالثها **تلاقى بشرتى ذكر وانثى**

ولو

النعاس

ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك
لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعى و
المعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع سواء
كان التلاقى عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلى او زائد من
اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف واللمس يشعر بها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة
الشهوة **بكبر** اى مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها **لا** تلاقى بشرتى ذكر
وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة
و رابعها **مس فرج ادمى او محل قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن
كف** ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن
حبان فى صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع فى معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها
اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبيطن الكف
غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن
الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق
المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ
وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وحرم بها** اى بالاحداث اى بكل منها حيث لا
عذر **صلاة** اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم

اذا احدث حتى يتوضأ و فى معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة و الشكر
وطواف لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس
مصحف بتثليث ميمه و مس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو خبر بمعنى النهى والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او
حرقا او كافرا او نحوه حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل
ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه
كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى
لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم ايضا وقال ابن العماد
انه الاصح و مس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه
و مس ما كتب عليه قرآن لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير
ذلك كالتمائم وما على النقد وحل حمله فى متاع تبعا له بقيد زدته بقولى
ان لم يقصد اى المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف
ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعى الحل فيما اذا قصدهما وتعبيرى
بمتاع اولى من تعبيره بامتعة و فى تفسير لانه المقصود دون القرآن ومحله
اذا كان اكثر من القرآن فان كان القرآن اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم
يحرم يكره وقولى اكثر من زيادتى وبما تقرر علم انه يحل حمله فى سائر ما كتب
هو عليه لا للدراسة كالدنانير الاحدية و حل قلب ورقه بعود او
نحوه لانه ليس بحمل ولا فى معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة
عليها ولا يجب منع صبى مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة
تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة
والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتى وخرج بالمميز غيره فلا يمكن
من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد
الكفر ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم
بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ
باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل

عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعى
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة
فلو تيقنهما اى الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه
والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولى لا ضد الطهر
فلا يأخذ به ان لم يعتد تجديده بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره
عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد
لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض فى الطهر والا اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه
هو ما صححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى الروضة
المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح
عند جماعات من محققى اصحابنا فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء سن
لقاضى الحاجة من الخارج من قبل او دبر اى لمريد قضائها ان يقدم يساره لمكان قضائها
ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية
لغيره من زيادتى وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره بتقديم له يقدم داخل الخلاء يساره و
الخارج يمينه و ان ينحى عنه ما عليه معظم من قرآن او غيره كاسم نبى تعظيما
له وحمله مكروه لا حرام قاله فى الروضة وتعبيرى بذلك اعم واولى من
قوله ولا يحمل ذكر الله و ان يعتمد فى قضاء الحاجة ولو قائما يساره
ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره
جرى على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قائما وما قلناه
اوجه و ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى غير المعد لذلك بساتر اى مرتفع
ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمى ولو بارخاء
ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعى فى تذنيبه تبعا للمتولى

واختار فى المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان **ويحرمان بدونه** اى الساتر
فى غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده
ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتى
الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاخبار
بحمل اولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه
اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه
اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى قاله فى المجموع وتقييدى بالساتر فى الشق الاول وبعدمه
فى الثانى مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتى **و ان يبعد** عن الناس
فى الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **و**
ان يستتر فى ذلك عن اعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لا يمكن تسقيفه فان كان
ببناء مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره فى المجموع وفيه ان هذا
الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره
عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب عليه الاستتار وعليه
يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة
كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها
و ان يسكت حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا
لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى عن التحدث على الغائط **و ان لا**
يقضى حاجته **فى ماء راكد** للنهى عن البول فيه فى خبر مسلم والغائط بل اولى والنهى
فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجارى ففى
المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى
ان يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما

الكثير

الكثير فالاولى اجتنابه **ولا فى جحر** للنهى عن البول فيه فى خبر ابى داود وغيره
وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء
وهو الشق والمعنى فى النهى ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول
فيه وكالبول الغائط **ومهب ريح** لئلا يصيبه رشاش الخارج **ومتحدث** للناس
وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق
الناس او فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما
بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس
فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح
الدال اى مكان التحدث قال فى المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط
فى الطريق مكروه وينبغى تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة
كاصلها فى الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث
فيما قاله **وتحت ما** اى شجر **يثمر** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها
الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره **و ان لا يستنجى بماء فى مكانه**
بقيد زدته فى قولى **ان لم يعد** لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه
بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر **و ان يستبرئ من بوله** عند انقطاعه
بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده وقال القاضى بوجوبه وهو قوى دليلا **و ان يقول عند وصوله**
مكان قضاء حاجته **بسم الله** اى اتحصن من الشيطان **اللهم** اى يا الله **انى**
اعوذ اى اعتصم **بك من الخبث والخبائث و**عند **انصرافه** عنه **غفرانك**
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى اى منه للاتباع رواه فى الاول
ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث و
الخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة
عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة او خوفه من تقصيره فى شكر
نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه حتى سهل خروجه وبقية
آداب مذكورة فى المطولات **ويجب استنجاء** وهو من نجوت الشىء اى
قطعته فكأن المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه **من خارج ملوث لا منى**

ولو نادرا كدم اذالة للنجاسة بماء على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه والمدبوغ
انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث
فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا
من الخلاف وبزيادتى لا منى المنى فكذلك لذلك والجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ
غيره فلا يجزى الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم روى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم
الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او
محترم لانه مطعوم وانما يجزى الجامد بشرط ان يخرج الملوث من فرج هذا من
زيادتى فلا يجزى الجامد فى الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا فى قبلى المشكل وان
لا يجف فان جف تعين الماء وان لا يجاوز صفحة فى الغائط وهى ما ينضم من الاليين
عند القيام وحشفة وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان
المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا
بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان
جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفى معناه وصول بول الثيب
مدخل الذكر وان لا ينقطع وان لا يجاوزهما فان تقطع تعين الماء فى المتقطع واجزأ
الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره وهذا من زيادتى وان لا ينتقل الملوث عن
المحل الذى اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرأ عليه اجنبى من نجس او
طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرأ ما ذكر تعين الماء وان يمسح ثلاثا ولو
باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستنجى باقل من ثلاثة احجار وفى معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمى الجمار
لا يكفى حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمى وهنا
عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر

كلام

كلام الاصل سن ذلك وان ينقى المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة
عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن ايتار بواحدة بعد
الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
رواه الشيخان وان سن يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى ان
يصل اليه اى الى المقدم الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع اى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى وسن
استنجاء بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجى باليمين وجمع ماء وجامد بان يقدمه على الماء فهو اولى من الاقتصار
على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء و
هو كذلك باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوى اى رفع حكمه كحرمة
الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض
للقصد سواء انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو
نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح
او غالطا صح هذا لغير دائمه اى الحدث اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما فى
معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه او نية وضوء ولو بدون اداء فرض
فهى اعم مما قبله او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اى الوضوء
كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا
يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء اسن له الوضوء كقراءة قرآن او
حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشئ مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وتعبيرى باليه اى الوضوء اولى من تعبيره بالى طهر
لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر

وهو الغسل مع انه لا يصح **مقرونة باول غسل الوجه** فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه
لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل
معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية
في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في
المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي **وله تفريقها
على اعضائه** اي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا
اكماله تفريق فعال الوضوء **و** له **نية تبرد** او تنظف **معها** اي مع نية معتبرة لحصوله
من غير نية **و** ثانيها **غسل وجهه** قال تعالى فاغسلوا وجوهكم **وهو** طولا
ما بين منابت شعر **راسه** اي التي من شانها ان ينبت فيها شعره **وتحت منتهى
لحييه** بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى
وعرضا **ما بين اذنيه** لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا بين وزدت تحت ليدخل في الوجه
منتهى اللحيين **فمنه محل غمم** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة
بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية **و** محل **تحذيف** بمعجمة
وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف
تنحية شعره ليتسع الوجه **و** **لا نزعتان** بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما
بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس
ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف **لا غسل باطن كثيف
خارج عنه** ولو غير لحية وعارض **و** **لا** باطن كثيف **لحية** بكسر اللام افصح من
فتحها **وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه **و** **لا** باطن كثيف **بعضها** اي
الثلاث **و** قد **تميز** عن بعضها الآخر ان كانت **من رجل** فلا يجب لعسر ايصال
الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب
غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه
خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة
لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل

ظاهر

ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على
الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما
بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا
لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها
والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف
ما يمنع رؤيتها منه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما
لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما **و** ثالثها **غسل يديه** من كفيه وذراعيه **بكل مرفق**
بكسر الميم وبفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره **فان قطع بعض يد وجب** غسل **ما بقي**
منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور **او من مرفقه** بان سل عظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد **فراس** عظم **عضده** يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق
مجموع العظام الثلاث **او من فوقه سن** غسل **باقي عضده** محافظة على
التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة **و** رابعها **مسح بعض بشر راس
او بعض شعر** ولو واحدة او بعضها **في حده** اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من
جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا
برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك
على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لا اكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان
من الراس لانا لا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين
ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم
التعميم ايضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترز نا بالضرورة عن مسح
الخفين فانه جوز للحاجة **وله غسله** لانه مسح وزيادة **وله بله** كوضع يده عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه **و** خامسها **غسل رجليه بكل
كعب** من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم
قرئ في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى

فى الثلث لجرّه على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتى جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها وسادسها ترتيبه هكذا اى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء بدله اجزأه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعى لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة وسن استياك مطلقا لخبر النسائى وغيره السواك مطهرة بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اى فى عرض الاسنان لخبر ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره ذكره فى المجموع نعم يسن الاستياك فى اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر فى سنن ابى داود وقولى وسن الى آخره اولى من قوله وسننه السواك عرضا بخشن كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه المتصلة بها لانه لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها ولكن كره الاستياك لصائم بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعانى فى اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب فيهما وخبرهما

ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اى يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيهما ما فى معناه وقولى وتأكد الى آخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اى الوضوء للامر بها وللاتباع فى الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت عمدا او سهوا ففى اثنائه يأتى بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتى تقديمها على الفراغ منه فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق بالنوم غيره فى ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتى فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر وقولى فان شك فى طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتأدى بالجمع وهو كذلك وقولى

وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا
مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم
غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتى وسن مبالغة فيهما لمفطر
للامر بذلك فى خبر الدولاب والمبالغة فى المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك
ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره فى المجموع
وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع فى
الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ورواه ايضا فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الراس ابو داود وفى الثالث البيهقى
وفى الخامس فى التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيرى بما ذكر اولى
من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل
بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الماء
يقينا بان يبنى على الاقل عند الشك عملا بالاصل ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان
والسنة فى كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر
ينقلب والا فيقتصر على الذهاب او تيمم بالمسح على نحو عمامته وان لم يعسر عليه
نزعه لخبر مسلم السابق فى رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل من
الناصية خروجا من الخلاف وتعبيرى بذلك اولى من قوله فان عسر رفع عمامته
كمل بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقى
والحاكم وصححاه والسنة فى كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا والمراد ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه
الترمذى وغيره وصححه وتخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى الشعر بان يدخل

اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفى اصابع اليدين بالتشبيك وفى
اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتعبيرى بشعر الخ اولى من تعبيره باللحية الكثة وتيمن اى
تقديم يمين على يسار لنحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اى فى جميع اعضاء
وضوءه ولغيره فى يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل
تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه فى الام اما الكفان والخدان
والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل
المذكور من زيادتى وبين كما فى المجموع البداءة باعلى الوجه واطالة غرته
وتحجيله وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين
فى الثانى لخبر الشيخين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة
العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
وولاء بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى
مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وبين ايضا الدلك
وترك استعانة فى صب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهى خلاف
الاولى وخرج بزيادتى فى صب الاستعانة فى غسل الاعضاء والاستعانة
فى احضار الماء والاولى مكروهة الا فى حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف
الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للماء
لان نفضه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم فى التحقيق
وقال فى شرحى المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح فى الروضة
والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله
عليه وسلم اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا اى ينفضه
رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اى الوضوء وهو كما فى الاصل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه
ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق
اى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اى لم يتطرق اليه ابطال
والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة
واحدة وقيل عاطفة اى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان ومن ان يأتى بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى باب مسح الخفين هو اولى من
قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى فى الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا
يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط
وجب كما قاله الرويانى او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا فى جوازه او خاف
فوت الجماعة او عرفة او نقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه فى
الثلاث الاول وكذا فيما عطف عليها كما افهمه كلامهم لكن ينبغى كما قاله الاسنوى
اخذا مما مر عن الرويانى انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة فى الترك رغبة
او شكا تأتى فى سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولى سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب
ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث فى اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضى
منه من الليلة الرابعة او من اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء
مدة المسح من آخر حدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء

لمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقى طهرهما الذى لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ
مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا
اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم
لغير فقد الماء اذا زال عذره كما فى المجموع وقولى اخر مع لكن الى اخره من زيادتى
فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس اى مسح سفرا فاقام
لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا
فى الثانى ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت صلاة حضرا وعصيانه انما هو
بالتاخير لا بالسفر الذى به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر
من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
ولو غسلهما فى ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولى لا من اعلا
فيكفى واسع يرى القدم من اعلاه وعكس ستر العورة لان اللبس هنا من
اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير
متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفى نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما
التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره فى المجموع يمنع ماء اى نفوذه بقيد زدته بقولى من غير محل خرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزى لانه خلاف الغالب من الخفاف

المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد رأسه او ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه او لافراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر
بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت
محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور
اما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما
هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب
وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج و
خرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى
خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا
من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض
لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى
لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر
من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ولا يجزئ جرموق وهو خف فوق خف
ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده
بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما
لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل
في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى آخره من زيادتي فرع
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه

خطوطا

خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى
آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره
وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف
اي لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار
على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم
يمرها او قطر عليه اجزأه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقاء
المدة كأن نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف
غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع
ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي
وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلى ساتر لحاجة
موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او بدا
اي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو
بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما
بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته
وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة
من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع باب الغسل
بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي
الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وان لم
يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من

زيادتى وجنابة وتحصل لادمى حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب لامرأة وهى عظام الصدر وانسد المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه منى غيره وباولا خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيرى بمنيه اولى من تعبيره بمنى وقولى اولا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتى فالصلب والترائب هنا كالمعدة فى الحدث فيما مر ثم ويكفى فى الثيب خروج المنى الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه فى الغسل كالظاهر كما سيأتى ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب ويعرف المنى بتدفق له او لذة بخروجه وان لم يتدفق او ريح عجين وطلع نخل رطبا او ريح بياض وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او ودياكمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضأ ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان منى المرأة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق وحرم بها اى بالجنابة ما حرم بحدث مما مر فى بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو متردد ا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل بخلاف الرباط ونحوه وقراءته لقرآن بقصده ولو بعض آية لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة فى الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا يحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره

لا بقصد قرآن اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردى والرويانى لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل اى الغسل من جنابة ونحوها نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اى رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر اليه اى الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وفى معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى باداء فرض غسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس منى كنية من به سلس بول وقد مر بيانها مقرونة باوله اى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخ الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة ولا استنشاق كما فى الوضوء ولا غسل شعر ينبت فى العين او الانف وكذا باطن عقده فتعبيرى بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر بجمة طاهرا كان او نجسا كمنى وودى استظهارا فتكفى غسلة واحدة لنجس وحدث لان موجبهما واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخارى وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهى ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتى ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء ودلك لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا وولاء كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير ثم والاصل فى باب التيمم وان تتبع

واقله حر

غير محدة اثر نحو حيض كنفاس **مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا **فطيبا** فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ويحتمل الحلق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتى **وان لا ينقص** فى معتدل الخلقة **ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع** تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى **ولا يسن تجديده** اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة **بخلاف وضوء** فيسن تجديده بعد تدته بقولى **صلى به** صلاة ما روى ابو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات **ومن اغتسل لفرض ونفل** كجنابة وجمعة **حصلا** اى غسلاهما **او لاحدهما حصل** غسله **فقط** عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى لفرض ونفل اعم من قوله لجنابة وجمعة **ومن احدث واجنب** ولو مرتبا وهذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب او عكسه **كفاه غسل** وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

باب فى النجاسة وازالتها

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **مسكر مائع** كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا يرد الخمر المعقودة ولا الحشيش نظرا لاصلهما **وكلب** ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتى **وخنزير** لانه اسوء حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرورة فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا من قوله وفرعهما **ومنيها** تبعا لاصله بخلاف منى غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يصلى فيه **وميتة غير بشر وسمك وجراد** لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وما ليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت السهم **ودم** لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة **وقيح** لانه دم مستحيل **وقئ** وان لم يتغير كالغائط **وروث** بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل **وبول** للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة **ومذى** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودى** بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت او عند حمل شئ ثقيل **ولبن ما لا يؤكل غير بشر** كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثانى فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بلبن الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمول لها للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط هو فى معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة **وجزء مبان من حى كميتته** طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا نحو شعر** حيوان **ماكول** كصوفه ووبره ومسكه وفارته **فطاهر** قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول

الطبيعى

لان العضو صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر
ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي فرع
دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه
جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق
نجاسته او طهارته والذي يطهر من نجس العين شيآن خمر ولو غير محترمة
تخللت اى صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل
او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا بدنها اى فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر
وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة لم
فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح
العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا
نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة
كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء
العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود
الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر
انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه
ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما
خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب
به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تأثرها بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع
فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المندبغ كثوب
تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته وتعبيري
بالاندباغ وبتنجس اولى من تعبيره بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد
ولو معضا من صيد او غيره بشيء من نحو كلب من خنزير وفرع كل منهما

وهذا

وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن والجملة لا تقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك ولجواز حمل رواية احداهن
على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبول له وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه
بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي
في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن
صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم
اى لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ماء
يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على
الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج
بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح
فلا يمنعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرهما اى بغير شيء من نحو كلب

وغير بول الصبي المذكور **وكان حكميا** كبول جف ولم تدرك له صفة **كفى جري ماء**
عليه مرة **او كان عينا وجب ازالة صفاته** من طعم ولون وريح **الا ما عسر**
زواله **من لون او ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر المحل **كمتنجس بهما** اي بنحو الكلب
وبول الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح
وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء
العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة
وشرط ورود ماء ان **قل** لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا
يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل من
زيادتي **وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و** بلا **زيادة** وزنا بعد اعتبار
ما يتشربه المحل **وقد طهر المحل طاهرة** لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد
فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا
وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد بعد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد
ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي **ولو
تنجس مائع** غير ماء ولو دهنا **تعذر تطهيره** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي
ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع **باب التيمم** هو لغة
القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه
قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا **يتيمم محدث ومأمور بغسل** ولو مسنونا **للعجز** عن
استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه**
اي العجز ثلاثة احدها **فقد ماء** للآية السابقة **فان تيقنه** اي فقد الماء **تيمم
بلا طلب** اذ لا فائدة فيه سواء اكان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر
فقده جرى على الغالب **والا** بان جوز وجوده **طلبه** ولو بمأذونه

لكل

لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه و
يستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه
من زيادتي **ثم ان لم** يجد الماء في ذلك **نظر حواليه** يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد
الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط **ان كان بمستو** من الارض **والا**
بان كان ثم وهدة او جبل **تردد ان امن** مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله
لماء طهارته **الى حد غوث** اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه
مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في
المستوي وبقول الشرح الصغير قدر غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن
من زيادتي **فان لم يجد** ماء **تيمم** لظن فقده **فلو علم ماء بمحل يصله مسافر
لحاجته** كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب
وجب طلبه منه **ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته**
ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته
وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت
فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا
الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود
الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال **فان كان** الماء بمحل **فوق ذلك**
المحل المتقدم ويسمى حد البعد **تيمم** ولا يجب قصد الماء لبعده **فلو تيقنه
آخر الوقت فانتظاره افضل** من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء
ولو آخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير
منزله والا وجب التأخير جزما **والا** بان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك
فيه آخر الوقت **فتعجيل تيمم** افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء
ومن وجد ماء غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **ثم تيمم** عن الباقي فلا يقدمه لئلا
يتيمم ومعه **ماء** طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج او برد لا يذوب
وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل **ويجب في الوقت شراؤه**
اي الماء لطهره **بثمن مثله** مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك

وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان يحتاجه اى الثمن لدينه اومؤنة
حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا
ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربى
وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل
عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيرى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب
فى الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته اذا لم يمكن تحصيله بغيرها
ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب
فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه مايعم القبول والسؤال فتعبيرى
بها اولى من تعبيره بالقبول وقولى فى الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتى
وتعبيرى بالته اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه اى شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة
او اضله فى رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء
حقيقة او حكما معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه او الحق اضله الى تقصير
وخرج باضلال ذلك فى رحله ما لو اضل رحله فى رحال وتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الماء او الثمن او الآلة فلا يعيد ان امعن فى الطلب اذ لا ماء معه حال
حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه و
ثانى الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك
مآلا اى فيه اى المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده
ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج
بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر فى السبب الآتى
وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببذله له ان لم يبذله له و ثالثها خوف
محذور من استعماله اى الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء
برء بفتح الباء وضمها وزيادة الم وشين فاحش فى عضو ظاهر للعذر
وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد

كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل
فى الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتى وبه صرح فى الروضة واصلها وتعبيرى
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما فى الاصل
وذكرها فى الروضة كاصلها سبعة وكلها فى الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا
او شرعا واذا امتنع استعماله اى الماء فى عضو لعلة وجب تيمم لئلا يخلو
العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب
غسل صحيح سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا
لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور
للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها
ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب مسح كل الساتر ان كان ان لم يجب
نزعه بماء لا بتراب استعمالا للماء ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح
ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء لا ترتيب بين الثلاثة لنحو
جنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهى باقية بخلافه فيما مر فى استعمال الناقص
فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء اثر التراب وتعبيرى
اعم بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث
فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء او امتنع
استعماله فى عضوين فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو او فى ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات او
اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد
ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء لبقاء طهره
لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد
غسل صحيح اعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر
ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر
وتوضأ للاصغر وتعبيرى بآخر اعم من قوله ثانيا وقولى ومسحا من
زيادتى فصل فى كيفية التيمم وغيرها يتيمم بتراب طهور له غبار

حتى يذرّ ما يؤدى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به **ولو برمل لا يلصق** بالعضو فانه
يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد
بعدم لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم
يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له و
المستعمل وسحاق وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه
مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول
التراب الى العضو **لا مستعمل** كالماء **وهو ما بقى بعضوه او تناثر منه**
حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد
او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو
ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتى منه ما تناثر من غير مس العضو فانه
غير مستعمل **واركانه** اى التيمم خمسة احدها **نقل تراب ولو من وجه ويد**
بان ينقله من احدهما اليه او الى الآخر فتعبيرى بذلك اعم من قوله فلو نقل
من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن
قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وانما صرحوا بالقصد للآية فانها آمرة
بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه **فلو سفته ريح عليه** اى الوجه او اليد **فردده**
عليه **ونوى لم يكف** وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب
وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى
ولو يمم باذنه ونيته **صح** ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله
و ثانيها **نية استباحة مفتقر اليه** اى التيمم كصلاة ومس مصحف
فتعبيرى بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا يكفى
نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء
مقرونة اى النية **بنقل** اولى لانه اول الاركان **و مستدامة الى مسح**
شيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان
ركنا غير مقصود فى نفسه **فان نوى** بالتيمم **فرضا و** نواه **ونفلا** اى استباحتهما

قوله فرضا اى عينيا ولو نذرا او صلاة جنازة وخطبة جمعة وان عين فرضا فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة

فله

فله **غير فرض عين** من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف
لان ذلك اما مثل ما نواه فى جواز تركه له او دونه اما الفرض العينى فلا يستبيحه
منها اما فى الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما فى الثانية
فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتى ومثلهما ما لو نوى
فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين
صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباحة احدهما او نوى مس مصحف او نحو
استباحة دون النفل ذكره فى المجموع **و** ثالثها ورابعها وخامسها **مسح وجهه**
حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه **ثم مسح يديه بمرفقيه** والترتيب
المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم لحدث اكبر **لا مسح منبت شعره**
وان خف فى الوجه واليدين فلا يجب لعسره **ويجب نقلتان** للوجه واليدين
وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لورود ذلك فى خبرى ابى داود والحاكم ولفظ
الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **لا ترتيبهما**
فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق
المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيرى بالنقل انه لا يتعين الضرب فيه
وان عبر به الاصل والخبر فيكفى تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول
المقصود فالتعبير بالضرب يخرج مخرج الغالب كما ان قوله فى الخبر ضربة
للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع
اخرى اليدين فظاهر انه يجزى **وسن تسمية** حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه
للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده **وولاء** فيه بتقدير
التراب ماء **وتقديم يمينه** على يساره **واعلى وجهه** على اسفله كالوضوء فى الجميع
الا عدم التكرر **وتخفيف غبار** من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه
عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح **وتفريق اصابعه اول كل** من النقلتين لانه
ابلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما **ونزع خاتمه فى الاولى**
ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتى **ويجب نزعه**
فى الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء
لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح

لاعند النفل ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا فى صلاة ولو فى تحرمه بطل تيممه
لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه فى اثناء التيمم بلا مانع من استعمال
الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود
الماء حينئذ كالعدم وقولى فجوزه اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس
بقيد او وجده فيها اى فى صلاة ولا مانع ولم تسقط به اى بالتيمم كصلاة
المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتى بطلت فلا يتمها اذ لا فائدة فى
اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم
كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتى فلا تبطل وان كانت نفلا
فله اتمامها للتلبس بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر لرقبة فى
الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام فى مقصورة بعد وجود الماء بطلت
لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة
ليتوضأ ويصلى بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها
وحرم اى قطعها فى فرض ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع
قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتى وبه جزم فى التحقيق وان ضعفه فى
الروضة واصلها والمتنفل الواجد للماء فى صلاته ان نوى قدرا ركعة
او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اى وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين
لانه الاحب والمعهود فى النفل نعم ان وجده فى ثالثة فما دونها اتمها لانها
لا تتبعض ولا يؤدى به اى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير
واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين
صلاتى فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمرأة فلها تمكينه من
الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفروض
الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر
فخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد
المكلف عارض وقولى يؤدى اعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادتى
ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما
سواه وسيلة له فلو تذكر المنسى بعد لم تجب اعادتها كما رجحه فى المجموع

وتعبيري

وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضى
اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا
منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء به اى بتيمم
واربعا ليس منها ما بدأ بها اى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر
فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او ثنتان
من الثلاث على كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التى بدأ بها كان صلى
الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء
وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء
واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الاصل اربعا ولاء اشتراط الولاء
وليس كذلك فلهذا حذفته او نسى منهن متفقتين او شك فى اتفاقهما ولم يعلم
عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين ليبرأ
بيقين وقولى او شك من زيادتى ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل
الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله
خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم
قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت
شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم
بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة بالاعادة به
فى محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا متيمم
ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم
لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه لا يندر
فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لان

بمحل

عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو
التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب
من غلبة الماء في الاقامة وعدمها في السفر لا متيمم في غير المعصية لمرض يمنع الماء
مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به
من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو تيمم فلا
يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على مسح الخف في الاخيرة
بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي
والا بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم قضى وان لم يجب
نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة
وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاول ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه
الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن ايضا
حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على
ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم
العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم ويجب نزعه سواء او ضعه على حدث
وعليه اقتصر الاصل ام على طهر ان امن محذورا مما مر والا فلا يجب باب الحيض
وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء اخرج اثر
حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض آية
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل ان قائل ذلك
جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء وتقريبا من زيادتي واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كما قل زمن طهر بين زمني

حيضتين

حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تأخر كما سيأتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها
الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به
نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها
فيندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل
ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها والخبر مسلم عن
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تتكرر
فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل
لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة
من زيادتي وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة
تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا انقطع ما
ذكر من حيض ونفاس لم يحل مما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو
اعم من قوله قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم
وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين بل يجب وقولي وطهر من زيادتي
والاستحاضة كسلس اي كسلس بول او مذي فيما يأتي فلا تمنع ما يمنعه
الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع
الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة تفصيل يأتي اي تغسل مستحاضة
فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة
مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراءها وتربطهما بخرقة
تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما
بان احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل

يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته
لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتطهر بان تتوضأ او تتيمم وتفعل جميع ما
ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا
قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشروطهما من زيادتي وافاد
تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر بما قبله وتعبيري
بالطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا
للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها الفرض لمصلحة
كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانها غير
مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي
ويجب طهر من غسل فرج ووضوء وتيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد
الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب ايضا اعادة
ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان
فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا
يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا وفي تعبيري بما ذكر
سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل فصل اذا رات
ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره
يوم وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض
مبتدأة كانت او معتادة خرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر
كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثنا عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة
الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل
بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره بعدم نقصه باقله لان اقله لا
يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس
بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر
الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتدأة اي اول ابتدائها الدم مميزة بان ترى
قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي

بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة
اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن
وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق فالضعيف وان
طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا
نقص الضعيف عن اقل طهر بقيد زدته بقولي ولاء بان يكون خمسة عشر
يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تأخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط مما ذكر وسيأتي حكمها او كانت مبتدأة لا مميزة بان راته بصفة
او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون بشرط ما زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط
السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه
كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما
وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة ان لم تختلف
بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت
الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت
فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم او لم
يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل النوب واحتاطت
في الزائد كما يعلم مما سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان
او لم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي
ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر
السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وهكذا ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل
طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة
في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة
اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى

منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم
ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر او كانت متحيرة وهي الناسية
لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة ايضا لانها
حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا ووقتا
وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة و
طواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من
زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته
بقولي ان جهلت وقت انقطاع للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل
في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا
اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة
المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه وتصوم
رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا ان تأتي بعد رمضان تاما
او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان
بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت
لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر
يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها
شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع
في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران فان طرأ في الثاني صح الطرفان او في
الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر
صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان
ايضا بان تصوم لهما اربعة ايام من اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس
او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول
والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم

وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم
الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين
الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايام ما بين الخامس عشر وبين صوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها وان ذكرت احدهما
بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي
اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما
فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع
ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه و
الذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه
حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم
ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع
الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر بها في
التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا
يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة او دفعة
وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه
وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره فينظر امبتدأة في النفاس ام معتادة
مميزة ام غير مميزة ام ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد
القوي على الستين ولا ياتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة
المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم
تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك

فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين
بالضرورة ومما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة
واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان
اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع
والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كان
الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت
كغيري بها وبوقتها فقلت **وقت ظهر بين** وقتي **زوال و** زيادة **مصير ظل
الشيء مثله غير ظل استواء** اى غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل
في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب
والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اى الشيء مثله والمغرب
حين افطر الصائم اى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في
اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشيء

على ظل

على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر
ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان
يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة
وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا
ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح **فوقت عصر** من اخر وقت الظهر **الى
غروب** للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم
وقت العصر ما لم تغرب الشمس **والاختيار** وقته من ذلك ايضا **الى مصير الظل
مثلين** بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى
الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة
ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات **فوقت
مغرب** من الغروب **الى مغيب شفق** لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد
الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول
الشافعي وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين مجاز
فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت
فضيلة واختيار ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة **فوقت عشاء** من مغيب الشفق
الى طلوع **فجر صادق** لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى غير
الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب

وتعقبه ظلمة **والاختيار** وقته من ذلك ايضا **الى ثلث ليل** لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها
سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى
ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع **فوقت صبح** من الفجر الصادق **الى طلوع شمس**
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين
خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و
طلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر
بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج
بطلوع بعض الشمس **والاختيار** وقته من ذلك ايضا **الى اسفار** وهو
الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى
الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام
وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات
وتعبيري فيما ذكر بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود
وكره تسمية مغرب عشاء و عشاء عتمة للنهي عن الاول في خبر
البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي
العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها
العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب
الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اى يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما
ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف
في المجموع فقال نص الشافعي على انه لا يستحب ان تسمى العشاء
عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة
يكره **وكره نوم قبلها** اى العشاء **وحديث بعدها** لانه صلى الله
عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يؤخر

العشاء

العشاء عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة
ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما
المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة **الا في خير** كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس
ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلنا عن بني اسرائيل **وسن تعجيل صلاة** ولو عشاء **لاول وقتها**
لخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاة
لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ
الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء
فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم
ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها
باشتغال اول وقتها **باسبابها** كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر
فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر
بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل صور
ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره مع ما ذكرته بقولي **و سن ابراد بظهر**
اى تاخير فعلها عن اول وقتها **لشدة حر ببلد حار** الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي
رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها ولا يجاوز
به نصف الوقت وهذا **لمصلي جماعة بمصلى** مسجد او غيره **يأتونه** كلهم او بعضهم
بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد او معتدل ولا لمن
يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة او حضروه
ولا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله
بقرب المصلى او بعيد وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره
بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي
اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون
بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز

ففيها مع عظمها ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من
صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل اداء والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك
ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن
جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره ثقة عن علم اجتهد
ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والاعمى وله كالبصير
العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي واللاعمى والبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم
فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او
قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال
لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضاء ويبادر بفائت
وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه
اى الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف
فوتها محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري
كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة
الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها
وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة
تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند
استواء للشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء
في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح اداء لمن صلاها
حتى ترتفع فيهما كرمح في راى العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في

خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر اداء
ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي
عنها في خبر الصحيحين لا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متأخر
بان كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بقيد زدته بقولي ان لم يقصد
تأخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته
بقولي لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات
لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما
بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة او لها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بحرم مكة الصلاة بها
بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا يطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة
الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر
اما اذا قصد تأخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها
المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة
الا ان يقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرأها في غيرها ليسجد
فيها وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة
عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب
فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب
عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاها
على الثانية

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه

انما تجب على
مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف اى بالغ عاقل ذكر او غيره طاهر
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم

تكليفهم وعلى حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المعتدي بجنونه
او اغمائه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في
الاصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي فلا قضاء على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا
له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن
الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق ان
اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس
من اهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضاء على
صبي ذكر او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اى على تركها
لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه
عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب
عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه
قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما
من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم
الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربها على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر
اى لتمامها وقال الصيمري يضرب في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي
مميز من زيادتي ولا قضاء على ذي جنون او نحوه كاغماء وسكر بلا تعد
اذا افاق في غير ردة وغير نحو سكر كاغماء بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن
او اغمي عليه او سكر بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او
سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر
والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء
ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها
بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من
قوله او اغماء وبلا تعد الى آخره من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو في ردة
اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت

وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع
المذكورة اى الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والحيض والنفاس
وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر
والصلاة لزمت اى صلاة الوقت بادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها
باقتدائه في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا الشخص من
الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة اولى
فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح
مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك
من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الظهر فقط تعينت او مع ذلك
قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص
بالقدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق
الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكورين في الموضعين من زيادتي
ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزأته لانه اداها بشرطها فلا يؤثر
تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت
بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع
من جنون او اغماء او حيض او نفاس في الوقت اى في اثنائه واستغرق المانع
باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم اى لا يصح تقديمه
عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره
كما فهم مما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان
صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية
الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء
رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم
يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

باب

بالتنوين سن على الكفاية اذان بجمعة واقامة لمواظبة السلف والخلف
عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل

و لو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة للامر والخبر
الآتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت
الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل وتوضأ واذن بلال بالصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة
والنافلة وسن له رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا
روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك
بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سيأتي
وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه
لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري
بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وبسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد
عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه
من اهل ذلك البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي للمرأة والخنثى منفردين
او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام
الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها
الخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى او فوقه
كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي
وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح
الصلاة جامعة لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء
والخبر ورفع احدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة
كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت و
صلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل

للاتباع

للاتباع في الاوليين رواه في اولاهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما
الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها
قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من قوله
فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى هو معدول عن
اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فبدأت من زيادتي بالمعظم لان التكبير
اول الاذان اربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة
فيهما مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير
بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كأنه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة
كلمة بالترجيع وسيأتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا
ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منها يخل بالاعلام ويكفي اسماع
واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام و شرط فيهما
عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من
اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي
و دخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان صبح فمن نصف
ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم و شرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز
مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح من كافر وغير مميز لانه عبادة و
ليسا من اهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن
والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة
لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي وسن ادراجها
اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني
فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين
فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم
وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم
للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة

كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه
او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه
التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان
احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع
مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان و توجه لقبلة لانها اشرف الجهات
ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة
مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه
فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة
وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحول صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به
الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من
الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة
لانه مخبر باوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد بذلك صيتا اي
عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور
وكرها اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان يأتي بهما في غير الوقت
وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة
من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اغلظ
منها في اذانهما لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما
كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل
من الامامة قال لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها وسن
مؤذنان لمصلى مسجد او غيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن
واحد للصبح قبل فجر بعد نصف الليل وآخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل

السابق

السابق فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة
فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولي لمصلى اعم من قوله للمسجد وسن
لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا اكبر مثل قولهما
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن
المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل
في كل كلمة في الاوليين بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم
واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي
على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به
ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات
والقياس ان يقول السامع في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة
الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول
ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين
لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير
وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده
في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان يأتي به مرتين وسن لكل
من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ من الاذان والاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع
فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة
الى آخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق
نقص اليها والقائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام
المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا
مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد
الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب بالتنوين التوجه للقبلة
بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين

ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيد في زدته بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فلما في سفر مباح ما تنفل ولو راكبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اى في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اى وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما نقلاه ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا لقبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايماء هو اولى

من قوله ويومئ بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لم يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اى الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتمه اى الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اى ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اى الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اى بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اى وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع

وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة كفاسق وصبي مميز فان فقده اى الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او لتعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اى جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اى عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اى تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر فمن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطأ معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترز وابقي لهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة بحيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اى بالاجتهاد فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة



ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة الصلاة

اى كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض وتسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر ركنا احدها نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها لفعلها اى الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اى في الفرض ولو كفاية او نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيهما في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوب به وقال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سببية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه اى في النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم يجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت

الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان
بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما **مقرونا بالنية** بان يقرنها باوله
ويستصحبها الى آخره لكن النووى اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى
وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **وتعين
فيه** على القادر على النطق به **الله اكبر** للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر
البخارى صلوا كما رأيتمونى اصلى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن اكبر **ولا يضر ما
لا يمنع الاسم** اى اسم التكبير **كالله الاكبر** والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر
لا اكبر الله ولا الله لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب
اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه **ومن عجز**
بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية **ترجم** عنه وجوبا
باى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار **ولزمه تعلم ان قدر** عليه
ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن
منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه
ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا
حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه كما فى المريض **وسن لامام جهر بتكبير** اى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات
الانتقالات ليسمع المأموم او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا
من زيادتى وكالامام مبلغ احتيج اليه **وسن لمصل** من امام وغيره **رفع
كفيه** للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا **مع ابتداء
تكبير تحرمه حذو** بذال معجمة اى مقابل **منكبيه** بان تحاذى اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين
انه كان صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة اما الانتهاء ففى الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شىء

بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل اتمام الآخر اتم الآخر لكنه صحح فى شرحى
المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا **و** ثالثها **قيام فى فرض للقادر**
عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتى حكمه وحكم
العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان فى
الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولانه قبلهما فيها شرط وركنيته انما
هى معهما وبعدهما **بنصب ظهر** ولو باستناد الى شىء كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يصح **فان عجز** عن ذلك **وصار كراكع** لكبر او غيره **وقف كذلك**
وجوبا لقربه من الانتصاب **وزاد** وجوبا **انحناء لركوعه ان قدر** على الزيادة
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام **قام** وجوبا **وفعل ما امكنه** فى انحنائه
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز اومأ اليهما **او عجز عن قيام** بلحوق
مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس فى سفينة **قعد** كيف
شاء **وافتراشه** وسيأتى بيانه فى التشهد **افضل** من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله
افضل من تربعه **وكره اقعاء** فى قعدات الصلاة **بان يجلس على وركيه** اى اصل فخذيه
وهو الاليان **ناصبا ركبتيه** للنهى عن الاقعاء فى الصلاة رواه الحاكم وصححه
ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووى بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يفرش رجليه اى اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه **ثم ينحنى**
المصلى قاعدا **لركوعه** ان قدر **واقله ان ينحنى الى ان تحاذى جبهته
ما امام ركبتيه واكمله ان ينحنى الى ان تحاذى** جبهته **محل سجوده** وركوع
القاعد فى النفل كذلك **فان عجز** المصلى بالمعنى المتقدم عن القعود **اضطجع** على جنبه
متوجها القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا **وسن على جنبه الايمن** ويجوز
على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به فى المجموع وتعبيرى بذلك اولى من قول
الاصل صلى لجنبه الايمن **ثم** ان عجز عن الجنب **استلقى** على ظهره واخمصاه للقبلة
وافع راسه من زيادتى بان يرفعه قليلا بشىء ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقفة والاصل فى ذلك خبر البخارى
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومئ برأسه فى ركوعه وسجوده ان
عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه اومأ باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على
قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا **وللقادر** على القيام **نفل قاعدا
ومضطجعا** لخبر البخارى ومن صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود
وخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده **ورابعها
قراءة الفاتحة كل ركعة** فى قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته **الا ركعة مسبوق**
فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها لتحمل الامام لها عنه **والبسملة آية
منها** عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم
وصححاه ويكفى فى ثبوتها عملا الظن **ويجب رعاية حروفها** فلو اتى قادر
او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير
النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به
الرويانى وغيره وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح
و رعاية **تشديداتها** الاربع عشرة لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهيآتها **و** رعاية **ترتيبها** بان يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول
ان سهى بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال الفصل **و** رعاية
موالاتها بان يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى
فيقطعها تخلل ذكر وان قل **وسكوت طال** عرفا **بلا عذر** فيهما **او
سكوت قصد به قطع القراءة** لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل
وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه
اذا توقف فيها ووجهه فى الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط
استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله

المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى واولى مما ذكره فى الاول **فان
عجز عن جميعها** لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله
فان جهل الفاتحة **فسبع آيات** عدد آياتها يأتى بها **ولو متفرقة** وان لم تفد
المتفرقة معنى منظوما اذا قرأت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا
لاطلاق الجمهور **لا ينقص حروفها** اى السبع **عنها** اى عن حروف الفاتحة
وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان
المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة
فان عجز عن القرآن لزمه سبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك اى لا
تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من
زيادتى ويجب تعليقه بالآخرة كما رجحه النووى فى مجموعه وغيره ولا
يشترط فى الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما
غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا
قرأه وضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب **فان عجز**
عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه **وقفة قدر الفاتحة**
فى ظنه لانه واجب فى نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه **وسن عقب تحرم** بفرض او نفل **دعاء افتتاح** نحو وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وفى رواية للبيهقى وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم
يقول بما فيها تارة لانه اول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى اخرى وسيأتى
فى الجنائز انه لا يسن فى صلاتها دعاء افتتاح **فتعوذ** للقراءة لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءته فقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **كل ركعة** لانه يبتدئ فيها قراءة **والاولى
آكد** للاتفاق عليها **واسرارهما** اى بدعاء الافتتاح والتعوذ فى
السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة **وسن عقب الفاتحة** بعد
سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها **آمين** للاتباع رواه الترمذى

وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له موافقته امن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه امن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التأمين سن ان يقرأ غيره اي غير المأموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو اي المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرأ فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا

اوساط

اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضا مأمومين محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وان كانت اطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد واقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع

كتطليه من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو
هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من
شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه
واكمله مع ما مر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له
مفرقتين كما في السجود وان يأخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق
اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان
وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع كفيه
كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا
حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبيرة التحرم للاتباع فيهما
رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه مسلم
واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود
فان اقتصر على مرة ادى اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل
به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك آمنت
الى اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان
الى اخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري واما امام غير من
ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل اطلق
ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها
وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع
و سادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان
عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال
قائما بطمأنينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن رفع كفيه حذو
منكبيه كما في التحرم مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده

اي تقبل منه حمده ولو قال حمد الله سمع له كفى وقائلا بعد عوده ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل ولك ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه
السموات والارض وان يزيد من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد
اي العظمة الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك اي عندك
الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره وملء بالرفع
صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدأ ولا مانع
الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام وغيره
واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون
سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك
سن قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و اخرة سائر المكتوبات
لنازلة كوباء وقحط وعدو و اخرة وتر نصف ثان من رمضان كاللهم
هذا لرفعه ايهام تعين لفظ القنوت الآتي اولى من قوله وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه
البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة
ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من
عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي والتصريح بكون
قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة

تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته وأن يأتى
به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقى رواه كذلك فحمل على الامام
وعلله النووى فى اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم
عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذى و
حسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى من الذنوب الدعاء المعروف وان يزيد
فيه من مر اى المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتى
وترك للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده بلة به اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى آخره تتمته كما فى المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن فعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا
عن النبى صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام
على النبى صلى الله عليه وسلم لخبر النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه
وسلم للحسن بن على وهو ما مر مع زيادة فادى فانك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على
النبى والحق بها الصلاة فى قنوت الصبح والنازلة وقولى وسلام من زيادتى وجزم
النووى فى اذكاره وبسن الصلاة والسلام على الآل وسن رفع يديه فيه اى
فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع
بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شىء وظهرهما ان دعا برفعه لا مسح لوجهه
وغيره لعدم ثبوته فى الوجه وعدم وروده فى غيره وان يجهر به امام فى السرية
والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره قال الماوردى ويكون جهره به دون جهره
بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول الثناء سرا
او يستمع لامامه كما فى الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله والاول اولى ودليله
الاتباع رواه الحاكم واول الثناء انك تقضى هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت
سرا كبقية الاذكار والدعوات التى لا يسمعها وسابعها سجود مرتين
كل ركعة بطمأنينة لخبر المسىء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته

لم يتحرك

لم يتحرك بحركته فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف
ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عالما بتحريمه بطلت صلاته والا
فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته
فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا
نابتا مصلاه اى ما يصلى عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح
الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع
جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه و باطن اصابع قدميه فى السجود لخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الام والاكتفاء
بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتى و يجب ان ينال اى يصيب مسجده بفتح
الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل
عليه حتى ينكبس ويظهر اثره فى يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب [ضعف] التحامل فى
بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب
من تمكين وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشى فقال
لا يجب [معتمد] فيها التحامل وان يرفع اسافله اى عجيزته وما حولها على اعاليه فلو
انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه
نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه واكمله ان يكبر لهويه
بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو
منكبيه للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وفى البقية ابو داود
وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع رواه الشيخان
فى النشر والضم البخارى وفى الاخير البيهقى ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا
للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به فى الروضة واصلها
وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه
بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
وقولى ويفرق الى آخره من زيادتى وان يجافى الرجل اى فى سجوده وفى ركوعه
بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع فى رفع البطن عن

(٢) ومثل المنديل اذا كان فى يده او كان على كتفه مثلا ويفصل عنه فهنا كل يجزئ ويضعه تحت جبهته اهـ

الفخذين فى السجود والمرفقين عن الجنبين فى الركوع رواه فى الاول ابو داود وفى الثانى
الشيخان وفى الثالث الترمذى وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذ فى الركوع ويضم
غيره من امرأة وخنثى بعضها الى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها
واحوط وفى المجموع عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة اى المرفقين
الى الجنبين وان يقول المصلى فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى اللهم لك سجدت الى آخره
تتمته كما فى الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره اى منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم
زاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من مر الدعاء فيه لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اى فى سجوده والتقييد
بمن مر من زيادتى وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو فى نفل بطمانينة لخبر
المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل
وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه
فى سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا كما سيأتى للاتباع رواه فى الاول
الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما
فى السجود قائلا رب اغفر لى الى آخره تتمته كما فى الاصل وارحمنى واجبرنى
وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد
جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخارى وما ورد مما
يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد
فى قيامه من سجود وقعود على كفيه اى على بطنهما على الارض لانه اعون له
وللاتباع فى الثانى رواه البخارى وتاسعها وعاشرها وحادى عشرها تشهد
وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان
عقبها سلام لما روى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن مسعود

قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه
فى الجلوس اخر الصلاة لما يأتى وهو محله فيتبعه فى الوجود ومثله الجلوس للصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها فى خبر الصحيحين واولى احوال
وجوبها الصلاة قال وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها
التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به فى المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتى فى
الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة فى خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت
معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اى وان لم يعقبها سلام
فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان
دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولى بعده اولى مما ذكره وذكر القعود
للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتى كصلاة على الآل
فانها سنة فى تشهد آخر للامر به فى خبر الشيخين دون اول لبنائه على
التخفيف وكيف قعد فى قعدات الصلاة جاز ولكن سن فى قعود غير تشهد
آخر لا يعقبه سجود لقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد
الاول او للاخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه
بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها
للقبلة وفى الآخر وهو الذى لا يعقبه سجود تورك وهو كافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع فى بعض
ذلك رواه البخارى وغيره وقياسا فى البقية والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز
فى الاول للحركة بخلافه فى الثانى والحركة عن الافتراش اهون وتعبيرى
بسن الى آخره اعم من قوله ويسن فى الاول الى آخره وسن ان يضع فى
قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى
بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذا من زيادتى ناشرا

اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا من
يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع
امالتها قليلا عند قول الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم
رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور وورد فيه
اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق
الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من
الكلمات الثلاث تابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس وجاء
في خبر مسلم في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في
الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية
ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء
بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو
اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا

للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزأه
على المعنى واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على
محمد وآله ونحوه كصلى الله على محمد دون احمد او عليه على الصحيح واكملها
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم
اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم
يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى
محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في
تشهد آخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلى بديني
او دنيوي فانه سنة بعده اي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة
المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم
ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم
ليتخير من الدعاء ما اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن
بعده الدعاء لما مر ومأثوره اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره اي وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون
اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل
بغير رضا المأمومين وخرج بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف
وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد

قال في المهمات واشتهر زيادة
سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر
وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه
على ان الافضل سلوك الادب ام
امتثال الامر فعلى الاول يستحب
دون الثاني انتهى شرح الروض
قلت فعلى الاول يستحب دون الثاني
قال ابن ظهيرة الافضل الاتيان
بلفظ السيادة كما صرح به جمع
وبه افتى الجلال المحلي جازما به
قال لان فيه الاتيان بما امرنا به
وزيادة الاخبار بالواقع الذي
هو ادب افضل من تركه وان
تردد في افضليته الاسنوي اه
وحديث لا تسيدوني في الصلاة
باطل لا اصل له كما قاله بعض
متاخري الحفاظ وقوله الافضل
الاتيان بلفظ السيادة اشار
الى تصحيحه اه حاشية الرملي
الكبير على شرح الروض

على ذلك كرهته ومن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النهي ولم يحك الخلاف ومن
عجز عنهما او عن دعاء وذكر مأثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره بخلاف
القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره
في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثورين بان
اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا
في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته
فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب و ثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وهو عليكم السلام
لتأديته معنى قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم
لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين مرة يمينا فمرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن
في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ
السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام
على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن اي ينويه
بمرة اليمين على من يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من
خلفه وامامه بايهما شاء والاولى بالاولى و ينوي مأموم الرد على من
سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل
العصر اربعا ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين
ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على
بعض رواه ابو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام

على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر
رد المأموم على غير الامام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة
الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالنية من زيادتي و ثالث
عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا
ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر
وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل
وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن
فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع
قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم
قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل
السجود فيعيد ما قدمه او سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله
في ركعة اخرى اجزأه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته او بعد سلامه ولم
يطل الفصل ترك سجدة من ركعة آخرة سجدها ثم تشهد لوقوع
تشهده قبل محله او من غيرها او شك في انها من آخرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما
لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الاولى واخذا بالاحوط
في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس
بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه
اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا
ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في آخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محلها اي الجنس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوأ
وهو في المسألة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من
الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة الثانية

ترك ذلك وسجدة من ركعة او اربع جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها
فثلاث اى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين
من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه فى
الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات
تجب سجدتان وثلاث ركعات وتتصور بترك طمانينة او بسجود على عمامة
وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه ولا يكره على المختار عندى تغميض عينيه
ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره وسن ادامة نظر
محل سجوده لانها اقرب الى الخشوع نعم يسن كما فى المجموع فى التشهد ان لا يجاوز
بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية
قد افلح المؤمنون وتدبر قراءة اى تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته و تدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاته بنشاط
للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب
من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وقبض فى قيام او بدله بيمين كوع يسار
وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روى بعضه
مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين
فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه فى الام والكوع وهو من
زيادتى وهو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد
وذكر ودعا وهو من زيادتى بعدها اى الصلاة كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا

وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك له قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى صلى الله عليه
وسلم اى الدعاء اسمع اى اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين
فاذا تعلموا اسر وانتقال لصلاة من محل اخرى تكثيرا لمواضع السجود
فانها تشهد له وتعبيرى بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال
فى المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان و انتقاله لنفل فى بيته افضل
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها فى شرح الروض ومكث رجال
لينصرف وغيرهم من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى
وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا
اولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء او بعدهن
وانصراف لجهة حاجة له اى جهة كانت والا فيمين بالجر اى وان لم يكن
للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل وتنقضى قدوة بسلام امام
التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته
ان لم ينو المفارقة فلمأموم موافق ان يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو
لانقطاع القدوة ثم يسلم وله ان يسلم فى الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع
الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد
التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر
امامه على تسليمة سلم هو ثنتين احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن
متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته
قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع وغيره

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة
تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة
ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليست منها وهي خمسة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر
الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي
احدها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت و ثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب
الصلاة و ثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها
من اعلى وجوانب لها لا من اسفلها فلو رؤيت من ذيله كان كان بعلو والرائي
باسفل لم يضر ذلك ولو ستر بطين و نحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة
فعلم انه يجب التطيين او نحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته
من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندهما فليزره او يشد وسطه و نحو من زيادتي
وعورة رجل حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة
لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا و بطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وحرية
وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيد لحصول مقصود الستر فان وجد
كافيه اي بعضها قدم وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما
وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله
لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما ولان الدبر مستور غالبا بالاليين
و رابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز
فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا
و لم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد

صلاة

صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته
كما لو تعمده وتبطل ايضا بمناف لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب
او بدن بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته
او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة و القى الثوب
في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير و سادسها
طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة
معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان
فهم المراد مما ياتي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة
وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل
بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا
لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس
احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته
بالاجتهاد كالثوبين و لو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل
مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره
مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور
نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا
لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد يتنجس منه ما حول النجاسة
فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد
بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه
حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك
بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما
يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع
ولو حبس بمكان به نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع
جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد
ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي

يحاذيه اعم من قوله يحاذى صدره فى الركوع والسجود ولو وصل عظمه بقيد زدته بقولى لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر فى ذلك فتصح صلاته معه قال فى الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير آدمى وجب عليه نزعه اى النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولو غيت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن ضررا او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول ولعدم الحاجة اليه فى الثانى لزوال التكليف وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر فى حقه لا فى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفى عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد اما الشوارع التى لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها بالاصل وعفى عن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اى روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتى فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق ولو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضى ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به وعفى عن قليل

دم اجنبى لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتى وصرح به صاحب البيان ونقله فى المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لان اصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعى ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة فى الوقت او بعده لتفريطه فى ترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله فى المجموع وسابعها ترك نطق بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتى فتبطل بحرفين افهما ام لا كقم وعن ولو فى نحو تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقاية وان اخطأ بحذف هاء السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب وكان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اى للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ذكر قولى

لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اى نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولى او بعد عن العلماء من زيادتى وكذا التقييد فى الغلبة بالقليل والكثرة بالعرف وقولى ركن قولى اعم واولى من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربى وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت فى شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن فى اخذ شىء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصد التفهيم او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله فى المجموع عن المتولى واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتى فى الباب الآتى ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اى قول سبحان الله ولغيره من امرأة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شىء فى صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه فى محذور والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر فى التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق فى القراءة وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح و ثامنها ترك زيادة ركن فعلى عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافه سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتى

فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته فى الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعل القولى كتكرير الفاتحة وسياتى فى الباب الآتى وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اعم واولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثر من غير جنسها فى غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان ولا الكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سبحة او حك فاله بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتى وبها صرح القاضى وغيره و تاسعها ترك مفطر واكل كثيرا او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول وان كان الاول والثالث كبلع ذوب سكرة والثانى مفرقا سهوا وجهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شىء من الممضوغ وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلى لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ان عجز عن ذلك ببسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه بخط امامه خطوطا كما فى الروضة وروى ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر فى المراد وطولها اى المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما اى بينها وبين المصلى ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتى وبذلك صرح فى التحقيق وغيره الا الترتيب فى الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به فى المجموع والا ضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله

الاسنوى وكاذا صلى الى شيئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها
والمراد بالمصلى الخط منها اعلاها وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى
شيئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر
سن الدفع لغير المصلى من زيادتى وبه صرح الاسنوى وغيره تفقها وحرم
مرور وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى اى الى
السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخارى والا خريفا فالبزار والتحريم
مقيد بما اذا لم يقصر المصلى بصلاته فى المكان والا كان وقف بقارعة الطريق
فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد
المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها
ليسد الفرجة كما قاله فى الروضة كاصلها وفيما لو صلى بلا سترة او تباعد
عنها اى او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم
المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله فى غيرها لكن يكره محمول على
الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابله
ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اى لا يجعلها تلقاء وجهه وكره
التفات فيها بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد رواه البخارى وتغطية فم للنهى عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام
على رجل واحدة لانه تكلف ينافى الخشوع لا لحاجة فى الثلاثة فان كان
لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر
اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتأخيرى
لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل
قيدا ايضا فيما يأتى او فى بعضه ونظر نحو سماء او ما يلهى كثوب له اعلام

وذلك

وذلك لخبر البخارى ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم
وأتونى بانبجانيته ونحو من زيادتى وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى
فى النهى عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان
احدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره اى ولو تحت قدمه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد اما فيه فيحرم
لخبر الشيخين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف
ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاى والسين
واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل
كما فى المجموع ومثلهما الخنثى وخفض راس عن ظهر فى ركوع لمجاوزته
لفعله صلى الله عليه وسلم وحذف تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا للنص
الشافعى رضى الله عنه وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح
وبحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اى يشتاق اليه
لخبر مسلم لا صلاة اى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اى البول والغائط وتعبيرى بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا
اى بالبول او الغائط وبحمام ومنه مسلخه وطريق فى بنيان لا برية
ونحو مزبلة وهى موضع الزبل كمجزرة وهو موضع ذبح الحيوان ونحو
كنيسة وهى معبد اليهود كبيعة وهى معبد النصارى ونحو عطن ابل
ولو طاهرا كراحها الآتى والعطن الموضع الذى تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتى
ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهى فى خبر الترمذى عن الصلاة
فى الجميع خلا المراح وسيأتى وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى

فى الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس
فيه وقطع الخشوع وفى نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما
يفرش عليها فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفى غير المنبوشة نجاسة
ما تحتها وفى عطن الابل نفارها المشوش للخشوع الحق به مراحها
بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره فى مراح
الغنم ولا فى ما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله
ابن المنذر وغيره قال الزركشى وفيه نظر **باب** فى مقتضى **سجود
السهو** وما يتعلق به **سجود السهو** فى الصلاة فرضا او نفلا **سنة**
لاحد اربعة امور **لترك بعض** من الصلاة ولو عمدا **وهو** ثمانية
تشهد اول او بعضه **وقعوده** وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه
قاله المحب الطبرى **وقنوت راتب** او بعضه **وقيامه** وان استلزم
تركه ترك القنوت **وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعدهما**
اى بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده
بالراتب من زيادتى وسياتى بيان ما تخرج به **وصلاة على الال بعد
التشهد الاخر وبعد القنوت** والتصريح به من زيادتى وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم
سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس
بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه
له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة
على النبى بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض
الحقيقية اى الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع
والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها

وبراتب

وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة فى
الصلاة لا منها اى لا بعض منها **وللسهو ما يبطل عمده فقط** اى دون
سهوه سواء احصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر فى ركن الترتيب
ام لا وذلك **كتطويل ركن قصير وهو اعتدال** لم يطلب تطويله **وجلوس
بين سجدتين** كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه
الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل فى السفر اذا انحرف
عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف
العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذى فى الروضة كاصلها
وصححه فى المجموع وغيره لكن صحح الرافعى فى الشرح الصغير انه يسجد
قال الاسنوى وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين
لانهما لم يقصدا فى انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا
به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وخرج
بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما ياتى من نقل القول اما
لو فرقهم فى الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة
ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير
محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا
سجود لانه ليس فى صلاة **ولنقل** مطلوب **قولى غير مبطل** نقله الى غير
محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت
بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا او سهوا لتركه التحفظ
المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة
قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة ويقاس بذلك
نظائره وتعبيرى بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولى ومن
تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة

الاحرام عمدا فتبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير
هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي **وللشك في ترك بعض** بقيد زدته
بقولي **معين** كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك
في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين
معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين **لا للشك في فعل منهي**
عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها
وشك هل سها بالاول او بالثاني واقتضى السجود او هل سها بترك القنوت
او التشهد سجد لتيقن مقتضيه **الا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة**
فلو شك وهو في رباعية **اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة** لان الاصل
عدم فعلها **وسجد** وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة
للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا
كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع اما ما لا يحتمل زيادة كان
شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه **ولو سها بما يجبر**
بالسجود **وشك اسجد ام لا سجد** لان الاصل عدم السجود ولو
شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى **ولو نسي تشهدا اول وحده**
او مع قعوده **او قنوتا وتلبس بفرض** من قيام او سجود **فان عاد له**
بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل **لا** ان عاد **ناسيا** انه فيها **او**
جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه
العود عند تذكره او تعلمه **لكنه يسجد** للسهو لزيادة قعود او
اعتدال في غير محله **ولا ان عاد ماموما** فلا تبطل صلاته **بل**

بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد
الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما بحثه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله
القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه
لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر
فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز
له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامدا
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا **وان لم**
يتلبس به اي بفرض **عاد** مطلقا **وسجد** للسهو **ان قارب القيام**
في مسئلة التشهد **او بلغ حد الراكع** في مسئلة القنوت لتغييره ذلك نظم الصلاة
بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته
في شرح الروض وغيره **ولو تعمد غير مأموم تركه** اي التشهد الاول او
القنوت **فعاد** عامدا عالما بالتحريم **بطلت** صلاته **ان قارب او بلغ**
ما مر من القيام في الاولى وحد الراكع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن
التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري
في مسئلة القنوت حكم تعامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد
الترك مع تقييده في مسئلة التشهد لغير المأموم من زيادتي **ولو شك**
بعد سلامه وان قصر الفصل **في ترك فرض** بقيد زدته بقولي **غير**
نية وتكبير التحرم **لم يؤثر** لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان
كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك
هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها **وسهوه حال**
قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع **يحمله امامه** كما يحمل
الجهر والسورة وغيرهما **فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه** اي
خلاف ما ظنه **تابعه** في السلام **ولا سجود** لان سهوه في حال قدوته

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر آنفا من نية او تكبير وفي ركن الترتيب
من سجدة من ركعة اخيرة اى بعد سلام امام بركعة كأن ترك سجدة من
غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها
قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر
بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اى المأموم سهو امامه كما يحمل الامام
سهوه سواء اسها قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه
فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين
له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط
الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق
آخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اى وان لم يسجد الامام وسلم
سجد المأموم آخر صلاته جبر الخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو
وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبيل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم
فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه
لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة
ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا
مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد نعم ان سلم
مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول
سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد
واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب
ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه
فاتت الجمعة قال البغوى والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه
يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يسجد فيه السجود صورة
لا حكما فقلت ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا
ظهرا لما سيأتي في بابها وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود
ليس في آخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه



اى عدم ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في آخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره
لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

باب

في سجود التلاوة والشكر تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ
ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر
وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا قراءة لجميع آية السجدة
مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل
في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد
السجدة له اى للسامع بسجود القارئ لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها
للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي
واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وهي
اى السجدات التلاوة اربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق
واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد
حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية
منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اى على قبول توبته كما قاله الرافعي وتسن
عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي ويسجد مصل لقراءته
لا لقراءة غيره الا مأموما فلسجدة امامه لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة
نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته
للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد
ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد

وكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد وسلم
وجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر التكبيرتين في الرفع من السجدة
لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود
وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في تكبير تحرم
وماذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا
لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشروطها
اي السجدة كصلاة اي كشروطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها
وهو بالفراغ من قراءة آيتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كمحدث
تطهر بعد قراءة فقاعد قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن
و منها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين رواه الترمذي الا وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك
الله الى آخره فهو للحاكم وسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود
رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة حين ذكر بتكرير الآية
ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية
كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت
وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف
النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة
كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي
والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر
المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق بقيد
زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود
للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها اي السجدة لهجوم نعمة والاندفاع
نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي الفاسق

المذكور

المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من
تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة من غير اصرار مع انه لا سجود لرؤية
مرتكبها وقولي ويظهرها الى آخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة [الصلاة] خارج فيما مر
فيها ولمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة
التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره باب في صلاة النفل وهو ما
رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب
التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء ووتر بكسر الواو وفتحها
بعدها اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره اي غير المؤكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر و
ركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي
داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع
وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق
وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر
في سنتها المتأخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعد
ولو وترا بفعله ويخرجان اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته
فتفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم
بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر
افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة واصلها من زيادتي واقله
ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وادنى
الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة وروى ابو داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى

الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي وانا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار [illegible] بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب **ولمن زاد على ركعة** في الوتر **الوصل بتشهد** في الاخيرة **او تشهدين في الاخيرتين** للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل** بين الركعات بالسلام كان ينوي من الركعتين من الوتر **افضل** منه لزيادته عليه بالسلام وغيره **وسن تاخيره عن صلاة ليل** من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا **ولا يعاد** ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة **و** سن تاخيره **عن اوله** اى الليل **لمن وثق بيقظته** بفتح القاف **ليلا** سواء اكان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذا من زيادتي وهو ما في المجموع واقتضى في الاصل كالروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد **و** سن **جماعة في وتر رمضان** وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي وتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان **وكالضحى واقلها ركعتان** وادنى الكمال اربع وافضل منه ست **واكثرها عددا** [؟] **عشرة وافضلها** نقلا ودليلا **ثمان** ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله الحمولي وروى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاتها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاتها قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلام معظم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقول وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها **وكتحية مسجد** غير المسجد الحرام **لداخله** متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي **وتحصل بركعتين فاكثر** بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا آخر سواء انوى معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل **و** قسم **تسن** اى الجماعة **له كعيد وكسوف واستسقاء** لما سياتي في ابوابها **وتراويح وقت وتر** وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي **وهو**

اى هذا القسم **افضل** من الاول لتأكد بسن الجماعة فيه **لكن الراتبة**
للفرائض **افضل من التراويح** لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون
التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم
ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي
الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق واما
خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق
وتأخيري سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والا وفق بظاهر كلام
الروضة كاصلها الحاقها في رتبته في معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال
وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض ايضا
كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد
العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح
رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب
ككسوف وتحية فلا يقضى **ولا حصر لمطلق** من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك
في نيته **فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا** وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات
وهذا من زيادتي **او** تشهد آخرا **وكل ركعتين فاكثر** لان ذلك معهود في الفرائض
في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره **او نوى قدرا** ركعة فاكثر
فله زيادة عليه **ونقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **ان نويا والا** بان زادا ونقصا
بلا نية عمدا **بطلت** صلاته لمخالفته ما نواه **فان قام لزائد سهوا** فتذكر **قعد ثم قام له**
اى للزائد **ان شاء** ثم يسجد للسهو في آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم **وهو** اى النفل المطلق **بليل** افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق **وباوسط**
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام **ثم آخره** افضل من اوله ان قسمه

قسمين

قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك
اى امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم
والثاني الشيخان **وسن سلام من كل ركعتين** نواهما او اطلق النية لخبر
الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل **والنهار وتهجد**
اى تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به **وكره تركه لمعتاده**
بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة
الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح
فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل
النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من
يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الساعات
الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر افضل **وكره قيام بليل يضر** كقيام كل
الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم الليل
النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل وصم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا
يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيا الليل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله قيام كل الليل دائما **وكره تخصيص**
ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتي

صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين

ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فتثبت انها فرض كفاية **لرجال احرار
مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة** فلا تجب على النساء والخناثى
ومن فيهم رق والمسافرين ولا العراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة
بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من
بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة
اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون **بحيث يظهر شعارها
بمحل اقامتها** ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد
تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم
يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في
القرية **فان امتنعوا** كلهم من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام
او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات **وهي** اي الجماعة **لغيرهم** اي لغير
المذكورين **سنة** لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في
ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء **و** الجماعة وان قلت **بمسجد
لذكر** ولو صبيا **افضل** منها في غيره كالبيت ولغير المذكور الذكر
من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يؤمهم ذكر
فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المرأة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء
افضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال
ان كن مشتهيات خوف الفتنة **وكذا ما كثر جمعه** في مساجد او غيرها

افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة
في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد
فيها افضل من الجماعة **الا لنحو بدعة امامه** كفسقه واعتقاده عدم
وجوب بعض الواجبات كحنفي **او تعطل مسجد** قريب او بعيد من الجماعة
فيه **لغيبته** عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل
من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية
بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاق للمساجد
اولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل
له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان القريب حق الجوار ولكونه
مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر
فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة
اجرا ابعدهم اليها ممشى **وتدرك فضيلة تحرم** اي التحرم مع الامام **بحضوره له**
اي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي **واشتغاله به عقب
تحرم امامه** بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم يتعرض له
وسوسة خفيفة **و** تدرك فضيلة **جماعة ما لم يسلم** اي الامام
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه
ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراكه
فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر **وسن تخفيف امام**
للصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح
بسن ذلك من زيادتي **مع فعل ابعاض وهيئات** اي السنن غير الابعاض
وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة **وكره له تطويل** وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين
به ولمخالفته الخبر السابق **لا ان رضوا** بتطويله حالة كونهم **محصورين**

فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقاء
او اجراء اي اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون
في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من
ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي **ولو احس الامام في ركوع**
غير ثان من صلاة الكسوف **او في تشهد آخر بداخل** محل الصلاة
يقتدي به **سن انتظاره** لله تعالى اعانة على ادراك الركعة
في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية **ان لم يبالغ** في انتظاره
ولم يميز بين الداخلين بانتظاره بعضهم لملازمة او دين او صلاة
او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني
من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء والتاخير للتحرم
الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار واما اذا كان الداخل
لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر **والا** اي
وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر او فيهما واحس
بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة
قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين **كره** بل قال الفوراني
انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير
المتاخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة
من زيادتي وبها صرح صاحب الروضة اخذا من قول الروضة
قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير
بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها فيهما
قبل وبدا بها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند
الاكثرين انه يستحب وقيل يكره لا من الطريق النافية للكراهة المثبتة
للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان
الانتظار مكروها فيهم بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله
الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع

الصلاة لظهر اثره فيه **وسن اعادتها** اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة
قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل
الرافعي بحصول الفضيلة **مع غير** ولو واحدا بقيد زدته بقولي **في
الوقت** قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا
معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما
اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة ككون
الامام اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعم من قوله مع جماعة
وتكون اعادتها **بنية فرض** وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة
الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او انه ينوي
ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام
انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة **والفرض
الاولى** للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه
الثانية اذا نوى بها الفرض **ورخص تركها** اي الجماعة **بعذر** عام او خاص
فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر **كمشقة مطر** بليل او نهار للاتباع
رواه الشيخان ولبله الثوب **وشدة ريح بليل** لعظم مشقتها فيه دون النهار
قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك **و**شدة **وحل** بفتح الحاء
على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه **و**شدة **حر** و شدة **برد**
بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما **و**شدة **جوع و**شدة **عطش** بقيد زدته
بقولي **بحضرة طعام** ماكول او مشروب لانها حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر
الصحيحين اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولخبر مسلم لا
صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش تغني عن التوقان كعكسه
المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق
المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط

حضور الطعام نظر للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص
الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله يراد من ذكر فيبدأ بالاكل
والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة
المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ
بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب
معه الصلاة فالجماعة اولى وخوف على معصوم من نفس او عرض او حق له او لمن
يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالب بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال وخوف
من ملازمة او حبس غريم له وبه اي بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته
بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق
لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في
البسيط وخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لآدمي يرجو
الخائف العفو عنها بغيبته مدة رجائه بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة
وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز
الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو
مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوى وخوف من
تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد لباس لائق به وان
وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لائقا
به ولو ساترا للعورة فقط ليس بعذر وتعبيري بذلك اولى من قوله وعري
لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد
ذلك واكل ذي ريح كريه بقيد زدته بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم ني
لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال البخاري قال جابر ما اراه
يعني الانيئة بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور

مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او
بمتعهد يخلفه المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق
محتضرا اي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا
لكن يأنس به اي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو
قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا
بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح
الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي وكذا التقييد
بقريب في الايناس

فصل في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح لا ان
افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون الفصد
فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي
وكمجتهدين اختلفا في انائين من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من انائه
فليس لواحد منهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد
الطاهر من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في
المثال الآتي صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام لنجاسة
فلا يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة
من اناس واجتهدوا وظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وام بالباقين
في صلاة من الخمس اعاد ائتم فيه آخرا فلو ابتدأوا بالصبح اعادوا
العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائي اماميهما للنجاسة في حق
المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان
ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء
بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف
ومضطجع ومستلق ولو مومئا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر
اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها بها ولو متحيرة بناء على وجوب
الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا يصح اقتداء غير انثى

من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجة لا تؤمن
امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا
وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى
بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه
به ظاهرا للتردد فى حاله او انه لو بان امامه انثى لوجبت الاعادة ومثلها
ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بانثى وبخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر
ولا اقتداء قارئ بامى امكنه التعلم او لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن
المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما لو صرح به الاصل انه لو بان
امامه اميا وجبت الاعادة والامى من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة
بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال فى غير محله اى الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام والكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو من
يبدل حرفا بان يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم
فان امكنه اى الامى تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل فى اللاحن
الصادق بالامى والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت بارت والتغ
بالتغ فى حرفين لا فى حرفين ولا ارت بالتغ وعكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن
ما لا يحسنه الاخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن
الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره
الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز
الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيرى بنحو تأتاء اولى من تعبيره
بالتمتام والفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير
معنى فى الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اى اللاحن الفاتحة
فكامى فلا يصح اقتداء القارئ به امكنه التعلم او لا ولا صلاته
ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة
وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الثانية
لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردى
او فى غيرها اى الفاتحة كجر اللام فى قوله ان الله برئ من المشركين

ورسوله

ورسوله صحت صلاته وقدوة به حالة كونه عاجزا عن التعلم
او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه فى الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك
السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا
اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس
بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكى اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى او جاهلا او ناسيا من زيادتى وكالفاتحة
فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد الاقتداء به كافرا ولو مخفيا كفره
كزنديق وجبت اعادة لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام
نعم لو لم يبن كفره الا بخبره وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ
لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر
بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة
حفية فى ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير
منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهى ما تكون بحيث لو تأملها المقتدى
لرآها والخفية بخلافها وحمل فى المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة
فى النجاسة على الظاهرة لكنه صحح فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا
ومحل عدم وجوبها فيما ذكر فى غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين
نعم ان علم المأموم الحدث او النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت
الاعادة وتعبيرى بالحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل اولى من فاسق
بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا
يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه
اكثرهم شرعا لا الائتمام به وقدم وال بمحل ولايته الاعلى فالاعلى
للخبر الآتى ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فامام
راتب من زيادتى وصرح به فى الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام
الاعظم فهو مقدم على الوالى كما قاله الاذرعى وغيره وقدم ساكن
فى مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر

الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة و
لا على سيد اذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه و سيد مكاتب له
فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه
لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن فاقرأ اي اكثر قرآنا
لانها اشد افتقارا للقرآن من الورع فاورع اي اكثر ورعا وهو زيادة
على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الآتي وبه علم ان من هاجر مقدم
على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الاورع والاورع على من بعده
من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن
فانسب وهو من ينتسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمها او غيرهم
ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان في فضيلة الاول في ذاته
والثاني في آبائه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم
وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه
كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الاقرأ
صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه
فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش
مثلا فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضائه النظافة
الى استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء
به واستماع كلامه فاحسن صورة لميل القلب الى الاقتداء به

اى أصح قراءة فان استويا فالاكثر قرآنا هل المراد ...
المنهاج كما في شرح م ر على ...

كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل
عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا
قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت
ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا
وتشاحا اقرع بينهما واعمى كبصير لتعادل فضيلتهما لان الاعمى اخشع
والبصير احفظ عن النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه هو من زيادتي
وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان
استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى
من الصبي ولو حرا او افقه ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون
اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم فصل
في شروط الاقتداء وآدابه للاقتداء شروط سبعة احدها عدم تقدمه
في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من
قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه
بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة
ولا يضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت
صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام خلف المقام عند
الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي
وان يستديروا اي المأمومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه
الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها
في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته
مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي
جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه عليه له او لاحدى جهتيه كما
لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه
اليه لو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كأن كان وجه المأموم

× وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق اي يباح لقدم
بمكان تقديم لا بصفات فلو يباح له ذلك وان كان غير
اهل مع الكراهة اه شيخنا حفني استعمري

اقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه **لو وقفا فيها** اى
فى الكعبة **واختلفا جهة** كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام او ظهره
الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز
وله التوجه الى اى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم
الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه **و** سن **ان يقف ذكر**
ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمينه** اى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند
خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ
براسى فاقامنى عن يمينه **وان يتأخر** عنه ان كان الامام مستورا **قليلا**
استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم **فان جاء** ذكر
آخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه **يتقدم الامام او يتأخران فى قيام**
لا فى غيره كقعود وسجود اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر
ان الركوع كالقيام وقولى فى قيام من زيادتى **وهو** اى تأخرهما **افضل** لخبر
مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره
فاخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه وان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا
ان امكن اى كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان
من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتقييد بذلك
من زيادتى **و** ان **يصطف ذكران** ولو صبيين او صبيا ورجلا جاآ معا
او مرتبين **خلفه كامرأة فاكثر** ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه
والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة
وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى **و** ان **يقف**
خلفه رجال لفضلهم **فصبيان** لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا
استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم **فخناثى** لاحتمال ذكورتهم
وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره **فنساء** والاصل فى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

رواه

رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون
روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم
حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم **و** ان **تقف امامتهن**
وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك
رواهما البيهقى باسنادين صحيحين فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة
عار ام عراة بصراء فى ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتى **وكره لمأموم**
انفراد عن صف من جنسه لخبر البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه
وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد **بل يدخل الصف ان وجد سعة** بفتح
السين ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق
الصف الذى يليه فما فوقه اليها بتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى بيانه فى الجمعة
والا اى وان لم يجد سعة **احرم ثم** بعد احرامه **جر اليه شخصا** من
الصف ليصطف معه حذرا من الخلاف **وسن لمجروره مساعدته** بموافقته
فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر
احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغى ان يخرق
فى الاولى ويجرهما معا فى الثانية والتصريح بالسنية من زيادتى **و** ثالث
الشروط **علمه** اى المأموم **بانتقال الامام** ليتمكن من متابعته **برؤية** او لبعض
صف **او نحوها** كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيرى بنحوها اعم من تعبيره
بالسماع **و** ثالثهما **اجتماعهما** اى الامام والمأموم **بمكان** كما عهد عليه
الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما يكونا
بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر خارجه
فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته **و حالت ابنية** كبئر
وسطح زدته بقولى **نافذة** اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبنى للصلاة

فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجمعة مؤدون لشعارها فانه لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة او كانا بغيره اى بغير مسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمى تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره و شرط في فضاء بان كانا ببناءين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء مع ما مر انفا اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ بفتح الفاء فيه اى في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل او وقوف واحد حذاء منفذ وهواء المسجد كصفين فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من

بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه و لا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره وتعبيري الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه اى المقيم فيها اى في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اى في النفل اتمه ان لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل تكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر فلو تركها اى هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قولي او سلام

آخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في
حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها
كالشك في اصل النية انما تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع
المتابعة ا وعين اماما بقيد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطأ كأن نوى
الاقتداء بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه
باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد هذا والحاضر صحت لان الخطأ لم يقع
في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه ونية
امامة او جماعة من امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط
هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة
وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا يضر فيه اي في غير الجمعة خطؤه
في تعيين تابعه لان خطأه في النية لا يزيد على تركها اما في الجمعة فيضر ما لم يشر
اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد
بقاض ومفترض بمتنفل وطويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس
اي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف
نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة الى آخره اعم مما عبر به والمقتدي
في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
ونحو من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد آخر
في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي
وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب
بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا

لم يفعله

لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الى آخره اعم مما عبر به ويقنت فيه
ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شيء عليه وله
فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقة في سنن
تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل
فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم
الاوليين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي
وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان يتأخر تحرمه
عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم
ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين
ولو غير طويلين بقيد زدته بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق
بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام
فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله
في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين
بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه
بركن كأن ركع قبله وان عاد اليه او ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه
لان ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة و
ركوع وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كأن ابتدأ امامه هوي السجود
وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها
عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة

من مخالفة المأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا
ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ولعذر
كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو
بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر
في سجود السهو انهما قصيران والا بان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ
من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه
ثم تدارك بعد سلامه من امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها
الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما
مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح كمأموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها
ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه
بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه
لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلامه كمسبوق وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة
من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها
اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه
وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا
فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان
اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض
الى سنة سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله
من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه هذا معذور لالزامه
بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدركه
الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه

في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا
انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع
مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته فصل في قطع القدوة
وما تنقطع به وما يتبعهما تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة
وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة
الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقته
الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا الا لعذر سواء ارخص في
ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف
او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه
ليأتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز كما
يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان
كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء فان فرغ امامه اولا
فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره افضل
من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء
في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق
مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته به وما يفعله بعد سلام
الامام آخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخيرة منها وقنت
فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخيرة منها معه
التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى
الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء
انما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية

قراءة السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة
اما ما لا يعتد به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما
يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي
بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب
وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد
ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وان كان محسوبا و
باليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك
الركعة لان الاصل عدم ادراكه وكان الاصل ايضا بقاء الامام فيه
ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه
بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع كغيره
فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواهما
بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك
في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية
وللتعارض في قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر
اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره
اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله
عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه به فيما لا يحسب
له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب
له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من
عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته واذا سلم امامه كبر
لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه
لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما
لو كان منفردا والا بان ادركه في ثالثة المغرب له او ثانية الرباعية
فلا

فلا يكبر لذلك لانه ليس بمحل تكبيره ولا متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد
تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام
مكبرا باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة
بنحو مطر انما تقصر رباعية مكتوبة وهي من زيادتي مؤداة او فائتة
سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة
ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر
ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام و لا
فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او
سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية مجاوزة
سور وان تعدد بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه كبلد
وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له
سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به من
سور او غيره فما وطنه او من موضع آخر رجع من سفره اليه
ام لا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل
اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة
ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته وقد علم
حينئذ ان اربه بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته
لا تنقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولى وبنيتها وهو ماكث
مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع
لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاثة يدل
على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها

وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة ولا يحسب يوم الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يترخص لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لا ينقضي في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا و ينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة فان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينتهِ سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا من زيادتي فصل في شروط القصر وما يذكر معها للقصر شروط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل عنه اليه لغرض غير القصر كسهولة وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى التطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي اولا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير يومين

معتدلين

معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية و ثانيها جواز فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاوله محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط الرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها و ثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا لمسافر لغرض كرد آبق لم يقصد المحل المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر

المذكور في ذلك **ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان**
لم يعرفوا ان متبوعهما يقطعهما لما مر فان عرفوا ذلك قصروا اما بعد
سير مرحلتين فيقصرون وهذا كالواسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف
انهم يقطعون بهما لم يقصر وان سافر معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد
بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به **فلو نوى وهما**
اي المرحلتين اي سيرهما **قصر الجندي** بقيد زدته بقولي **ان لم يثبت في**
الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم
فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فبمخالفته
يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت **و** رابعها **عدم اقتدائه بمن جهل**
سفره او بمتم ولو في صبح او بان حدث امامه **فلو اقتدى** ولو في لحظة
به اي باحدهما اي باحدهما **او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما** فقط **او مقيما**
ثم محدثا وهذا من زيادتي **اتم** لزوما وان بان في الاولى مسافرا قاصرا
لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم
والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد
بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه
الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا **ولو استخلف قاصرا**
لحدث او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف
متما من المقتدين او غيرهم **اتم المقتدون** به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم
لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه **كالامام ان عاد واقتدى**
به فانه يلزمه الاتمام كاقتدائه **بمتم** وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام
للمقتدي افسدت صلاة احدهما ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما
ذكر لا يدفعه **ولو ظنه** او علمه المفهوم بالاولى **مسافرا وشك في نية**
دق القصر **قصر** جوازا **ان قصر** وان علق نيته بنيته كان قال
ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر

ولا يضر

ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان اتم امامه
او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا في الثانية وقولي
ظنه اولى من قوله علمه **و** خامسها **نيته** اي القصر بخلاف الاتمام لانه
الاصل فيلزم وان لم ينوه **في تحرم** كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاصل والاصل في الثانية **و** سادسها
تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة **فلو شك هل نوى القصر**
او لا او نواه ثم **تردد في انه يقصر** او يتم **اتم** لانه الاصل ويلزمه الاتمام
وان تذكر في الاولى حالا انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد على
التمام **ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم** او ساه **اتم** وان كان
ساهيا لانه الاصل **او قام لها قاصر** عامدا عالما **بلا موجب لاتمام** كنية او
نية اقامة **بطلت صلاته** كما لو قام المتم الى ركعة زائدة **لا ان قام لها ساهيا**
او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه **ويسجد للسهو** ويسلم **فان اراد** عند
تذكره او علمه **ان يتم عاد ثم قام متما** بنية الاتمام لان القيام واجب عليه
وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم
من زيادتي **و** سابعها **دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره**
فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامة **او شك** في انتهائه وهو من
زيادتي **اتم** لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية
ثامنها وهو من زيادتي **علم بجوازه** اي القصر **فلو قصر جاهلا به لم**
تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **والافضل لمسافر سفر قصر**
صوم اي هو افضل من الفطر ان **لم يضره** لما فيه من براءة الذمة
والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل **و** الافضل له
قصر اي هو افضل من الاتمام **ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في**
جوازه **قصره** فان لم يبلغها **فالاتمام افضل** خروجا من خلاف ابي حنيفة
فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب

مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له
تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره مالو اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له
لانه في وطنه وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا
يجوز له القصر فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي
الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل
والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب
للنهي عن تسميتها عشاء والافضل لسائر وقت اولى كسائر يبيت
بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو
داود وغيره في المغربين فلا جمع في غير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر
قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب
وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع على جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته
فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط
له اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها
والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
وثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في
اولى ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها
ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام
الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف
القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما
ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك وتعذر

التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه
بالاولى لبطلانها ولو جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما
تركه من ثانية ولم يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا والا
اي وان طال الفصل بطلت اي الثانية ولا جمع لطول الفصل فيعيدها
في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية
اعادهما لاحتمال انه من الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في
وقته او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى
المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من قوله لوقتيهما ورابعها دوام
سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين
تاخير الثانية الى وقتها وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع
في وقت اولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له من التاخير متعديا وظاهر انه
لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء والا اي وان لم
ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت
قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب
وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة
وغيره وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع
اذا قام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي
وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر
مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع
التقديم انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على
ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره
واما بقية شروط التقديم فسنة كما صرح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم
جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين وشفان تقديما
بقيد زدته بقولي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير في الجمع

بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره و
بشرط ان يصلي جماعة بمصلى هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب داره
عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي
وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه
وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوته
كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب
ايضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة
وغيره و بشرط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع
وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما قال
المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج
الى صلاة العصر اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم
عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما
سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين
بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التي قبلها والا فكجمع العصرين
وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل في تعينها
آية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر
رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ومعلوم انها ركعتان
على مسلم مكلف ومثله السكران كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر
بلا عذر في ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تأسيا به صلى الله عليه وسلم
وبالخلفاء بعده او بمستو بلغه فيه حالة كونه معتدل سمع صوت عال

عادة في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه او
مسافر له اي للمستوي من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله
لخبر ابي داود الجمعة حق على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من اهل الرخص
فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند
التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى
للخبر السابق والحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من به عذر
في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه
ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم
بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق
وعلم بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل فسمع
اهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم
يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية
دون الاولى وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد
العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي
على خلاف عادته في بقية الامام او على عادته لا في هدو لم تتعين ولا
يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر
صلاته اهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم
لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر
انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى آخره
من زيادتي وتعبيري بمستو اولى من تعبيره بقرية وتلزم الجمعة
اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له و شيخا هما وزمنا
وجدا مركبا ملكا او باجرة او باعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح
ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن
لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه

بها او نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل
وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم
لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس
به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي
ان له الانصراف وترك الجمعة والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان
المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع
في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة ويقبل
الاحرام وبالاقامة من زيادتي ويحرم على من لزمته بان كان من
اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو
كان السفر طاعة وقبل الزوال لا ان خشي من عدم سفره ضررا
كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان
لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال
على بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره
في وقتها لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة و
التصريح بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجا زوال عذره قبل
فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى
فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الفوت
برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره
وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا
وسن لغيره اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي
الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار
الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى
تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب
كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص

جاز

جازما بانه لم يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له التاخير وانما تصح
اي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت
ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ضاق
الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك في ذلك وهو من زيادتي
وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت
لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها
وجب اي الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ
بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه كمسبوق ادرك مع
الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب الظهر بناء وان
كانت تابعة لجمعة صحيحة و ثانيها ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضاء
لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع
الاقامة كما هو معلوم وسواء اكانت الابنية من حجر ام من طين ام من
خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم فلا تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين
فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر و ثالثها
ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها
بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في
موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار
شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها
لان به يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري
بمحلها اعم من تعبيره ببلدتها الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم
بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر
على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره قال الصيمري
وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر
الشيخ ابو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه

معا او بعض في المعية استونفت جمعة اذا اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة بريئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وماقاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة او التبست احداهما بالاخرى اما او لا كان جمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولاينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى ومنهم الامام مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف مستوطنا اي لايظعن عنه شتاء ولاصيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على مامضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استئناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينها اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا

قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة فان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان مايفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله او اللهم صل على محمد او اصلي على محمد او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما روي فيخرج الحمد للرحمن والشكر لله تعالى ونحوهما او رحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الاولى اولى كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الى اخره من زيادتي وخامسها دعاء للمؤمنين بقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين اما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا والمختار انه لاباس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه

شرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من
يحسن العربية ولم يكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع
على سبيل الفرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم
بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم
يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اى
وقت الظهر للاتباع رواه البخارى وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه
ومكانه وستر لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر
عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بطمأنينة في جلوسه كما في
الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل
بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام اركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة
ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين
ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها اى اركان
الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية
ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب
من زيادتي وسن لمن سمعها انصات فيهما اى سكوت مع اصغاء
لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام
وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما

هذا هو الراجح اى بحيث يسمعه من بقربه
قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض
العوام مكروه بدعة منكرة اه ط ف
وفي شرح م ر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة
الاتي وهو الاباحة ح ف انتهى بجيرمي

كما

كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وسن كونهما على منبر للاتباع
رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ
صوت الخطيب وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء اولى
من تعبيره باو وان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه للاتباع رواه
البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخارى وفي
البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من
زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اى فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة
فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اى قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا
ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن
جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا و
خطبته قصدا اى متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة
للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد
وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة
كاصلها والمحرر وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم
الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين وان يشغل يسراه بنحو
سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان
هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف

وهذا مع قولى بيسراه من زيادتى فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على
اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما و ان يكون جلوسه
بينهما اى الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا
من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن
حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك
فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه وان يقرأ فى الركعة الاولى بعد
الفاتحة الجمعة و فى الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى
وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها لو ترك الجمعة
فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية وقرأ المنافقين فى الاولى وقرأ
الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات
وما عطف عليه من زيادتى فصل فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها
وما يذكر معها وينوى بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغماء
فينوى به رفع الجنابة سن غسل فان عجز سن بدله بنية الغسل
لمريدها اى الجمعة وان لم تلزمه بل يكره له تركه احرازا للفضيلة
ولخبر الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة اى اراد مجيئها فليغتسل
وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل
وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذى وقوله فيها اى فبالسنة اخذ اى بما
جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كما
سيأتى وقربه من ذهابه اليها افضل لانه افضى الى الغرض

من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع ومن المسنون اغسال حج
وعمرة تأتى فى كتابيهما وغسل عيد وكسوف بقسميهما واستسقاء
لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة فى العيد فلا يختص بسن الغسل له
مريده وغسل لغاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط
البخارى وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا
للاتباع فى المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر اذا اسلم
لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال
رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا
فلم يأمرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من
جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير بمن
انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف
وللخروج من الحمام واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت
للاحاديث الصحيحة الكثيرة فى الاول وليس فى الثانى حديث صحيح بل
اعترض فى المجموع على الترمذى فى تحسينه للحديث السابق من احاديثه
فعلى ابن حبان فى تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية
للاختلاف فى وجوبه وسن بكور اليها لغير امام ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى
كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة كالذى
يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة فمن جاء فى اول ساعة
منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل البدنة مثلا لكن

بدنة الاول اكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة اما
الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه
يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم
للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد
الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير
اى وقت من ليل او نهار وقولى لغير امام الى آخره من زيادتى و
سن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها بسكينة
ورجوع في آخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع
وذكرهما من زيادتى وللحث على المشى في خبر رواه الترمذى وحسنه
وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا
تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد
من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله اى امضوا كما قرئ به الا لعذر في المذكورات من زيادتى بأن
يشق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشى او يضيق الوقت
فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال المحب الطبرى
يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال في طريقه
وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن
ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض منها اولى من زيادتى
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذى وغيره وصححوه ويلى البيض ما صبغ قبل نسجه
وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وبازالة
نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده و نحو ريح كريه
كصنان ووسخ لئلا يتأذى به احد قال الشافعى من نظف ثوبه قل

همه

همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتى وسن اكثار
دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة
وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة
كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها
اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما
في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها
فبالقياس على يومها وقد قال الشافعى رضى الله عنه بلغنى ان
الدعاء يستجاب ليلة الجمعة و اكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يومها وليلتها لخبر اكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد كما
في المجموع و اكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر من قرأ
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمى فقولى يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر
وذكر اكثار القراءة من زيادتى وكره تخط رقاب الناس للحث
على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا لامام
لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة
لا يصل اليها الا بتخطى واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان
وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا ان يتقدم احد
اليها اذا قيمت الصلاة كره له لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولى
الا لامام الخ من زيادتى وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو
بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة
بعد شروع في اذان وخطبة قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اى اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه

اى كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته
واختاره في الروضة في الشهادات م ر وليس
التخطى المكروه ما جرت به العادة من التخطى
لتفرقة الاجزاء او تبخير المسجد او سقى الماء
او السؤال لمن يقرأ في المسجد وما جرت به
العادة من فرش السجادة بالروضة الشريفة
ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها
مع تأخيرهم الى الخطبة او ما يقاربها لا يبعد في كراهته
بل يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد وظاهر
ع ل ان بعث السجادة حرام وتنحيها لا يجوز ان
يبعث من يعرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير

الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء فى الآية اليه وحرمة ماذكر
فى حق من جلس له فى غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع فى
طريقه او قعد فى الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة نقله فى الروضة
قال وهو الظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة
دون الآخر اثم الآخر ايضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه
من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لا تلزمه لم يحرم ولم يكره **فان عقد** من
حرم عليه العقد **صح** العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولى عقد اعم من قوله
باع **وكره** ذلك **قبل الاذان** المذكور والجلوس للخطبة **بعد زوال**
لدخول وقت الوجوب نعم ينبغى كما قال الاسنوى ان لا يكره فى بلد يؤخرون
فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع
نفى التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم
يلزمه السعى حينئذ والا فيحرم ذلك **فصل** فى بيان ما تدرك به الجمعة
وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه **من ادرك** مع امامها
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلام امامه **ركعة** جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام **او ادرك دونها** اى الركعة **فاتته** اى الجمعة لمفهوم
الخبر الاول **فيتم** بعد سلام امامه صلاته **ظهرا** لفوات
الجمعة وتعبيرى بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية
وبعد السلام **وينوى** وجوبا **فى اقتدائه جمعة** لا ظهرا موافقة
للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه
ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر
له فيشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان اليأس يحصل
برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلى

الظهر

الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال الادراك فضيلة تعجيل
الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع احتمال
ادراكها **واذا بطلت صلاة امام** جمعة كانت او غيرها **فخلفه** عن قرب
مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه او استخلفه الامام او القوم
او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة ابى بكر مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه
منزل منزلة الاول فى دوام الجماعة والاستخلاف فى الركعة الاولى
من الجمعة واجب وفى غيرها مندوب وخرج بقولى عن قرب المشعر به
الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد
نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل **وكذا** لو خلفه **غيره**
اى غير مقتد به قبل بطلانها جاز **فى غير جمعة** بقيد زدته بقولى
ان لم يخالف امامه فى نظم صلاته بان استخلف فى الاولى او فى ثالثة
الرباعية فان استخلف فى الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية
اما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او
فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع
لا منشئ ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة والركعة الاولى
فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرهما **ثم ان** كان
الخليفة فى الجمعة **ادرك** الركعة **الاولى** وان بطلت صلاة الامام
فيها **تمت جمعتهم** اى الخليفة والمقتدين **والا** اى وان لم يدرك
الاولى وان استخلف فيها **فتتم الجمعة لهم لا له** لانهم ادركوا
ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره
الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية
وسجودها لكن قال البغوى جمعة لانه صلى مع الامام ركعة **ويراعى**
المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم فى الصبح ويتشهد
جالسا **فاذا تشهد اشار** اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم **وانتظارهم**
له ليسلموا معه **افضل** من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة

وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق
جائز وان لم يعرف نظم الصلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله
ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح
وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد
لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان الارجح القول ليراد ليلا
عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن ابي
علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة او نسيان
عن سجود على ارض او نحوها مع الامام في ركعة اولى فامكنه
السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه
اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري
بعذر وبشيء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان
والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء من الامام فلينتظر
تمكنه منه ندبا ولو في جماعة ووجوبا في اولاها على ما بحثه الامام
واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى اذ لم تصح بدونه ولا يومي به
لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه فان تمكن منه
قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او
راكعا فكمسبوق فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة
الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة والا
بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعد
لفواتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او
تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب
له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع وفي الثانية
اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما
بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه

ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر
ما لم يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا
به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا هذا السجود وكملت
به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة
والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه
يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها غيره انواع اربعة ذكر الشافعي
رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة
في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية
على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها
وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم
كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال
الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه
ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون
سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول
بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجدوا اي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه
مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان
بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا
جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر
المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف
او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير
ولا ساتر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها
الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها و

ثم سائر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد
جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية
له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم سائر
من زيادتي هنا وفيما بعده والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها
الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر ان تقف فرقة في جهته تحرس ويصلي الثنائية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
تفارق بالنية حتما ندبا في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي
وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجيء تلك
والامام منتظر لها فيصلي بها ثانية ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهد
وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى
فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره
جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون
سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة
عسفان اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجيء
الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره
في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل
ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما
وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة
وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها
ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك
الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع

بكيفيتها افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع
على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها
لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان
بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة بخلاف
تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان
من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون
عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو
كل فرقة من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدائها
بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له
اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون
وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها
له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في
الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن
للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها
بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك
حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس
ونشاب لا ما لا يقتل كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس
وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال
الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر
فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان اسهل مد يده اليه كسهولة
مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة
شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء
التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه او لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم
العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا
بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى

فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته
بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في
عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الآية
لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او
جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله
في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري
بتنجس لحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا
تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا
معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه
وهو اللائق في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف
فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء
ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل
له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها
ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرافعي الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها
واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف لما اي لشيء
كسواد ظنوه عدوا لهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او
ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما اعم من قوله
لسواد وقولي او اكثر من زيادتي فصل في اللباس حرم على رجل
وخنثى

وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش او غيره لنهي الرجل عنه في
خبر الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال
ما اكثره منه وزنا تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي
منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في
الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب بضم الفاء
وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد
غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب
ان اذاهما لبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وانه رخص لهما لما شكيا اليه القمل في قمص الحرير وسواء
فيما ذكر الحضر والسفر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير
في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي ما ذكر من الحرير
وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل
ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون وحل ما طرز او
رقع بحرير زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم
او طرف به اي بحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا قدر عادة لوروده
في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف
محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه
مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى
الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به او
فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت
المساجد لشرفها ان لوثت وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعي
في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به

لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعراقي
وغيرهما و حل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها الان تحريم
ذلك فيهما كما قاله الاسنوي انما هو لكونه متلبسا بعبادة فاسدة لا لكونه
مستعملا نجاسة كالوصلي محدثا فانه اثم بفعله الفاسد لا بترك الوضوء
وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس نجس
كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة
الا لضرورة كحر وغيره مما مر باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها
والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد
الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع
ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل
المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور
العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا لحاج
بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة
لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن
لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج و
صرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس
وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا الثلاثين وعدلوا
بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره
كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا
يديه في اولى بعد دعاء افتتاح سبعا و في ثانية قبل تعوذ
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه
بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام

المجموع

المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن
فيها لانها شعار الوقت وقد فات و ان يهلل بان يقول لا اله
الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر و يمجد بان يعظم الله بتسبيح
وتحميد بين كل ثنتين وروى ذلك البيهقي عن ابن مسعود
قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ويحسن فيه سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة
لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي و
ان يقرأ في الاولى ق و في الثانية اقتربت او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم
وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها بقيد
زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس
على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما لكونها ركنا
منهما بل لكون الاية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي وسن
ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة و في اضحى الاضحية اي احكامهما
للاتباع رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال و ان يفتتح الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي
قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح
لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا على موقوفا على
الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح

اي لم يسن لانه في الاعلى ولا في الثانية لما في ع ب
فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل
صلاته اما لو عاد له بعد الركوع عامدا عالما
بطلت صلاته ح ل وقال ع ش لم يعد اليه اي
في هذه الركعة لاطلاق لانه يسن له ان
يتداركهما في الثانية مع تكبيرها قياسا
على قراءة الجمعة في الركعة الاولى من
صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له
ان يقرأها في الثانية مع المنافقين وجرى
حج على انه لا يتداركه وعلى الاول فهل يقدم
تقديم التكبير الفائت على التكبير الثانية مراعاة
الترتيب صورة او تقديم تكبير الثانية للدخول
وقته اولا يستحب ملاحظة التقديم
ويحتمل الاول بابلي انتهى بحيري

وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي
وافتتاح الشيء يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة
والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن غسل
للعيدين كما مر دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي ووقته
من نصف ليل لا من الفجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون
لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن
تزين بان يتزين باحسن ثيابه وتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه
وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال واما النساء
فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا
يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى وسن
بكور بعد الصبح لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان
يحضر الامام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في
الاضحى ويؤخر في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين
ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن
البكور وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر
كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام فاذا وجد مطر او نحوه وضاق
المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالباقين في موضع آخر
واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن
تأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الارقاء كما استخلف
علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح
به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر
اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة
ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة

ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما
رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد
له الطريقان وان يأكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد
اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته
امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تأخيره والتصريح
بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع
الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها
من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول
قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي
عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة
ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر
ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده واما يكبر حاج كذلك
اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء
وقت التلبية الى عقب صبح آخره اي التشريق اي ايامه لانها آخر صلاته
بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما
ذكر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده
والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا

وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا
برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال
بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا
بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى
اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا
تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اذ لا فائدة في قبولها الا ترك
الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده
قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل
لا الشهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية
من الغد اداء وهذا من زيادتي باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر
والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قول
بالخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر
سنة مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف
بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين واقلها ركعتان
كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من
زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل
ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بان هذه اقلها محمول

على

على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال ومافي رواية
لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات
اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وبحملها على الجواز
ولا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه
عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها
كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول
البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي آية منها وفي ثالث
كمائة وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص آخر في الثاني آل
عمران او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر
على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر
فيه على التقريب وان يسبح في كل ركوع وسجود في اول منهما كمائة
من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين
لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي
في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من
جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين
السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا
سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف
قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد
وما اشبهها وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان
الاولى ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلى الله
عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن فعلها اي صلاة
الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره في العيد وهذا من زيادتي
وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما

٧/ وفي الثالث النساء او قدرها ح

لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره مما عبر به **وحث**
فيهما السامعين **على** فعل **خير** من توبة وصدقة وعتق ونحوها
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا
تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس **وتدرك**
ركعة بادراك **ركوع اول** من الركعة الاولى او الثانية كما في
سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين
للاول وقيامه **وتفوت صلاة** كسوف **شمس بغروبها** كاسفة
لعدم الانتفاع بها بعده **وبانجلاء** تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل
بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو
حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول
لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه **وتفوت**
صلاة كسوف **قمر به** اي بالانجلاء لما مر **وبطلوعها** اي الشمس لعدم
الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر
بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل
الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في الاثناء **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت** اي الجنازة
لخوف تغير الميت بتاخيرها **او كسوف وفرض كجمعة قدم** اي الفرض
ان ضاق وقته والا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات
بالانجلاء **ثم يخطب للجمعة متعرضا له** اي للكسوف ولا يجوز ان
يقصدهما معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل **ثم يصليها** اي
الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر
ايضا لانها آكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض
فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان
والقصد [illegible] منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع
استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا
ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام

جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها **باب في صلاة**
الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم اليها وهي ثلاثة انواع ادناها الدعاء واوسطها الدعاء
خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي
صلاة الاستسقاء سنة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان
لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته **ولاستزادة**
بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج ولا نفع فيه في ذلك الوقت وشمل
ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم **وتكرر** الصلاة مع
الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره **حتى يسقوا** وهذا اولى من قوله
وتعاد ثانيا وثالثا **فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا**
وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام
واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي **وببر** كصدقة وتوبة لان لكل
من ذلك اثرا في الاجابة للدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد
دعوته **وبخروجهم الى صحراء** بلا عذر **في** اليوم **الرابع في ثياب بذلة**
اي مهنة **وفي تخشع** في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح **متنظفين** بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة **وباخراج**
صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم لانهم مسترزقون وفي خبر
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن
امر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات
هيئات من زيادتي **ولا يمنع اهل ذمة حضورا** لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص
كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم
بالخروج كما نص عليه في الام **ولا يختلطون بنا** في مصلانا بل يتميزون
عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا

+ واختلف المتاخرون في وجوب التبييت اذا
اوجبنا الصوم واختار الاذرعي عدم الوجوب
قال ويبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا لكل
البعد قال الغزي ويتجه تخريج وجوب
التبييت على صوم رمضان الصبي اي
او على صوم النذر اه قال [illegible] الوجوب لان
قاضي شبهة والظاهر عدم الوجوب بامر الامام ولم
صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام فيه [illegible] فيها
نقل احد بوجوب نية الفرضية بل
ولان وجوب الصوم ليس هو لعينه الا
لعارض وهو امر الامام ولهذا
يستغرق الزمن بخلاف المنذور
ولان الامام لو اسقط عنهم صلاة
الاستسقاء سقط وجوب صومها
قال شيخنا المعتمد وجوب التبييت
اه حاشية شرح الروض الرملي الكبير

فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **وهي كعيد** في انها ركعتان
وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **لكنها لا توقت** بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص
بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب
فدارت مع سببها **وتجزئ الخطبتان قبلها** للاتباع رواه ابو داود **ويبدل
تكبيرهما باستغفار** اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال و
بنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **ويقول في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا** اي مطرا **مغيثا** اي مرويا مشبعا **الى آخره** وهو كما في الاصل
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهنيء
الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي
النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد
الوقع على الارض فيصير كالطبق عليها **ويتوجه للقبلة من نحو ثلث
الخطبة الثانية** وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية
وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع
والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر
بيانه في صفة الصلاة **ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و يجعل
اعلاه اسفله وعكسه** والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في
الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فانه استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي
على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه

غير المتجه حيث لا حائل فان
كان عليها حائل احتمل
عدم الكراهة ...
... وعلى هذا
الحمل ان كان
لا باس له والنظر
على البحث ان يلبسه
لذلك يظهر نعم لبحر هذه
هذه السنة ووافق عليه
بمخاذى انتهى بحرى

الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال الى الخصب والسعة
ويفعل الناس وهم جلوس **مثله** تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان
الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص
بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة **ويترك
الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب** لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور و
المثلث **ولو ترك** الامام **الاستسقاء فعله الناس** محافظة على السنة
لكن لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه
كلام الشافعي لخوف الفتنة **وسن** لكل احد **ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته** ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك
آكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض **وان يغتسل
او يتوضأ في سيل** روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
وتعبيره كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم
الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات
المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم
يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل **وان
يسبح لرعد وبرق** روى مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وقيس بالرعد البرق **و ان لا يتبعه** اي البرق **بصره** قال تعالى
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه
قال اذا رأى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشر اليه **وان يقول
عند مطر اللهم صيبا** بتشديد الياء اي مطرا **نافعا** للاتباع رواه البخاري
ويدعو بما شاء لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء
الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة **و ان
يقول في اثره** اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب

الخصب بكسر الخاء ضد الجدب وفتحه والسعة بفتح السين
على الافصح والكسر لغة قليلة ... بحيرمي

مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه
وهمز آخره اى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء
لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر
وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر بتثليث
الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر رواه الشيخان اى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها
والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهى التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح
اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة لعدم ورودها فيه باب
فى حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة
وان قال اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة وخبر ابى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب
الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر
بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر وطريقه ان يطالب باداءها اذا ضاق وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم
لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره
بعد استتابته لانه ليس اسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية
كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح
فى التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوى بينهما و تكفى

استتابة فى الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام
والقولان فى الندب وقيل فى الوجوب والمعنى انها فى الحال او بعد الثلاثة
مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم
الذى لم يترك الصلوات فيجهز ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله
فى مدة الاستتابة او قبلها انسان فلا ضمن ولا اثم عليه كقاتل المرتد وكتارك
الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز

هو بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم
لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك
من جنزه اى ستره يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها
لئلا يفجأه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر
هادم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا فى قليل الا كثره اى
كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهادم بالمعجمة اى قاطع والتصريح
بسن ذلك من زيادتى ومريض آكد بما ذكر اى اشد طلبا به من غيره وان
يتداوى المريض لخبر البخارى ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر
ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم
يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذى وغيره وصححوه
قال فى المجموع فان ترك الدواء توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه
عليه لما فيه من التشويش عليه قال فى المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى
الترمذى انه حسن وكره تمنى موت لضر فى بدنه او دنياه وسن تمنيه
لفتنة دين لخبر الشيخين فى الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه
فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى
اذا كانت الوفاة خيرا لى واتباعا فى الثانى لكثير من السلف وذكر السن

من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به **وان يلقن محتضر**
اي من حضره الموت **الشهادة** اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم
باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **بلا الحاح** عليه
لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم به كحاسد وعدو
ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع
لقنه الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا يعاد عليه
الا ان يتكلم بعدها **ثم يوجه** الى القبلة باضطجاع **لجنب ايمن** فان تعذر
فلجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجه من استلقائه وذكر
الايسر من زيادتي **فان تعذر وجه باستلقاء** بان يلقى الى قفاه ووجهه
واخمصاه الى القبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين
وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من
زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا
والا بدئ بالتلقين **وان يقرأ عنده** سورة **يس** لخبر اقرؤا على موتاكم
يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقال المراد به من حضره
الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث
مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال **وان يحسن
ظنه بربه** لخبر مسلم عن جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي
يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي ويسن
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** لئلا يقبح
منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين
وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء **وشد لحياه بعصابة** تربط فوق
راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام **ولينت مفاصله** فيرد ساعده
الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا

لغسله

لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح حرارة فاذا لينت المفاصل
حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد **ونزعت ثيابه** التي مات فيها لانها
تسرع اليه الفساد **ثم ستر** كله ان لم يكن محرما **بثوب خفيف** ويجعل طرفاه
تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره
وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي **وثقل بطنه بغير مصحف** كمرآة
ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر
ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له
قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم **ورفع عن ارض**
على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها **ووجه الى القبلة كمحتضر** وقد تقدم
كيفية توجيهه **وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه** به الرجل
من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس
جاز **وان يبادر** بفتح الدال **بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته** ان
تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا
للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي عن محبوسة عن مقامها
بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا **اذا تيقن موته** بظهور
اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف
فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره **وتجهيزه** اي
الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه
ولو قاتل نفسه **فرض كفاية** بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل
اما الكافر فسيأتي حكمه اما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي
حكمهما **واقل غسله** ولو جنبا او نحوه **تعميم بدنه** بالماء مرة فلا يشترط
تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس
مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن الحدث والنجس
لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من
ذاك ولان الغالب ان الماء لا يصل الى المحل النجس من الميت الا بعد ازالته
وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد النظافة وهي لا تتوقف

على النية

على نية **فيكفي غسل كافر** بناء على عدم وجوبها **لا غرق** لانا مامورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله
لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن
الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين **واكمله ان يغسل**
في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند
اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله
عليه وسلم علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر
نص عليه في الام **و في قميص** بال او سخيف لانه استر له والليق وقد غسل
صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده
في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس
الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات
غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة **على مرتفع** كلوح لئلا يصيبه
رشاش وليكن محل رأسه اعلى لينحدر الماء وتعبيري بمرتفع اعم من
تعبيره بلوح **بماء بارد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه
الا لحاجة كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير
ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه **و** ان **يجلسه الغاسل**
على المرتفع برفق **مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه**
بنقرة قفاه لئلا يميل رأسه **ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره**
على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ
مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا
تظهر رائحة ما يخرج **ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة** ملفوفة **على**
يساره سوأتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما
على بدنه من قذر ونحوه **ثم** بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء
واشنان **يلف** خرقة **اخرى** على اليد **وينظف اسنانه ومنخريه**
بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهو اشهر

بان

بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه
ولا يفتح فاه **ثم يوضئه** كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني
عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء
باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي **ثم يغسل راسه فلحيته**
بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك
للبدن **ويسرحهما** اي شعرهما ان تلبد **بمشط** بضم الميم وكسرها مع اسكان
الشين وبضمهما **واسع الاسنان برفق** ليقل الانتتاف **ويرد الساقط**
من شعرهما وكذا من شعر غيرهما **اليه** بوضعه معه في كفنه وتعبيري
بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف **ثم يغسل** وهو اولى من قوله ويغسل
شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه **ثم يحرفه** بالتشديد
اليه اي الى شقه الايسر **فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه** وظهره الى
قدمه **ثم يحرفه الى** شقه **الايمن فيغسل الايسر كذلك** اي مما يلي
قفاه وظهره الى قدميه **مستعينا في ذلك** كله **بنحو سدر ثم يزيله بماء**
من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك **بماء قراح** اي خالص **فيه قليل كافور**
بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في
الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا
فلا يضر مطلقا **فهذه** الاغسال المذكورة **غسلة وسن ثانية**
وثالثة كذلك اي اولى كل منها بسدر او نحوه والثانية مزيلة
له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة آكد فان لم
يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان
حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من
كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة
الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين
مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن

بيامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رأيتن بماء وسدر راجعان فى الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
وقالت ام عطية منهن فضفرنا ها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا ها
شعرها ثلاثة والقينا ها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة
فى النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان
رايتن اى احتجتن فمشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرونا اى ضفائر و
قولى كذلك من زيادتى مع ان عبارتى اوضح من عبارته فى افادة الغرض
كما لا يخفى ولو خرج بعده اى الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج
من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل غير عورته الا
قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك
الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطى وجهه بخرقة
من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من عورته الا بخرقة وان
يكون امينا ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره فان راى خيرا سن
ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم لانه غيبة
وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه
والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتى ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره
كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما فى غسل الجنابة ولو كان به قروح
وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون
بعده فالكل صائر الى البلى ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله
لانهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحائض
والرجل اولى بغسل[6] الرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان
كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره[8] بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه
والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال

صلى الله عليه وسلم

[6] ومن هنا ان الموت يحرم النظر بشهوة فى حق الزوجين
دون النظر بغير شهوة ذى روح من اثنى بحيث
[illegible]
[8] بان وضعت حملها عقب الموت الزوج ثم تزوجت
فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية
ذى ولانه حق ثبت لها فلا يسقط كالارث ونحوه

صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره
وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا
مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة
لئلا ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبى فى الميت المرأة او اجنبية فى
الرجل يمم اى الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذى
لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد
المحرم كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس والاولى به اى بالرجل فى غسله الاولى
بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى
من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم
الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة اخذا مما ذكروه فى ادخاله
القبر الاولى بالصلاة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والمراد بالافقه الاعلم
بذلك الباب والاولى بها اى بالمرأة فى غسلها قراباتها فيقدمن حتى على
الزوج واولاهن ذات محرمية وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان
استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة
واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات
ذات ولاء كما فى المجموع وهذا من زيادتى فاجنبية لانها اليق فزوج لان
منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الامام وشرط المقدم اسلام
ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له
فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفى نظائره
الآتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما
والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم فى غسله وتكفينه ودفنه
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جوازا محدة

لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن
الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بذلك ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا
كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة
الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كصديق
تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس
باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا
افلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع
انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية
وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي
الجاهلية فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله
بما لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر
ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت
فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا
فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز
التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة
على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها
وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير

ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله
اي الكفن ثوب بقيد زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره
بالذكورة وغيرها ولو ما اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف
الزائد عليه الآتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه فاذا
اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك
مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع
عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة
يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه
حقا للميت فيقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا
كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد
امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص
بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب
او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم
كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله عنها
عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن
عمر بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى
المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه
وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر
العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة
في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة
على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم
يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب
في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف
يعم بعضها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي
الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها
ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها
والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمهملة في غير المحرم
على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح
الحاء نوع من الطيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة
القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد
البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت
فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان
يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه
واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه
اللفائف بان يثنى اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس
ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه
اكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان
يكون محرما كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره
ان يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما
عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين
وغيره تركة له يبدا به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها
كما سياتي في الفرائض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على
زوج غني عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما
لنشوز او نحوه كالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر
الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة
فتجهيزه على من عليه نفقته حيا للميت في الجملة من قريب وسيد للميت
سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن
وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في الحياة

فان

فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزم التكفين من
اكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من
موقوف على التكفين او منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال
وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل
جنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقه وراسه بينهما
ويحمل المؤخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدم لم ير ما بين قدميه افضل من
التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه
الايسر والاخر عكسه ويتاخر آخران يحملان كذلك روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها
ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن
شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم
حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها
سقوطها بل تحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول
ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها
وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي بغير
امامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري
وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في
وبامامها وقربها من زيادتي ومن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى
به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء
فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن

الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر له
وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى
وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور الدنيا
بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء بنار
في مجمرة او غيرها لانه يتفاءل بذلك فال السوء ولا ركوب في رجوع منها
فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولمسلم
اتباع جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد
حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات
قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب
قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة الميت
لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من
الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية
وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل
يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه فاخطأ في تعيينه فبان
عمرا او امرأة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه
وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر
عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان
فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او
زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم
سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل
لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة
الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة
الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة

الاولى

الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور
ولظاهر نصين للشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من انها بعد الاولى
او غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية
وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع
ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح
وسابعها سلام كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه
ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات
وتعوذ لانه للقراءة واسرار به وبقراءة وبدعاء ليلا او نهارا
روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بام القرآن الباقي
وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة
من زيادتي وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره تتمته
كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ثم هذا اللهم هذا عبدك الى آخره تتمته وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه

واجابته فيها اى ما يجيبه ومن يجيبه المظلمة القبر وما هو سلامه اى من
الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب
وهذا فى البالغ الذكر اما الصغير فسياتى ما يقول فيه واما المرأة فيقول
فيها هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها او يقول مثل ما مر
على ارادة الشخص اله او الميت واما الخنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير
فيه بالمملوك ونحوه وان يقول فى صغير مع الدعاء الاول اللهم اجعله
اى الصغير فرطا لابويه اى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة الى آخره
تتمته كما فى الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة اى موعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
زاد فى الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم
فى خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول
فى الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره اى اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف
والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر
بتكبير حتى شرع امامه فى اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما
يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان
ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما
اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان
نزلوها منزلة الركعة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فاكثر

كما

كما مر وقولى شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان امامه فى غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على
القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها
كما اشار اليه الرافعى فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها سواء اشرع
فيها ام لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى
من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما فى غيرها من الصلوات وسن ان
لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط
لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يأتى
مجيئه هنا وتقدم طهره بماء او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه
المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر
اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيرى بالطهر هنا وفيما
يأتى اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته فى بعض المواضع وان
لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو فى قبر وان يجمعهما
مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلاث مائة ذراع
تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه
لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها والقول
به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكى يحتاج الى دليل مع ان المعنيين
السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر لا
للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف
صلاة العاجز المحدث ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا
مميزا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل
لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اى الذكر لان الذكر اكمل من
غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفى عدم سقوطها بغير
ذكر مع وجود الصبى كلام ذكرته فى شرح الروض وقولى لا غيره
مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال
ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى

اقوى عنه بالسنن بل [illegible] النفس الطبع ١٢

على القبر وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء ادفن
قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا
لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله
وتصح على غائب من البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة
والمصلي لا مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم
الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه اربعا وكبر اربعا رواه الشيخان
وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى
عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان
من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها
ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق
بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة
وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو
ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة
وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين
ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته
بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر
وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه
ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر
محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في
الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالاصل ويصلي على الجميع
وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه منهما اي في
الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له
ان كان مسلما في الكيفية الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي

وقولي ولو اختلط الى آخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة عليه
بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء واخيه
سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال
صحيح على شرط مسلم وسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه
وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة
الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن او بعده فينوي بها الفرض
كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي لا اعادتها
فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر
لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة
مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا
او غائبا وماموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر
كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب
والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت
من يأتي وان اوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية فالاولى اب فابوه
وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب والولاء
والامامة بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سيأتي
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام
او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام
فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من
قوله ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن او
فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة
وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى
فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب

الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب
والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل
فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام
العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء
الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الافقه لكثرة وقوع
الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام
قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق
ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة
قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب
السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد
عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه
الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى
وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا
اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة
ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام
الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى المرأة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى
قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية
لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او
انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان
كان المتأخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه
ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا واحدا عن
يمينه راس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد
جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن
كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد
عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل

وعرفوها

وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة
الواحدة والاوجه خلافه فلو بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة
عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا
حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله
من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته
بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو
والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت
اماراتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية ولخبر
الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وصححه وتعبيري بعلمت حياته اعم
من قوله استهل او بكى والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة
غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى
عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي والا
اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرها وذكر
هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره
فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب
من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح
وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة
بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا ونحوه وصلاة عليه لخبر البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة

دعائهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة الله
ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اى
الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه من لم يبق فيه حياة مستقرة الصادق
بمن مات ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر
بسببها اى الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله فى بئر او
انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر
ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة
بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب الحرب
الكافر كان مات بمرض او فجاة او فى قتال بغاة وليس بشهيد وبعيد
فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العارى عما ذكر
كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيرى بما ذكر
اعم من قوله من مات فى قتال الكفار ويجب غسل نجس اصابه غير
دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف
دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة
وسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها لخبر ابى داود باسناد حسن
عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه
كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره فى المجموع فتقييد الاصل ككثير
بالملطخة بيان للاكمل وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب
كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة
محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن فى هذه والوجوب فى التى
قبلها من زيادتى فان لم تكفه اى ثيابه تممت ندبا ان سترت
العورة والا فوجوبا فصل فى دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر

حفرة

[Marginal note:] اى وان عصى فيه بغو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة فى وقت هيجان الرياح كما استثنى بعضهم [illegible]

حفرة تمنع بعد ردمها رائحة اى ظهورها منه فتؤذى الحى
وسبعا اى نبشه لها فيأكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعى
والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان
وجوب رعايتهما فلا يكفى احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت
على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن
ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه
مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح واوصى عمر رضى الله عنه ان
يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعى فى
قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر
فى اسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت فى ارض صلبة افضل من
شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر فى وسط ارض القبر كالنهر ويبنى حافتاه
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى
مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة
الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار وسن ان يوسع كل منهما ويتأكد
ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
وان يوضع رأسه عند رجل القبر اى مؤخره الذى سيصير عند
سفله رجل الميت وان يسل من قبل رأسه برفق لما روى ابو داود باسناد
صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث ثم ادخله
القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى
والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سل من قبل رأسه وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه
درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم
عن ذلك غالبا ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان
ينزل فى قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ودفع فى

المجموع تبعا للراوى للخبر انها رقية ورده البخارى فى تاريخه الاوسط
بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اى لانه
كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم
يسن لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتى درجة
الاحق بالصلاة صفة وقد عرف فى الغسل لكن الاحق فى انثى
زوج وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب
فالاقرب فعبدها لانه كالمحرم فى النظر ونحوه فممسوح فمجبوب
فخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها
فعصبة لا محرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم
فى الصلاة فذو رحم كذلك كبنى خال وبنى عمة فاجنبى صالح
فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع بينهما
كما مرت الاشارة اليه وقولى فمحرم الى اخره من زيادتى وسن
كونه اى المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان
ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن
ستر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء
فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى آكد
احتياطا والتصريح بهذا من زيادتى وان يقول مدخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر
به رواهما الترمذى وحسنهما وفى رواية وعلى سنة رسول
الله وان يوضع فى القبر على يمينه كما فى الاضطجاع عند النوم
وتعبيرى كما فى المجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد ويوجه
للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها
نبش كما سياتى او لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح
بالوجوب من زيادتى وان يسند وجهه ورجلاه الى جدار

اى القبر

اى القبر ويسند ظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ويرفع
راسه بنحو لبنة ويفضى بخده الايمن اليه والى التراب وان يسد
فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم
تسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما لان ذلك ابلغ فى صيانة
الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتى و
كره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه
لان فى ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة فى الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ و
جاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا و وقت كراهة صلاة لم يتحره
بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن
عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء
والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما اى غير الليل وغير
وقت الكراهة وتعبيرى بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من
قوله وغيرهما افضل وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة
افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين وكره
مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين
او انثيين ابتداء بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوبا
او غيره فيقدم فى دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد
ثم يقول ايهما اكثر اخذا احدهما قدمه فى اللحد لا فرع فلا يقدم
على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه
لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة
الامومة مع التساوى فى الانوثة بخلاف ما اذا كان من
غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبى
على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح

بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي
وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا
كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا
حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم
من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك وسن لمن دنا
من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي رضي الله عنه ثلاث
حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل
راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد وسن ان يقول
مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة و
منها نخرجكم تارة اخرى وسن ان يهال عليه بمساح اي مساحي ومعناها
اسراعا بتكميل الدفن وسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه
فيمكث جماعة عنده ساعة يسألون له التثبيت للاتباع رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن
حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج
بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل
يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الاماكن
التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما وتسطيحه اولى
من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه
ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه للنهي
عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح
وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة
بلا حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة
بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره
تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا
هما او احدهما وكتابة عليه سواء اكتب عليه اسم صاحبه

ام غيره

ام غيره في لوح عند رأسه ام في غيره وبناء عليه كقبة او بيت
للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول
والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي
وحرم اي البناء بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو
بنى فيها هدم البناء كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح
بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بماء
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه
وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل
بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد ووضع حصى
عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي
وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه و وضع حجر او خشبة
عند رأسه وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري
باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل
لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور
الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى مكروهة
لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه
من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم فتسن لهما
كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء
والعلماء والاولياء وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله
عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فمنظور لعرف العرب حيث
كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان

يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان
الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان
يقرب من قبره كقربه منه فى زيارته حيا احتراما له وحرم نقله
قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة من محل موته
ليدفن فيه وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر الا من
بقرب مكة والمدينة وايلياء اى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها
بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلاء عند اهل
الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره لتكفين وصلاة عليه
لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا ضرورة من غسل او
تيمم وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير
فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة وقولى
ولم يتغير من زيادتى او كدفن فى مغصوب من ارض او ثوب ووجد
مايدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه
مالم يرض ببقائه او وقع فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان
تغير لاخذه سواء اطلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة
والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به
الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما فى شرح الروض
ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه
نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة
كما نقله فى المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما فى العدة من ان
الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه
يشق حيث لا ضمان له تركة وفى نقل الرويانى عن الاصحاب ما
يوافق ما فيهما بحوز اما بعد البلاء فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته
وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم
البلاء واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء وسن تعزية

نحو

نحو اهله كصهر وصديق وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله
واصبرى ثم قال انما الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى رواه
الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبى صلى الله
عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها
فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو اهله من زيادتى وسن ان يعمهم
بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم
وهى بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال
فى الروضة الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم
وذكر الاولوية من زيادتى ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر ومن
القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها
تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى
مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله اجرك اى جعله عظيما واحسن
عزاءك بالمد اى جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما
فى الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل
بدل اخلف الله عليك خلف الله عليك اى كان الله خليفة عليك
نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعى ويعزى كافر محترم بمسلم بان
يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بزيادتى محترم
الحربى والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية
كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز
بكاء عليه اى على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى
على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له

ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة
واربعة اشهر وثمانية ايام وقيل سبعون
يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة اشهر
وستة ايام وحين سماه قال سميته على اسم
ابى ابراهيم وكناه به جبريل عليه السلام حين
حملت به امه فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم
ومات فى السنة التاسعة من الهجرة برماوى وقال
انتهى بجيرمى

وذار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عدّ محاسنه فلا يجوز كأن يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل علها مع البكاء وجزم به في المجموع و لا نوح وهو رفع الصوت بالندب و لا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقَطِران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهم بأخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الكل لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي تهيئة لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكوة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي انواع تأتي في ابواب باب زكاة الماشية بدؤا بها وبالابل منها للبداءة

بالابل في خبر انس الآتي لانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب و ثانيها كونها نصابا وقد علم مما يأتي واول له في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به و يجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و في ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و في ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين و في احدى وستين جذعة لها اربع من السنين و في ست وسبعين بنتا لبون و في احدى وتسعين حقتان و في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ويستمر ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ ائمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لا لالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على

وبه فارق ضمان المحرم لتعديه كما في الشوبري قال م ر وعملا بالقاعدة اذا الولد يتبع اخس اصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبع في اغلب اغلظ دوحرم به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ح ل من حيث العدد لا السن فيجب في اربعين بقرا ضانية بقر مال شنان قال انتهى بجيرمي

ولو تكررت السنين وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة او اكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة ببعض النصاب فتنقص عن النصاب فاذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه انه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط شيخنا بابلي اطف وقرره ح ف انتهى بجيرمي

على خلافه والمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل
اربعين على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك
ذلك تغليبا البقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على المائة والعشرين يقسط من الواجب
فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة
واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو
ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من
الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة و
سميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان
تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اى الحوامل والثانية بنت
لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة
حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
والرابعة جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت
وبتغير ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة
الاصل من انه يتغير بما دونها وليس مرادا **وقوله وفي بقر**
ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع
امه في المرعى **وفي كل اربعين مسنة لها سنتان** سميت
بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين

تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى
وقوله في غنم اربعون شاة **ففيها شاة وفي مائة**
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشياه **وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة**
روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر الصديق السابق
والشاة المخرجة عما ذكر **جذعة ضان لها سنة** وان لم تجذع
او اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي
في الاضحية **او ثنية معز لها سنتان** فيتخير بينهما
ومن ذلك يوخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما يأتي
ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه
كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة
عما ذكر تكون **من غنم البلد او مثلها** او خير منها قيمة كما
فهم بالاولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية
في غير غنم البلد من زيادتي **فان عدم بنت مخاض** ولو شرعا
كان كانت مغصوبة او مرهونة **او تعيبت فابن لبون**
او حق يخرجه عنها وان كان اقل قيمة ولا يكلف تحصيلها
ان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منها وكابن
لبون ولد لبون خنثى او حق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت
لبون عند عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون
ولان زيادة السن في ابن لبون فيما ذكر توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه
القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها

هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي **ولا يكلف**
حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض **كريمة** لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم
رواه الشيخان **لكن تمنع** الكريمة عنده **ابن لبون وحقا** وهو
من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده **ولو اتفق** في ابل او بقر
فرضان في نصاب واحد **وجب** فيهما **الاغبط** منهما اى
الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة
يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث
مسنات واربعة اتبعة **ان وجدا بماله** بصفة الاجزاء
لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين
اذ لا مشقة في تحصيله **واجزأ غيره** اى غير الاغبط **بلا**
تقصير من المالك او الساعي للعذر **وجبر التفاوت** لنقص حق
المستحقين **بنقد** للبلد **او جزء من الاغبط** لا من المأخوذ
فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع
بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل
بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة
وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس
او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزئ **وان**
وجد احدهما بماله **اخذ** وان وجد شيء من الآخر اذ
الناقص كالمعدوم **والا** اى وان لم يوجدا او احدهما بماله
بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل

منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء **فله**
تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا متمما بشراء او غيره ولو غير
اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم
مما يأتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المأتي بعير
فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق
اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات
وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض
فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث
حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت
لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة
ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ
ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات
ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله **ان يصعد**
درجة **ويأخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل** درجة **ويعطيه**
اى الجبران كما جاء ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود
والنزول لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من
وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب
جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالابل غيرها فلا يأتي فيه
ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب
والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة **وهو** اى
الجبران **شاتان** بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من
الابل **او عشرون درهما** نقرة خالصة **بخيرة الدافع** ساعيا كان
او مالكا لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين

فى الدفع والاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر
مع تعدد الجبران كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون
حقة ويأخذ جبرانين او يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت
مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القربى فى جهة المخرجة بخلاف
ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى
فان كانت القربية فى غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها
مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل
يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان
كانت اقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة وقولى فاكثر
مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتى ولا يبعض جبران فلا تجزئ
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضى التخيير بين شاتين
وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة لا يجوز ان
يطعم خمسة ويكسو خمسة الا لمالك رضى بذلك فيجزئ لان الجبران
حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتى اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فتجزئ شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين ويجزئ
فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من
الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس
وعكسه من البقر ~~كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية~~
~~عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس~~ وعا برعاية القيمة
كأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس
سواء اتحد نوع ماشيته ام اختلف ففى ثلاثين عنزا وهى انثى المعز
وعشر نعجات من الضأن عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع نعجة فلو كان قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين
لزم عنز او نعجة قيمتهما دينار وربع وفى عكسه اى المثال المذكور

عكسه

عكسه اى الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتى ولا يؤخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير فى غير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون او الحق والذكر من الشياه فى الابل او التبيع فى البقر
او النوع الارداء عن الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت
ماشيته (ذكورا او) كانت ناقصة لعيب او صغر فيؤخذ فى ست وثلاثين
من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون فى خمس وعشرين منها بالنسبة
يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت
قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ
فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية
على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس ويؤخذ فى خمس وعشرين
معيبة من الابل معيبة متوسطة وفى ست وثلاثين فصيلا
فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست واربعين فصيلا فصيل
فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس فان اختلف
ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا فكامل يخرجه برعاية القيمة
وان لم يوف تمم بناقص وقولى فان اختلف الخ من زيادتى
والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله
صفة فقط فالواجب الاغبط ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة
وهى المسمنة للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بان يمضى
لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى او شهران كما قاله
الجوهرى الا برضا مالكها باحدها نعم ان كانت كلها خيارا اخذت
يسيرة لا نعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم
يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها فغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش

بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع
السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك
المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيرى
باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة وقولى ولم يقصد
به قطع سوم من زيادتى ولا زكاة فى عوامل فى حرث او نحوه لا
قتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار وتؤخذ زكاة
سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا
يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى والا اى
وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلاء وقت الربيع فعند بيوت
اهلها وافنيتهم وهو معتزل على ما قلنا ويصدق مخرجها فى عددها
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة
واحدة وبيد كل من المالك والساعى او نائبهما قضيب يشيران به
الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان
اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيرى
بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتى ولو اشترك
اثنان مثلا من اهل زكاة فى نصاب او فى اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو فى غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله
فى خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعى
عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار الآتية
ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار
اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة
ودونها كما فى التمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادة
زيادتى او فى اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر
اذا ملك احدهما نصابا كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما

بثلاثين

بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا
لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما
بتسع عشرة شاة واشتركا فى شاتين كما لو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح
من ضمها واتحد مشرب اى موضع شرب الماشية ومسرح اى الموضع
الذى تجمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم اى مأواها ليلا
وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه
للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا فى الماشية واما كان ملكا
لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى
ومحلب بفتح الميم اى مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو
المراد هنا وحكى سكونها وناطور بمهملة وحكى اعجامها اى حافظ
الزرع والشجر وجرين اى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان
ومكان حفظ ونحوها كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث و
ميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر
كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد
حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا اناء يحلب فيه
كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتى ولا نية خلطة لان المؤنة
باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو
افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد
من المالكين او احدهما او بتقرير الفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره
كذمى ومكاتب باب زكاة النابت تختص بقوت اختيار
من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاى فى اشهر اللغات وعدس وذرة وحمص وباقلا لامره
صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما

ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الى
اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في
معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن
معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت
اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح
وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب
حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها ونصابه
اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها
لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل
البغدادي الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به
لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلاثمائة واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع من رطل بناء على ما صححه النووي
من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي
ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان
رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف
وستمائة رطل مقدار الخمسة اوسق تبلغ مائتي الف درهم
وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما

صححه

وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة
اسباع في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين
درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى
مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا
درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي الف و
خمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين واربعين
رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة
ستة اسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع
والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حالة كونه جافا ان يجفف غير رديء والا فرطبا يعتبر ويقطع
باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كالوضر اصله لامتصاصه
ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا
وقول ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي ويعتبر
فيما ذكر الحب حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يؤكل معه من قشره
كذرة فيدخل في الحساب وان اذيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل
قشرة الباقلاء السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العدة لكن
استغرب به في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول
او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس
بفتح العين واللام نوع من البر فعشرة اوسق غالبا نصابه
اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وقد يكون
خالصهما من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيهما او خالصهما
دونها خمسة اوسق فلا زكاة فيهما فهو نصاب وذلك ما احترز

بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كالمحرر وعلى لسلامته من
[illegible] ايهام انه يبقى شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك
ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت
صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت بضم
السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه
البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب
الشبهين وصفا انفرد به وصار اصلا برأسه ويخرج من كل من النوعين
بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها
فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى ثمر وزرع عام آخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ
ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر والزرع
وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي
وبه صرح الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع
في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من
اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل
او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة

عشر وفيما شرب

عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا و
الانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية او نحوه كدولاب بضم
اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره
الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة او غصبه لوجوب ضمانه نصفه
اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري في ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا
لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما
شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة يقسط باعتبار
المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل
منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي
بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر
وجهلنا عينه فالواجب الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم
بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما بدا صلاح ثمر لانه حينئذ
ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ
طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بد وصلاح

ذكره
بقل

المجيء واشتدادة كما زدته بقولي او بعضهما وسيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بسو جوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر او يتزبب غير ردئ لم يجزئ ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق في اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابو داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق لمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيئا خلافا للقول قديم انه يترك له نخلة او نخلات يأكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها

ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شيء منه ولو ادعى تلفا له او لبعضه فكوديع فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعى غلطه به اي المحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار

ولخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون نصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس لا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان اعلى منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه

قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكى مما ذكر محرم كآنية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح لامرأة بقيد زدته بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شيء او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثى احتياطا لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن

كسوار

علبه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت
والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل
بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم
فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان
وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي و يحل لرجل منها اي من الفضة
حلية اي تحلية آلة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف
سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من
زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه
غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه
لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية
المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال
وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لهما المحاربة بآلة الحرب
في الجملة والحق الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر
او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلي لكن ان تعينت الحرب على
المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ولامرأة في غير آلة
الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق و
خاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا
ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به
تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال
بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب
زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب
وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت
في سرف اي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا
يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي التزيين للرجال المحرك

بها

للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه
النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب
فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم
المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما
لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا
يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى
فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما
الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى
و لكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له و لها
دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب
القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه قال في
المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم
يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم باب زكاة المعدن
والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب
او فضة فاكثر من معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او
ملك له ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره
لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر
الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن
نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة
كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد
معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح
آلة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد
معدن من زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر

فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال نصاب وان قصر الزمن
لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما
ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن
كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج
تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال
كما تجب فيه لو كان مالكا للتسعة عشر من غير المعدن وخرج
بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا
زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر
ووقت وجوب زكاة اخراج المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومؤنته ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول
وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك اي من
نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر
خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم
المؤنة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف
اي الخمس كمعدن اي كزكاته مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي
كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله موجود
جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وفي
معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع
او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القرآن او اسم
ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله
فيجب رده عليه وذكر هذا في مسجد وجدانه بمسجد او شارع
من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون
لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي

بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر
والحلي او وجد بملك شخص فله اي للشخص ان ادعاه يأخذه بلا يمين
كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك
ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان
المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم
هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر
فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان
وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلمه له وهذا من
زيادتي او ادعاه بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في
الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن
صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة
يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع او المكري
او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان
امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي فكمصدق المشتري او المكتري
او المستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده
تنسخ اليد السابقة و الواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية
تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كشراء واصداق وهبة
بثواب واكتراء لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب
لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انها من القيمة فلانها متعلقة فلا
يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو القنية فان نوى لها انقطع
الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة
التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال للامتعة

وفي الغنم صدقتها

البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصل فى زكاة تجارة وهى
تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة
فتكفى نيتها لكن فى التتمة انها لا تكفى لان القرض ليس مقصوده التجارة
بل الارفاق وانما تجب فى زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا
اى النصاب بآخره اى بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار
بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا
واكتفى باعتبار آخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة
فى اثنائه اى الحول الى نقد كأن بيع به وكان مما يقوم به آخره اى آخر
الحول وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله اى العرض
من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه
مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم
والحال يقتضى التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق
وقولى يقوم به آخره من زيادتى ولو تم اى حول مال التجارة وقيمته دون
نصاب بقيد زدته بقولى وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدئ حوله
فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما آخره كما لو كان
معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون
وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب
زكاة الجميع وان ملكه فى اثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى
الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اى مال التجارة بعين نقد نصاب
او دونه وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعشرين مثقالا او بعين عشرة وفى
ملكه عشرة اخرى بنى على حوله اى حول النقد والا بان اشتراه بنقد
فى الذمة وان نقده فى الثمن او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب
وليس فى ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو
اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك
والتقييد بالعين مع قولى او دونه وفى ملكه باقيه من زيادتى ويضم ربح

حاصل فى اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل فى الحول ان لم
ينض بكسر النون بقيد زدته بقولى بما يقوم به الآتى بيانه فلو اشترى عرضا
بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه
بها وهى مما لا يقوم به زكاها آخره اما اذا نض اى صار ناضا دراهم
او دنانير بما يقوم به وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل
يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتى
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاث مائة وامسكها الى آخر الحول
او اشترى بها عرضا يساوى ثلاث مائة آخر الحول فيخرج زكاة
زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة واذا ملكه
اى مال التجارة بنقد ولو فى ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد
البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره
اى بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم
فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها
اعتبر اقرب بلاد اليه وقولى او بغيره اعم من قوله بعرض
او ملكه بهما اى بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى
بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوى وبلغ
اى مال التجارة نصابا باحدهما دون الآخر قوم به مالها فى
الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب
فى ميزان دون آخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ
نصابا بهما اى بكل منهما خير المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه
وهذا ما صححه فى اصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن
العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات وخالف
فى المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل
الرافعى تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وقولى

فان غلب نقدان الى آخره من زيادتى فى الثالثة وتجب فطرة رقيق
تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان اى مال التجارة مما تجب
الزكاة فى عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب احدى
الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة
لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب
وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين
تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف
زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع
فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا
للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين
عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى
عينه اعم من قوله سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول
زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة
او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر
زكاها اى التجارة اى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها
وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا فتجب فى بقية الاحوال
وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه
اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة
انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او
منه حسبت من الربح كالمؤن التى تلزم المال من اجرة الدلال
والكيال وغيرهما باب زكاة الفطر الاصل فى وجوبها
قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين وخبر ابى سعيد كنا نخرج
زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا

زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما
عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلته و
آخر ما قبله اى بادراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتى
واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين
على حر ومبعض بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولى
حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة
اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى
ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير
المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب
ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه
منزلة الاجنبى عن مسلم يمونه من نفسه وغيره من زوجة
وقريب ورقيق حينئذ اى حين وجوبها وان طرأ مسقط للنفقة
او غيبة او غصب سواء اكان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا
وجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتى وصورته
ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهى واجبة
عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه
المؤدى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب
كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر
لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد
ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام لا عن
حليلة ابيه فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم
الاعفاف الآتى فى بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله ولا الابن
فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق
موقوف ولو على معين وهذا من زيادتى وسن اخراجها

قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك
اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة
مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما
تعجيلها قبل وجوبها فسيأتي في الباب الآتي وحرم تاخيرها عن يومه
اي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد
اغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان
ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته
وعن ما يليق بهما من مسكن وملبس وخادم يحتاجها ابتداء وعن
دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ما يخرجه في الفطرة
بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان
نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه
يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون
وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر
الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين في
شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم في النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته وخدمة
ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج
معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا
الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل يجب على الحرة
الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر
مامر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها

فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب
بقدر الامكان وخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف
الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء
فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط
بمضي الزمان فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع
فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك عكس ما في النفقات
لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة
تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت
من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
كما مر نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسيأتي
مقداره بالدراهم في النفقات والصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل
المصري قدحان وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد وهو
المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي
من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن
تقريب اه وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر
اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف
على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه
اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ

لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها
عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح
فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا
ويجب الصاع من قوت محل المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين
للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة يجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي
فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه او يخرج
فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه
او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب فيها
خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين
والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزئ قوت
اعلى عن قوت ادنى لانه زيد فيه خيرا لا عكسه لنقصه عن
الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة
فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب والشعير
وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك
وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر وله ان
يخرج عن واحد من قوت واجب وعن آخر من اعلى منه كما
يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما ولا يبعض
الصاع بقيدين زدتهما بقولي من جنسين عن واحد وان كان
احدهما اعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد
نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين
من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه وللاصل ان يخرج

(يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه)
من ماله زكاة موليه الغني لانه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها
عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو
اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر
حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره من قوت محل الرقيق
كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح
انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق
وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع باب من تلزمه
زكاة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف كمغصوب وضال تلزم
زكاة المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على
المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا
ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك
شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام
الملك له وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام
لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه
لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه
ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور
اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه وفي مغصوب وضال
ومجحود من عين او دين وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض
تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام
فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر
لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر
الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او
بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول
او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم

يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيهما لعدم الملك او ضعفه فى
الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم ما
ذا يصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم
بلوغه فى الخامسة وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا
تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يمنع دين**
ولو حجر به **وجوبها** ولو فى المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين
الحاكم لكل من الغرماء والمفلس شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة
ودين ادمى فى تركة** بان مات قبل ادائها وضاق التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما للدين الله وفى خبر الصحيحين فدين الله احق
بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية
ودين الادمى مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الادمى دين الله
ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكى ان يقال ان كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حى فانه ان
كان محجورا عليه قدم حق الادمى جزما كما قاله الرافعى فى باب كفارة
اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعى هنا **باب اداء زكاة المال**
هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه فى ترجمة الباب قبله **ويجب**
اى اداؤها **فورا** لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من
الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن **بحضور مال** غائب سائر
او قادر على الوصول اليه او مال مغصوب او مجحود او دين مؤجل او
حال تعذر اخذه **و** حضور **آخذ** للزكاة من امام او ساع او مستحق
فهو اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف** لثمر **وتنقية** لحب ونحو
ومعدن **وخلو مالك من مهم** دينى او دنيوى كصلاة واكل و
هذه الثلاثة من زيادتى **وبقدرة على غائب قار** بان سهل الوصول
له **او على استيفاء دين حال** بان كان على ملى حاضر باذل او على

نصابا و

جاحد وبه حجة وقولى قار من زيادتى **وبزوال حجر فلس** لان
الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكى اذا تمكن
وتقررت اجرة قبضت فلو آجر دارا اربع سنين بمائة دينار
وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك
فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه
التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب
او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال
حينئذ ضمن **لا صداق** فلا يشترط تقرره بشطر او موت او وطء
وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة
قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه
كما مر فى بابها **فان اخر** ادائها بعد التمكن **وتلف المال** كله او بعضه
ضمن بان يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق
عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف
ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بوكيله **اداؤها**
عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية
وزرع وثمر ومعدن **لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر**
فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك
لا يزكى فعليه ان يقول له ادها والا فادفعها الى وذكر الاستثناء
من زيادتى والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر **و** له اداؤها
بنفسه وبوكيله **لامام** لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات **وهو** اى اداؤها
له **افضل** من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف بالمستحقين
ان كان عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل من
الاداء له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله **ويجب**

نية فى الزكاة **كهذا زكاة او فرض صدقة** او صدقة مالى المفروضة
وتعبيرى بزكاة اولى من تعبيره بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست
بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر **ولا
يكفى فرض مالى** لانه يكون كفارة ونذرا **ولا صدقة مال** لانها
تكون نافلة **ولا يجب** فى النية **تعيين مال** مزكى عند الاخراج
فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة
دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن
الحاضر **فان عينه لم يقع** اى المخرج **عن غيره** فلو كان نوى المخرج فى
المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه
ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب
عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى
كتاب قسم الزكاة **وتلزم** اى النية **الولى عن محجور** فلو دفع بلا
نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولى السفيه مع
ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيرى بالمحجور اعم من تعبيره
بالصبى والمجنون **وتكفى** اى النية **عند عزلها** عن المال **وبعده**
وهذا من زيادتى **وعند دفعها لامام او وكيل والافضل** لهما
ان ينويا عند تفريق ايضا على المستحقين وذكر الافضلية فى حق
الامام من زيادتى وكذا قولى **وله ان يوكل فيها** اى فى النية **ولا
تكفى نية امام** عن المزكى **بلا اذن** منه كغيره **لا عن
ممتنع** من ادائها فتكفى **وتلزمه** اقامة لها مقام نية المزكى
وقولى بلا اذن من زيادتى **باب تعجيل الزكاة**
وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر فى الباب قبله
صح تعجيلها فى مال حولى **لعام فيما انعقد حوله** بان ملك
نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها
لا يساوى مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما

صدقة

او ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو
يساويها فيجزئه المعجل وان لم يساو المال فى صورة التجارة الاولى
نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وكلام الاصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج
بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها
والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى
الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط واما خبر البيهقى
انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى
وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو
مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين
شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب
من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح
تعجيلها لفقد سبب وجوبها **و** صح تعجيلها **لفطرة فى رمضان**
ولو فى اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها
اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين **لا** تعجيلها **لنابت** من
ثمر وحب **قبل وقت وجوبها** وهو بدو الصلاح واشتداد
الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح
قبل الجفاف والتصفية **وشرط** لاجزاء المعجل **كون المالك والمستحق
اهلا** لوجوب تلك الزكاة ولاخذها **وقت وجوبها** هو من
اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما او المستحق مرتدا او المال
تالفا وقت الوجوب او بيع فى الحول وليس مال تجارة لم يجز
المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس
وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز
المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها
ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط

مهنأ

ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطى ليستغنى فلا يكون
ماهو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة او
معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل لانتفاء
شرط مما ذكر استرده ان بقى او بدله من مثل او قيمة ان تلف
والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل فى ملك
القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد
بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا
قبل سبب الرد لحدوثهما فى ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان
القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة
نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف
وبحدوث الامرين قبل السبب مالو حدثا بعده او معه فانه يستردهما
وقولى صفة الى اخره من زيادتى وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط
كأن شرط استرداد المانع بعرض او بدونه كهذه زكاتى المعجلة للعلم
بالتعجيل فيهما وقد بطل وعلا بالشرط فى الاول فان لم يوجد شيء
من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا وحلف قابض او وارثه فى اختلافهما
فى مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه
والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل
انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره
لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس
المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل
او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من
كل شاة وجهان ارجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى فلو باعه اى ما
تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها وان
ابقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه

كان

كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر
الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط
الماوردى والرويانى ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله
فيمن جهله لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق
الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى او بعضه مع قولى لا مال الى
اخره من زيادتى

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام
وخبر بنى الاسلام على خمس يجب صوم رمضان بكمال
شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال فى حق من رآه وان كان
فاسقا او ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخارى
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيت
الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
ولما روى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق
وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى
التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة
لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل
للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال
خلافا لابن ابى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه
كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق
معلقين به قال الاسنوى الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه.

قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فانه رجع
فانه رجع عنه فى الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان
رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه
فى مختصر المزنى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر
والاعرابى وحده واذا صمنا بها اى برؤية عدل او عدلين كما فهم
بالاولى ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان
الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت
ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وان رؤى الهلال بمحل لزم حكمه
محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطالع بخلاف البعيد عنه
وهو يحصل باختلاف المطالع او با لشك فيه كما صرح به فى الروضة
كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا على طلوع الفجر
والشمس وغروبها ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر
لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد
الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من
الاحكام والامر كما قال وتعبيرى بمحل هنا وفيما يأتى اعم من تعبيره
بالبلد فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته من صام به وافق
اهله فى الصوم آخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركه بعده
امسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه
بان سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء اصام ثمانية
وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع
عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما
عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر
لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر
يكون كذلك ولا اثر لرؤيته اى الهلال نهارا فلو رؤى فيه يوم
الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان
ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب
عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا

فلا تفطروا

فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدار
قطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون
ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان
صام الى اخره من زيادتى فصل فى اركان الصوم اركانه ثلاثة وعبر
عنها الاصل بالشروط فتسميتى لها اركانا كنظائره الآتية فى
غير الحج والعمرة من زيادتى احدها نية لكل يوم كغيره من العبادات
والتصريح باعتبارها لكل يوم من زيادتى ويجب لفرضه ولو نذرا
او قضاء او كفارة او كان الناوى صبيا تبييتها ولو من اول الليل
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار قطنى
وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة
الآتى وتعيينه اى الفرض قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين
فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من
شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم فى الايام المذكورة
منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد
لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية وان اتى بمناف
للصوم كان جامع او استقاء او نام او انقطع نحو حيض كنفاس
بعدها ليلا وتم فيه فى صورة الانقطاع اكثره اى نحو الحيض
او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من
ذلك لها ولان الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة
فان لم يتم لها ماذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم
تبن على اصل وتعبيرى بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو
من زيادتى وتصح النية لنفل قبل زوال فقد دخل صلى الله عليه
وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال
فانى اذن اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال اعندكم شيء
قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدار قطنى
والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال
اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل ح

بعد هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض
ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اى النية فى
رمضان ان ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن
اضدادها قال فى الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم
فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما
وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم انه لا تجب نية
الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة
وهو كذلك فى غير نية الفرضية وفيها على ما صححه فى المجموع
تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها
تجب كما فى الصلاة وفرق فى المجموع بينهما بان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه
كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض ولو نوى ليلة الثلاثين
صوم غد عن رمضان سواء اقال ان كان منه ام لا فكان منه
وصامه صح ووقع عنه فى آخره لان الاصل بقاؤه ولا اثر
لتردد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل للاستناد الى ظن
معتمد لا فى اوله لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية
الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة ومراهق
وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيرى بما ذكر
اولى من تعبيره بما ذكره قال فى المجموع فلو نوى صوم غد نفلا
ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح
فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان
وقع فيه فاداء وهذا من زيادتى او بعده فقضاء فيتم عدده
ان نقص عنه ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه
وجوبا فيهما تنبيه لو وقع فى رمضان السنة القابلة وقع

عنها

عنها لا عن القضاء وثانيها ترك جماع واستقاءة غير جاهل
معذور ذاكرا للصوم مختارا فصوم من جامع او تقايأ ذاكرا
مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع فى الاول
وللخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القئ اى غلبه وهو
صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فى الثانى فلا يبطل بذلك
ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القئ والاستقاءة مفطرة
وان علم انه لم يرجع شئ الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود
شئ من القئ والتقييد بغير الجاهل المعذور فى الجماع و
الاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار فى الاستقاءة من زيادتى لا ترك
قلع نخامة ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر ولو
نزلت من دماغه وحصلت فى حد ظاهر فم فجرت الى الجوف
بنفسها وقدر على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه و
ترك وصول عين لا ريح وطعم من ظاهر فى منفذ مفتوح جوف
من مر اى غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن فى الجوف قوة
تحيل الغذاء او الدواء كحلق ودماغ وباطن اذن واحليل ومثانة
بمثلثة وهى مجمع البول وفى قولى من مر زيادة على الاصل فلا يضر
وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله
بالماء وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ
وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال
الجوهرى ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من
معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ
لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد
اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق
او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا
لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او

جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل
الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او
استنشاق ومرة رابعة فيفطر للنهى عنه بخلافه اذا لم يبالغ
او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر
الاصل على المبالغة فتعبيرى بما ذكر اعم وترك استمنائه اى منى
ولو بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال
فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتعبيرى بمنى
المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتى لا بنظر وفكر
ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال
من احد فرجى المشكل وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر
الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى
اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه
الى الانزال وحل افطار بتحر بورد ونحوه كما فى اوقات الصلوات
لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار واليقين كان
يعاين الغروب احوط ليأمن الغلط وحل تسحر ولو بشك فى
بقاء ليل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم
يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه
اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه او افطر او تسحر بلا تحر ولم
يبن الحال صح فى تسحر لا فى افطاره لان الاصل بقاء الليل فى الاولى
والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط
فيهما لم يصح وقولى بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر اعم
من قوله بلا ظن فى الاولى ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع
شيئا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق
الى جوفه منه شئ فى الاولى لانه لو جعله فى فيه نهارا لم يفطر

فبالاولى

فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيئا منه فيفطر وقولى فلم يبلع
شيئا منه اولى من قوله فلفظه لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه
يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا
صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح
صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولم
يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابى خيران منع
الايلاج وعن غيره جوازه وثالثها صائم والتصريح به
تبعا للجماعة من زيادتى وشرطه اسلام وعقل ونقاء عن
نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ
منها فى بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اى نوم كل اليوم
ولا اغماء او سكر بعضه بخلاف اغماء او سكر كله لان
الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف
النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء
والسكر فى الجملة وذكر السكر من زيادتى فمن شرب مسكرا
ليلا وصحا فى بعض النهار صح صومه وشرط الصوم اى صحته
الايام اى وقوعه فيها غير يوم عيد اى عيد فطر وعيد
اضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين وايام تشريق
ولو كان صومها لمتمتع وهى ثلاثة بعد الاضحى للنهى عن
صومها فى خبر ابى داود باسناد صحيح ويوم شك لقول
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص
المعروف الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب
يقتضى صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح
صومه كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم

فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان او نساء او عبيد
او فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم
يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر
يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة
نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه واعتبروا هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا
للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها
احد او شهد واحد بها ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو
من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على
الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتأخيره وتعجيل
فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا
تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ان تيقن بقاء الليل في الاولين ودخوله في
الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر
كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن
من زيادتي وسن فطر بتمر فماء لخبر اذا كان احدكم صائما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه
الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر
سنة مستقلة من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك

فحش

فحش ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها لما فيهما من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو
حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق
لطعام او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق
الطعام جرى على الغالب وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق
فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في
المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر
من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة وان
يقول عقب هو اولى من قوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه
ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان صدقة
وتلاوة لقرآن واعتكافا لاسيما في العشر الاواخر منه للاتباع
في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فصل
في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه
شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي
وتكليف كما في الصلاة فيهما واطاقة له وصحة واقامة
اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا
على مريض ومسافر بقيد يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى

السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم
وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء
عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه
عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه ويباح تركه
بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم
وان طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان
مطبقا فله ترك النية او متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع
فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر وسفر
قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر
في صلاة المسافر لا ان طرأ السفر على الصوم او زالا اي المرض
والسفر من صائم فلا يباح تركه لحكم الحضر في الاولى وزوال
العذر في غيرها ويجب قضاء ما فات ولو بعذر كمرض
وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر و
كحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية
ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها لمشقة
تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل
من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام
ترغيبا فيه ولا صبا ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير
ردة وسكر لعدم موجب القضاء اما ما فات به في زمن
الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع
زيادة كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فانه لا قضاء عليه
ويجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا

او افاق

او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان
ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من اول وقت
الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع وسن لهم ولمريض ومسافر
زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك
لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم
الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير
الكافر افطر لعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي الامساك
في رمضان من اخطأ بفطره كأن افطر بلا عذر او نسي النية
او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وبان انه من
رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك
كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر
فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان
وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره
بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه
فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم فصل
في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار صوم
واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه
فلا تدارك للفائت ولا اثم بقيد زدته بقولي ان فات
بعذر كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب
تداركه بما ياتي او مات بعده سواء فاته بعذر ام بغيره
اخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل

وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك
ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم
مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس
فطرة حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب
شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق او صام عنه قريبه
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن
او اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او
دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت
له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها صومي عن
امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر
وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن اعم
من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف
فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان
يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب
ويجب المد لكل يوم بلا قضاء افطر على من فيه لعذر
لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه للآية وعلى
الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب
ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة
كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم
فلا يطيقونه وقولي لعذر الى آخره اعم من قوله لكبر
وبقضاء على غير متحيرة افطر اما لانقاذ آدمي معصوم

مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر
او لخوف ذات ولد حامل او مرضع عليه فقط ولو كان في
المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واخذا في
الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس انها لم
تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على انفسهما
وحدها او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لانقاذ
نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشيء
مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض
المرجو برؤه في الاوليين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق
به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد
بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضاء رمضان
مع تمكنه منه حتى دخل رمضان آخر فان عليه مع القضاء
المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم و
يتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضاء
المذكور اي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات
اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد
للتأخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتأخير
وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف الامداد فقير
ومسكين لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير
اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد
لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات
بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضاء كفارة

يأتي بيانها في بابها على واطئ بافساده صومه يوما من رمضان
وان انفرد بالرؤية بوطء اثم به للصوم اي لاجله ولا
شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت
امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري
فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين
والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم
من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة
من زيادتي فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة
لان جماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه
انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا
تجب على موطوء لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل
ولا على نحو ناس من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان
وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او مات
في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير
صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر
او نحوه امرأته ففسد صومها او صومه في غير رمضان

كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص
بفضائل لا يشركه فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان بغير وطء
كأكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه
ولا على من ظن وقت الوطء ليلا اي بقاءه او دخوله او شك
فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا
او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما
على ظن دخول الليل بلا تحر او الشك فيه ولا على مسافر وطئ
زنا او لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا او للصوم
مع علم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء
الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي و
تتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه
كفارتان سواء اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ
مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثاني لم
يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطء
لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعله

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن
صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي
لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر له فطره وبخلاف
الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن
صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء
واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشوراء

وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة
التى بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر
السنة التى قبله قال ولئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادى عشر
كما نص عليه واثنين وخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين و
الخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم رواهما الترمذى
وغيره وايام ليالى بيض وهى الثالث عشر وتالياه لانه صلى
الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط
صوم الثانى عشر معها ووصفت الليالى بالبيض لانها تبيض
بطلوع القمر من اولها الى اخرها ويسن صوم ايام السود
وهى الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع
والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر
النسائى صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
اى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها
فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر
امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة و
تعبيرى باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها الشمول له الاتيان
بها متتابعة وعقب العيد ويسن صوم دهر غير عيد
وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه

صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وعقد تسعين رواه البيهقى ومعنى ضيقت عليه اى عنه فلم
يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به بذلك
كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد كافراد
صوم يوم جمعة او سبت بالصوم فانه يكره بلا سبب
لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الاحد فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه
احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك ولخبر مسلم
لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم
يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقى وقولى او احد بلا سبب
من زيادتى وكقطع نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر
فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة
ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه
فلا يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم
غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتى فى بابه لمخالفته
غيره فى لزوم الاتمام والكفارة بافساد بجماع ولا يجب قضاؤه
ان قطعه لان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها
النبى صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم

صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع
مع قولى غير نسك بلا عذر من زيادتى والاصل اقتصر على
جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عينى ولو
غير فورى كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعينى
فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالى وغيره انه لا يحرم قطعه
الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى
واغا لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من
نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها
ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع
فى صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الاصل
ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكى تبعا
لما صححه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة واشار
فيه فى باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه
الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيرى بفرض
عينى اولى من تعبيره بقضاء فرع لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه كتاب الاعتكاف هو لغة اللبث و
شرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل
الاجماع آية ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد
وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى
للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن
الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفى عشر رمضان
الاخير افضل منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم

على الاعتكاف فيه كما مر فى خبر الشيخين وقالوا فى حكمته لليلة
اى لطلب ليلة القدر التى هى كما قال تعالى خير من الف شهر اى العمل
فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور وميل الشافعى
رحمه الله الى انها ليلة حادى او ثالث وعشرين منه دل للاول
خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى
محتملة لها لكن ارجاها ليالى الوتر وارجاها من ليالى الوتر
ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى
وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين
الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع و
الفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع
واركانه اربعة احدها نية كغيره من العبادات ويجب
نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها
من زيادتى وان اطلقه اى الاعتكاف بان لم يقدر له مدة
كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بقصد
عدم العود وعاد جدد النية وما سواه لا بقولى
بلا عزم عود وعاد جدد هالنية وماسواء
سواء اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة
فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية
ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد
النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف
خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه

لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد
سواء اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يصح
اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها
مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو مصلى الصلاة
والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا
يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه
بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه
الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه
يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او
المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد
فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام
الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم
الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله
قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد
وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام
الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين
وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون

بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد
فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح
اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن
لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري
بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة
وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر وبنحو حيض
تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر
وجنابة مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره
وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافاة كل
منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره
بخلاف ما اذا لم يبادر ولا جنون واغماء للعذر وقولي
لا غير مفطرة اعم من قوله ولا جامع ناسيا فكجماع الصائم
وقولي بخو مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به
حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر طهره
فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان
يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي
ويحسب من الاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط اي دون
غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو
المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب
وترجيل شعر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على
انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد

عنه
وفطر

لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه الاعتكاف يوم صومه سواء اكان صائما عن رمضان
ام غيره وليس له افراد احدهما عن الآخر او ان يعتكف صائما
او عكسه اي او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة
لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها
ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي
كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او
عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف
ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل

فصل

في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو
غير معينة وشرط تتابعها كلله علي اعتكاف شهر
او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء
في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا
في اداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه
افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ
اليوم المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم واستمر الى مثله
من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن ابي اسحق
خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء ولو
شرط مع تتابع خروجا لعارض بقيد زدته بقولي مباح
مطلقا وسلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط

لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف
غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كالسرقة
وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل
لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة
الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمنه اي
العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه
فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه
تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به
قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان
عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع
زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الآتية
بخلاف خروج بعضه كيد وراس ورجل لم يعتمد عليها او يدين
ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز
ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد لا له دار اخرى اقرب
منها او فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا
ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني
اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه
مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في
الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى
طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك
الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى

فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج
له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له اخرى اقرب مع ولم
يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما
بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه
فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض
ولو جنونا او اغماء يحوج لخروج بان يشق معه القيام في
المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج
الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج
له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق او بخروجه لنسيان
لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة
للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة
من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له
لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة
به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير
الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد
ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع
قريبة من زيادتي او لنحوها من الاعذار كاكل وشهادة
تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي
ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج

من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس
وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه
الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج ولم يطل زمنه عادة
كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه
لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف
الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة
باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر
الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بتراخ بشرطه وهو
ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب
او قضاء نسك وقولي مرة الى آخره من زيادتي وشرط اسلام
فقط لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح من كافر

اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي
مال ولو بمأذونه وان لم يرد نسكه او احرم به احرام عن
صغير ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله
هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير
وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عن
ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من
احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف
الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره
المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان
قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى
ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بما ذكر المغمى عليه
فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب
وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق لمباشرة كما
في سائر العبادات فللمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم
وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن
له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط اسلام وتمييز
مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو
غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام
فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة
وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق

فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما
فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزأهما واعاد
السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب
ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر
العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان
منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع
لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها
وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا
وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان
يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه
النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر
وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها
عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين
تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في
حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين
مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه
او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة
وفي حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط

لافى حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق
واطلاق اشتراطه فى المرأة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة
ومع عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله
شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة
جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه
ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة
وهى اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد
امامن قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما
يتعلق بها واما القادر عليه فى سفر القصر فليس له ذلك وان لم
يلزمه وشرط كونه اى ماذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن
مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرهما مما ذكر فى الفطرة من
دين ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته
ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه
الا ان يكون من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن
خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذا يجريان فى الفطرة
وما زدته ثم غير الدين من زيادتى هنا لا عن مال تجارته بل
يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق
المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة
للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن
الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها
امن طريق ولو ظنا بحسب مايليق به نفسا وبضعا والتصريح
من زيادتى ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا
وهو من يرصد اى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له

غيره

غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض
للناس سواء اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق
الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا
ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت
سلامة فى ركوبه كسلوكه طريق البر عند غلبة السلامة
وقولى تعين من زيادتى ورابعها وجود ماء وزاد بمحال
يعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا
فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك
لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل مرحلة لان المؤنة
تعظم بحمله لكثرته وفى المجموع ينبغى اعتبار العادة فيه كالمياه
وخامسها خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها وممسوح
او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ويكفى فى الجواز لفرض ولو بلا محرم لاحداهن
معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين
الا ومعها زوجها او محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع
ذى محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها
ان امنت وغير من زيادتى ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه
يشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيرى بما ذكر اعم من
قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه
معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو فى محمل
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر
شديد لمرض او غيره لم يلزمه نسك بنفسه وتعبيرى بركوب
اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتى زمن

٢٥٢

لافى حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق
واطلاق اشتراطه فى المرأة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة
ومع عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله
شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة
جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه
ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة
وهى اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد
امامن قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما
يتعلق بها واما القادر عليه فى سفر القصر فليس له ذلك وان لم
يلزمه وشرط كونه اى ماذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن
مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرهما مما ذكر فى الفطرة من
دين ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته
ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه
الا ان يكون من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن
خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذا يجريان فى الفطرة
وما زدته ثم غير الدين من زيادتى هنا لا عن مال تجارته بل
يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق
المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة
للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن
الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها
امن طريق ولو ظنا بحسب مايليق به نفسا وبضعا والتصريح
من زيادتى ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا
وهو من يرصد اى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له

غيره

٢٥٣

غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض
للناس سواء اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق
الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا
ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت
سلامة فى ركوبه كسلوكه طريق البر عند غلبة السلامة
وقولى تعين من زيادتى ورابعها وجود ماء وزاد بمحال

يشرف الكتاب الى جناب الاجل الامجد الافخم المحتشم الاشيم الاكرم المكرم السيد ياسين المحترم
سلمه الله تعالى وابقاه ١٣٢

النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيرى بما ذكر اعم من
قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه
معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو فى محمل
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر
شديد لمرض او غيره لم يلزمه نسك بنفسه وتعبيرى بركوب
اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتى زمن

يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي
ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يلزمه
مال المحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه ولي او نائبه
لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع
المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت
غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم
تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي
جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع
وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر
او غيره لمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما
باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله
سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع
من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا
يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه
للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستئجار
فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو اجرة
ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي
الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا
كان من اصل او فرع او اجنبيا بدأه بذلك ام لا فيجب سؤاله
اذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا
على الكسب او السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره
دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا

يجب

يجب الانابة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل
ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره باب المواقيت
للنسك زمانا او مكانا زمانيها لحج اي للاحرام به من اول شوال
الى فجر عيد نحر فلو احرم به اي مطلقا حلالا في غيره انعقد
اي احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم
يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط
بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي
حلالا ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا
ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمانيها
لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد لوروده في اوقات مختلفة
في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقاء حكم الاحرام كبقائه و
لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل
بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها اي المواقيت
لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة
شاء ويحرم بها للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل
عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج لما امرها به
لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام
بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ

من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف على الافصح بئر بين
طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ
من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي
الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده
المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به
فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم
يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزأته عن عمرته اذ لا
مانع وعليه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات
فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شيء
من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما
وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه وتعبيري
بذلك اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو
وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو
بقران لمن بمكة من اهلها او غيرهم هي اي مكة ولنسك
من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو
عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف
الآن بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وهي الآن خراب ومن تهامة اليمن يلملم
ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة

ومن

ومن نجد اليمن والحجاز قرن باسكان الراء مكان بينه و
بين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على
المرحلتين من مكة ايضا وذلك للخبر الصحيحين عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي
في الام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في
المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات
منيبه او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل
لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة اهله ومن اوله وهو
الطرف الابعد لا من وسطه او آخره ليقطع الباقي محرما نعم
يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من
المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح
بالتقييد بمن فوق من زيادتي ومكانيها للنسك لمن لا ميقات
بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره
محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى
ميقاتين كأن كان طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان
كان الآخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته
وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب

اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا
وتعبيرى باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اى الى مكة لاحتياجه
الى التقييد بما اذا استوت اليه مسافتهما اليه لانهما اذا تفاوتت احرم
من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة فى الاصح والا اى وان
لم يحاذ ميقاتا فمكانيها للنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات
اقل مسافة من هذا القدر ومكانيها للنسك لمن دون ميقات
لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو من
مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراد
محله لقوله فى الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك فى مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم
ومن جاوز ميقاته سواء اكان ممن دون ميقات ام من
غيره فهو اعم من قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه
عود اليه او الى ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم منه الا
لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع
عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك
اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان
الطريق مخوفا فان لم يعد اليه لذلك لعذر او غيره وقد احرم
بعمرة مطلقا او بحج فى تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه
بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم
لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاساءته فى الاولى بترك
الاحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية باحرام
ناقص ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم
ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل
اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان

ان نوى العود باب الاحرام اى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا
تلبية الافضل تعيين النسك ليعرف ما يدخل عليه بان
ينوى حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد فى النية على الاحرام روى
مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج
فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
اى نزول الوحى فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدى ان يجعله حجا فان اطلق احرامه فى اشهر حج صرفه
بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد
النية اتى بعمله اى ما شاء من المجعل فلا يجزى العمل قبل النية فان لم
يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويانى
قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى
ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق
فى غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى اشهره
وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابى موسى انه صلى الله
عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبى
صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا و
بالمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد
بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة
اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما
فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان
صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا
ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما
يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه

مطلقا وتعبيرى بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر
معرفة احرامه بموت او جنون او غيره فتعبيرى بذلك اعم
من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو
شك فى احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى
بعمله اى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة
لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغنى عن نية
القران نية الحج كما فى الروضة كاصلها وسن نطق بنية فتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الاحرام بالحج واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى
منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن
ذكر ما احرم به فى غير التلبية الاولى لان اخفا العبادة افضل
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوى ويلبى لا فى طواف
ولو طواف قدوم وسعى بعده اى لا يسن فيهما تلبية لان
فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره
الخلاف فيه وذكر السعى من زيادتى وسن طهر اى غسل
او تيمم بشرطه ولو فى حيض او نحوه لاحرام للاتباع فى الغسل
رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتى
ولدخول مكة ولو حلالا لا بذى طوى بفتح الطاء
افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها
للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل
مسافتها واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة
من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله فى الحج وسن
الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم وللوقوف بعرفة
عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمى ايام تشريق
لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا

للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمى التشريق
رمى يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتأهب
للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغى
تقديمها على الطهر كما فى الميت وذكر التيمم فى غير الاحرام من زيادتى
وسن تطييب بدن ولو بما له جرم ولو امرأة بعد الطهر
لاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطييب لاحرام
فى ثوب واستدامته اى الطيب فى بدن او ثوب بعد الاحرام
لما روى الشيخان عن عائشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب
اى بريقه فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتى فى باب الاحرام من انه لو
اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة فى ثوبه
فان كان بحيث لو القى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه
والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه فى الروضة
كاصلها ونقل فى المجموع الاتفاق عليه ووقع فى الاصل تصحيح
انه يسن كالبدن وسن خضب يدى امرأة له اى للاحرام
الى الكوعين للاتباع بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها
بشئ منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء
اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لانه زينة للمحرم والفصد
ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة
الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ويجب تجرد رجل
له اى للاحرام عن مخيط بضم الميم وبحاء مهملة لينتفى عنه
لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى والتصريح بالوجوب

من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه
بسنّه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول
بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد
الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما
واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد
قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي
مخيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج
وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
و نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه
وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه
وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله
للاحرام لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر
البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة و نافلة
اخرى ويسن ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون
وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام من زيادتي
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا
كان او ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم
عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان
نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب بها امام مكة
يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه
سيره بيوم قاله الماوردي وسن اكثار تلبية ورفع
رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه
فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وذلك عند تغاير احوال
كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة

واقبال ليل او نهار ووقت سحر آكد وخرج بدوام احرامه ابتداؤه
فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني
واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع
صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين
اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل
احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من
الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها
لبيك اللهم لبيك الى آخره اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها
ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد
اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت
نونه للاضافة وسن لمن رأى ما يعجبه او يكرهه ان يقول
لبيك ان العيش عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين
وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد
مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق
رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة
هي حياة الدار الآخرة وقولي او يكرهه من زيادتي ثم بعد فراغه
من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع
رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون
صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز ان

باب صفة النسك

الافضل لمحرم بحج ولو قارنا
دخول مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية والافضل
دخولها من ثنية كداء وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله

الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه
كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى
ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم
والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج
لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته
التسوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول عند لقاء الكعبة
رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا
الى آخره اي تعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن
حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام الى آخره اي ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه
البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول
ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات
وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا
من زيادتي فيدخل هو اولى من قوله ثم يدخل المسجد الحرام
من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي
باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر
الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى
اليوم بباب العمرة وان يبدأ بطواف القدوم للاتباع رواه
الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فيسن ان يبدأ
به بقيد زدته بقولي الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت
صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه
لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا

بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف
القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف
التحية ويختص به اي بطواف القدوم حلال هو من زيادتي
وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من
المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه
ان يتطوعا بطوافه قياسا على اصل النسك ومن قصد الحرم هو
اعم من قوله مكة لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له
احرام به اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء اتكرر دخوله
كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن واجبات الطواف
بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة
فلو زالا بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه
بنجس غير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا
يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء اطال الفصل ام قصر
لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز
ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا
من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة
اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف
الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة
كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر
لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا
نظر وقولي فلو زالا الى آخره اولى من قول الاصل فلو احدث

فيه نوما وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره بقيد زدته
بقولى مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه
حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم
فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله
عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما
المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من
الركنين فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له
او لجزئه ومروره ببدنه للاتباع ويسن كما قال النووى أن
يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة
الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن
يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدأ
بغيره كأن بدأ بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه
ابتدأ منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله
ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه
وقولى او لجزئه من زيادتى وخامسها كونه سبعا ولو فى
الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر
او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه وسادسها
كونه فى المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا
عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى
وسابعها نيته اى الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك
كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم
كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا

تنقض

تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى وسننه ان يمشى فى كله
ولو امرأة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى اشبه بالتواضع
والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى
كما نقله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الاصحاب وصححه ونص
فى الام الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون
بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان
يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه فى الاولين الشيخان وفى
الثالث البيهقى وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلا المطاف ليلا
او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة فان عجز
عن الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل فى الاولى وبه فى الثانية
بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى فان عجز
عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيرى بذلك
اولى من اقتصاره على استلم ثم قبل ما استلمه به وهذا من زيادتى
فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فيما
فيها من زيادتى ثم قبل ما اشار به لخبر البخارى انه صلى الله عليه
وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشىء عنده وكبر
ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام
وما بعده فى كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها
صوت وان يستلم الركن اليمانى ويقبل يده بعد استلامه
بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم
انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان
فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل حسن وان يقول

عند استلامه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك
الى آخره اى وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول
قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى آخره اى والحرم حرمك
وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين
اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية للاتباع رواه ابو داود
ووقع فى المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء
وماثوره اى الدعاء فيه اى منقوله افضل فقراءة فيه فغير
ماثوره ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعى
ذلك اى الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكن
فى الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى وما بعده من
زيادتى وان يرمل ذكر فى الطوفات الثلاث الاول من
طواف بعده سعى بقيد زدته بقولى مطلوب بان يكون
بعد طواف ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم
يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه بمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم
فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل
ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الاربع الباقية لان
هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اى فى الرمل
اللهم اجعله حجا اى اما انا فيه من العمل حجا مبرورا اى لم
يخالطه ذنب الى آخره اى وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
للاتباع ويقول فى الاربعة الباقية كما فى التنبيه وغيره
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

ربنا

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
الاسنوى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق
مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد وان
يضطبع اى الذكر فى طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو
داود باسناد صحيح كما فى المجموع وفى سعى قياسا على الطواف
بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه
الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع
بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعى ركعتا
الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر
فى طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر فى الاستلام والتقبيل
نعم ان تأذى او آذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل
بقرب لنحو زحمة وأمن لمس نساء لم يرج فرجة يرمل
فيها لو انتظر بعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب
يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل اولى من
البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر
ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه
سن ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا فى
العدو فى السعى الآتى بيانه وان رجا الفرجة المذكورة سن
له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شىء
من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة حاشية المطاف
بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما
القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى

انتقاض

وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه
وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع
رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم
يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم
فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورتي
الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من
الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام
ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس
ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة
ونافلة اخرى ولو حمل شخص حلال او محرم طاف عن نفسه
او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه وطاف به بقيد زدته في الاوليين
بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما ان نواه للمحمول او اطلق
وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنيته
الحاصل ولم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى
المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول
في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع
له لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن
نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه
والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل
لنفسه او لهما وقع له وان نواه محمول له لنفسه او لم يطف
عنها عاد بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن
نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم

الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل بشرطه في الانثى
والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من
باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي
بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان يبدأ
بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة و
التصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى
وان يسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة
للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه
مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدأوا بما بدأ الله به وان
يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما
اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى
قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللهما
الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان
يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد فرض ولا تسن
اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولى مما ذكره
وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها
لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت
رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن
لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر
كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم
يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل

من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره
اي الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا و
ان يثلث الذكر والدعاء للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة
بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره اعم من قوله
فاذا رقي الى آخره وان يمشي على هينته اول السعي وآخره و
ان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع
رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف ثم فيمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا
مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي
الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان
يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل في الوقوف بعرفة

مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو بنائبه بمكة
سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة
لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان
كان يومها خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو يوم الثامن
المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه الماء الى منى

ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر
لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الآتية في
مسجد ابراهيم ويامر فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون
وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد بقيد زدته
بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج
بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف
في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه
مسلم وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت
هو اولى من قوله طلعت الشمس بقيد زدته بقولي على
ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة
مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها بنمرة
الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه
خطبتين يبين لهم في اولى ما امامهم من المناسك الى الخطبة يوم
النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم
الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين
العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع تقديم
من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما ايضا المسافر
بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع

رواه مسلم قال فی الروضة وبین هذا المسجد وموقف النبی صلی الله علیه وسلم
بالصخرات نحو میل وان یکثروا الذکر من تهلیل وغیره والدعاء
الی الغروب روی الترمذی خبر افضل الدعاء دعاء یوم عرفة و
افضل ما قلت انا والنبیون من قبلی لا اله الا الله وحده لا شریك له
له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر وزاد البیهقی
اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا اللهم اشرح
لی صدری ویسر لی امری وذکر الاکثار فی الدعاء والذکر غیر التهلیل
من زیادتی ثم بعد الغروب یقصدون مزدلفة ویجمعون بها
المغرب والعشاء تأخیرا للاتباع رواه الشیخان نعم ان خشی فوت
الاختیار للعشاء جمع بهم فی الطریق والجمع للسفر لا للنسك کما مر
نظیره ویذهبون بسکینة ووقار فمن وجد فرجة اسرع
وواجب الوقوف بعرفة حضوره ای المحرم وهو اهل للعبادة
ولو نائما او مارا فی طلب آبق او نحوه بعرفة ای بجزء منها بین زوال
وفجر یوم نحر للاتباع رواه مسلم وفی خبره وعرفة کلها موقف
ولخبر الحج عرفة من جاء لیلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
رواه ابو داود وغیره باسانید صحیحة کما فی المجموع ولیلة جمع هی
لیلة المزدلفة وخرج بالاهل غیره کمغمی علیه وسکران ومجنون
فلا یجزیهم لانهم لیسوا اهلا للعبادة لکن یقع حجهم نفلا کما صرح
به الشیخان فی المجنون کحج الصبی غیر الممیز وقیاسه قول
الشافعی فی المغمی علیه فاته الحج لصحة حمله علی فوات الحج الواجب
ولو فارقها ای عرفة قبل غروب ولم یعد الیها سن له دم خروجا
من خلاف من اوجبه کما ان عاد الیها ولو لیلا لانه اتی بما یسن له
وهو الجمع بین اللیل والنهار فی الموقف ولو وقفوا الیوم

العاشر غلطا ولم یقلوا علی خلاف العادة فی الحجیج لظنهم انه التاسع
بان غم علیهم هلال ذی الحجة فاکملوا القعدة ثلاثین ثم بان لهم ان الهلال اهل
لیلة الثلاثین اجزأهم وقوفهم سواء ابان لهم ذلك فی العاشر ام بعده
فلا قضاء علیهم اذ لو کلفوا به لم یأمنوا وقوع مثل ذلك فیه ولان فیه
مشقة بخلاف ما اذا قلوا ولیس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب
حساب کما ذکره الرافعی وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادی عشر او الثامن
غلطا فلا یجزیهم لندرة الغلط فیهما ولان تأخیر العبادة عن وقتها اقرب
الی الاحتساب من تقدیمها علیه فی الثانی فصل فی المبیت بمزدلفة
والدفع منها وما یذکر معهما یجب بعد الدفع من عرفة مبیت ای مکث
لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحیحة
والتصریح بالوجوب وبالاکتفاء ولو بلحظة من زیادتی فالمعتبر
الحصول فیها لحظة من نصف ثان من اللیل لا لکونه یسمی مبیتا اذ الامر
بالمبیت لم یرد هنا بل لانهم لا یصلونها حتی یمضی نحو ربع اللیل ویجوز
الدفع منها بعد نصفه وبقیة المناسك کثیرة شاقة فسومح فی التخفیف
لاجلها فمن لم یکن بها فیه ای فی النصف الثانی بان لم یبت فیها
او بات لکن نفر قبله ای النصف ولم یعد الیها فیه لزمه دم
کما نص علیه فی الام وصححه فی الروضة کاصلها لترکه الواجب وان
اقتضی کلام الاصل عدم لزومه نعم ان ترکه لعذر کأن خاف او انتهی
الی عرفة لیلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبیت او افاض من عرفة
الی مکة وطاف للرکن ففاته المبیت لم یلزمه شیء وسن ان یأخذوا
منها حصی رمی یوم نحر قال الجمهور لیلا وقال البغوی بعد صلاة
الصبح روی البیهقی وغیره باسناد صحیح علی شرط مسلم کما فی المجموع
عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له غداة یوم
نحر التقط لی حصی قال فالتقطت له حصیات مثل حصی الخذف والتصریح
بسن اخذها مع التقیید برمی یوم النحر من زیادتی فالمأخوذ سبع
حصیات لا سبعون و ان یقدم نساء وضعفة بعد نصف

من اللیل الی منی لیرموا قبل الزحمة ولما فی الصحیحین عن عائشة ان سودة افاضت
فی النصف الاخیر من مزدلفة باذن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یأمرها بالدم ولا النفر
الذین کانوا معها وفیهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبی صلی الله علیه وسلم لیلة
المزدلفة فی ضعفة اهله و ان یبقی غیرهم حتی یصلوا الصبح بغلس
بها للاتباع رواه الشیخان ویتأکد طلب التغلیس هنا علی بقیة الایام لخبر
الشیخین ولیتسع الوقت لما بین ایدیهم من اعمال یوم النحر ثم یقصدوا منی
وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبیة قال القفال مع التکبیر
فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل فی آخر مزدلفة یقال له قزح استقبلوا
القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زیادتی ووقفوا عنده وهو
ای وقوفهم به افضل من وقوفهم بغیره من مزدلفة ومن مرورهم به
بلا وقوف وهذا من زیادتی وذکروا الله تعالی ودعوا الی اسفار
للاتباع رواه مسلم وقولی وذکروا من زیادتی کأن یقول الله اکبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد ثم یسیروا بسکینة فاذا وجدوا
فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادی محسر اسرع الماشی وحرك الراکب دابته
وذلك قدر رمیة حجر حتی یقطعوا عرض الوادی ویدخلون منی
بعد طلوع شمس فیرمی کل منهم حینئذ سبع حصیات
الی جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ویقطع التلبیة عند ابتداء
نحو رمی مما له دخل فی التحلل کما ان المعتمر یفعل ذلك عند ابتداء
طوافه ونحو من زیادتی ویکبر بدل التلبیة مع کل رمیة للاتباع
رواه مسلم وهذا الرمی تحیة منی فلا یبدأ فیها بغیره ویبادر بالرمی
کما افادته الفاء حتی ان السنة للراکب ان لا ینزل للرمی والسنة
للرامی الی الجمرة ان یستقبلها ومع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا
من زیادتی وذبح من معه هدی تقربا ویحلق للآیة الآتیة
وللاتباع رواه مسلم او یقصر للآیة ولانه فی معنی الحلق والحلق
افضل للذکر والتقصیر افضل لغیره من انثی وخنثی قال تعالی

محلقین رؤسکم ومقصرین اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل روی الشیخان
خبر اللهم ارحم المحلقین فقالوا یا رسول الله والمقصرین فقال اللهم
ارحم المحلقین قال فی الرابعة والمقصرین وروی ابو داود باسناد حسن
کما فی المجموع لیس علی النساء حلق انما علی النساء التقصیر وفی المجموع عن
جماعة یکره للمرأة الحلق ومثلها الخنثی وذکر حکمه من زیادتی والمراد
من الحلق والتقصیر ازالة الشعر فی وقته وهی نسك لا استباحة محظور
کما علم من الافضلیة هنا ومن عده رکنا فیما یاتی ومن الدعاء لفاعله
بالرحمة فی الخبر السابق فیثاب علیه تنبیه یستثنی من افضلیة الحلق
ما لو اعتمر قبل الحج فی وقت لو حلق فیه جاء یوم النحر ولم یسود رأسه من
الشعر فالتقصیر له افضل واقله ای کل من الحلق والتقصیر ثلاث
شعرات ای ازالتها من شعر رأس ولو مسترسلة عنه او متفرقة
لوجوب الفدیة بازالتها المحرمة واکتفاء بمسمی الجمع المأخوذ من
قوله تعالی محلقین رؤسکم ای شعرها وقولی من رأس من زیادتی وسن
لمن لا شعر برأسه امرار موسی علیه تشبیها بالحالقین ویدخل مکة
ویطوف للرکن للاتباع رواه مسلم وکما یسمی طواف الرکن یسمی
طواف الافاضة وطواف الزیارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح
الدال فیسعی ان لم یکن سعی بعد طواف القدوم کما مر وسیأتی ان السعی
رکن وتعبیری بالفاء اولی من تعبیره بالواو فیعود الی منی لیبیت بها
وسن ترتیب اعمال یوم نحر بلیلته من رمی وذبح وحلق او تقصیر
وطواف کما ذکر ولا یجب روی مسلم ان رجلا جاء الی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال یا رسول الله انی حلقت قبل ان ارمی فقال ارم
ولا حرج واتاه آخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی فقال
ارم ولا حرج وروی الشیخان انه صلی الله علیه وسلم ما سئل
عن شیء یومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ویدخل
وقتها الا الذبح للهدی تقربا بنصف لیلة نحر بقید زدته

لمن وقف قبله روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه
صلى الله عليه وسلم ارسل الى ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه
اي النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد
ما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي
الاختياري وقت الجواز فيمتد الى آخر ايام التشريق كما يعلم مما سيأتي
وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز ولا آخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت وسيأتي وقت الذبح
للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين
من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم
يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته من
لبس وحلق وتقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس
الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم ولخبر
الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله
وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي
من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله
من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله وهذا في تحلل الحج
واما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه
وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في آخر فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي
عقب يوم العيد وفيما يذكر معه يجب مبيت بمنى ليالي ايام

تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم
معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما
اكتفى بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب
مع قولي معظم ليل من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد
زوال الى الجمرات الثلاث وان كان الراعي فيها والاولى منها تلي
مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة
وليست من منى بل منى تنتهي اليها فان نفر ولو انفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين
قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام
بمنى بعد صلاة الظهر من يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام
التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر
خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط
للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة
او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى ولا يكفي وضع الحصاة في
المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد لانه
الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه
بحجر لذكر الحصا في الاخبار وهو من الحجر فيجزئ بانواعه
ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره
كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد
وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن رمى في الهواء

فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه
كأن تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان
يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو
دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع
زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه الا بعد رميه عن
نفسه والا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا
الى هنا يأتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام
التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم تداركه
في باقي التشريق اي ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام
اداء بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء
من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده
فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك
قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل اول الفصل ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار
والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات
فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم
الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي
التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر
قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير
المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها فلهم
ترك المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض كنفساء
طواف وداع ويسمى ايضا بالصدر بفراق مكة ولو مكيا او
غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع

رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف
الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها
بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه
منها فلا يجب على من ذكر والله اعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله
بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم
خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع
كما في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا ونحو من زيادتي ويجبر
تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه
البلقيني تبعا للروياني المتحيرة فان عاد بعد فراقه بلا طواف
قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما
لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من
زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط الدم وان مكث بعده
اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زدته بقولي لا لصلاة
اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل اعاد الطواف بخلاف
ما اذا مكث لشيء من ذلك وسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج
ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل
القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو
لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل خلافه وفيما قبله خلافه
وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان ويسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة
واشجارها زاد في ذلك ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية
المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم
وقف مستدبر القبلة مستقبل القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة
اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم
على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة
ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول

فصل في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع
ما يتعلق بذلك **اركان الحج ستة احرام** اي نية الدخول فيه
لخبر انما الاعمال بالنيات **ووقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **وطواف**
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **وسعي** لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم **وحلق او تقصير** لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم
كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **وترتيب المعظم** بان
يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق

او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع
شرطا والاول انسب بما في الصلاة وعد الحلق او التقصير الاخير من زيادتي **ولا
يجبر** اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا
وغيرها يسمى هيئة **وغير الوقوف** من الستة **اركان للعمرة** لشمول الادلة
لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها
مطلق **ويؤديان** اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا
او يبدا بحج او عمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا **بافراد بان
يحج ثم يعتمر** بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها **و**
ثانيها **بتمتع بان يعكس** بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج
سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل
مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط
كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى
الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين
او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه **و** ثالثها **بقران بان يحرم
بهما معا** في اشهر حج **او بعمرة** ولو قبل اشهره **ثم بحج** في اشهره
قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما
الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان
عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج
ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك
وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع بالطواف

فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع
عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما
بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على
الافضل **ويمتنع عكسه** بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل
طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وافضلها** اي هذه الاوجه
افراد بقيد زدته بقولي **ان اعتمر عامه** فلو اخرت عنه العمرة
كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه **ثم تمتع** افضل من
القران على خلاف في افضلية ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة
في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ورويا ايضا انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر
وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه
صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض
واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها
في القران **وعلى كل من المتمتع والقارن دم** لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن
قارنات **ان لم يكونا من حاضري الحرم** لقوله تعالى في المتمتع
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا
دم على حاضريه **وهم من** مساكنهم **دون مرحلتين منه** اي
من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال له حاضره قال تعالى واسالهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك
انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات
من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قبل دخول
مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين

من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من
استوطن ولا ينقض التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق
المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما
فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده الشافعي
بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج
القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي **واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه** فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج
في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها
في اشهره ثم حج **ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات** ولو اقرب الى مكة
من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا
دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات **ووقت وجوب الدم
عليه** اي على المتمتع **احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا
يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت **ولكن الافضل ذبحه
يوم نحر** للاتباع وخروجا من خلاف اوجبه فيه **فان عجز عنه**
حسا او شرعا **بحرم صام** بدله وجوبا **قبل يوم نحر** من
زيادتي **ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة** لانه يسن للحاج فطره
ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر
ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية
فلا تقدم على وقتها **وسبعة في وطنه** قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك
كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا
ولو بعد فراغه لحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه **ولو فاته
الثلاثة** في الحج **لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة**

بعيد زدته بقولي بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام مع مدة امكان
سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق وجب
في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت
كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء
وقضاء مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام

الاصل فيه مع ما يأتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا
يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا
تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وحرم به اي بالاحرام على رجل
ستر بعض رأسه بما يعد ساترا من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة
وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل
وان مسه وحمله قفة او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه
بكفه او بكف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم
عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره ولبس محيط بضم الميم
وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص
او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في بدنه ونحوه كلحيته بان
جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء
ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعل مثل
الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في
طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط
ولا ربط شرج بعرا وقولي ونحوه من زيادتي وحرم به على امرأة
حرة او غيرها ستر بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان

تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك
بان تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر
احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن
ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الرأس وغيره
وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان
وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا
فلا فدية او عمدا او استدام منه وجبت وليس للخنثى ستر الوجه
مع الرأس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية
لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما وان اثم
فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي
منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على
الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على
من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة
او حر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل
يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم
لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل
كسراويل لا يتأتى الائتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين
وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير
القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به على كل من الرجل وغيره
تطييب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا
وهو اعم من قوله وثوبه بما تقصد رائحته الطيبة ولو مع
غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية
وقولي بما الى آخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له
بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا
وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا يقصد
رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا
يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه ولكن تلزمه المبادرة

في ازالته في صورة تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت
الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام
كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام
هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه
بنحو خطمي كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين
والتنمية بنحو من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر رأسه او لحيته
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من
التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور به بذلك ففي ذلك
الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس اقرع
واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به
تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره
الذي ينبت بعده وحرم على كل ازالة شعره من رأسه وغيره او
ظفره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق
بالواحدة فاكثر وببعضها لا لعذر بكثرة قمل او بتلاو لجراحة
او بتأذ كان تأذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا يحرم
الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه
والمجنون والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر
واحد او بعض شيء منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما
مدان لعسر تبعض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في
القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم
الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا ان اختار دما فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي
ازالة ثلاثة فاكثر من كل منهما ولو بعذر ولاء من زيادتي بان

يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فلآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه اي فحلق شعر رأسه ففدية واما غيره فبالاولى
وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاثة
وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر
باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق و
لو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولا اضافة
الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في
الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بتقديم المباشر على
الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه للآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة
وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل وطء بشروط
التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا
ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة كما في
الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه
لدخوله في فدية الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضو كيده لكن انما يلزم به
ان انزل ويفسد به اي بالوطء المذكور من غير الخنثى حج للنهي عنه في
الآية والاصل في النهي اقتضاء الفساد قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات
وتفسد به عمرة بقيد زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة
للحج للحج صحة وفسادا ويجب به اي بالوطء المفسد بدنة بصفة
الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم والمراد البدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة
فان عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد
يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي
في فسادهما اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك
من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه اعادة
فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه
بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام
كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر

فاسدهما

ادرجها فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي
فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاده من قابل وعبر الاصحاب
غيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته
كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى
بها ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسدها
بوطء لزمه بدنة ايضا الاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة
بما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير
مريد للنسك لزمه الاعادة في الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق
الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيتم الميقات غير
محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي
احرم فيه بالاداء وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او
غيرها لكل صيد ماكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا كان او لا بخلاف غير الماكول
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن
قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره
قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله
وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما
يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل
حله ولا معارض ولكل متولد منه اي من الماكول المذكور ومن
غيره احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول من بحري او بري
وحشي او انسي وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع
او ذئب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد
من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له
لحلال ولو كافرا تعرض لذلك وهما او احدهما او الآلة او كلا او بعضا
بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره

ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد
مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه
كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره
باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون
بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه بما ياتي قال تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض
وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب
لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما
اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده
الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده
ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام
والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال
عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجراد الطريق
ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات او كسر بيضة فيها فرخ
له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه
او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل
في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان
لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع
ففي نعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي
واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس هذا من زيادتي
وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال المعز
صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وفي لي وظبية الى آخره

او لي من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو
بعد ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب ذكرا او انثى عناق وهي انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وفي يربوع
وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة ووبر باسكان الباء
اي في كل منهما جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال
الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر
من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام
وهو ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي
وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما
فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه
محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه
والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه
اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا
بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام
الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل
له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو على
حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبناء
للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر
وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع
ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع
ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس
فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت

لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر
وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره
لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهائم ولا لدواء
فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة
وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر بذال
معجمة لما في الخبر السابق قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه
لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم
انهم يسقفون به فوق الخشب والقين الحداد ولا اخذ مؤذ كشجر ذي
شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط ولا اخذ ثمره وعود سواك
ونحوه وتعبيري بالمؤذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن اي النابت
المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف
لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة وفي ما قاربت سبعها
شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة
من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا بخلاف النظيرة في الحشيش
كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء
ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما
او صام لكل مد يوما وقولي مما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة
شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان
لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينة ووج
بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض
لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها
وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود
وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها

غير ونثر رطو لا **فقط** اى دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيرى
بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن **وفى جزاء صيد مثلى**
ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا
منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم
او يملكهم جملته مذبوحا **او اعطاؤهم بقيمته** اى بقدر قيمة مثله
طعاما يجزى فى الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى
بها طعاما لهم **او صوم** حيث كان **لكل مد يوما** قال تعالى هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا
فى الصوم كونه فى الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم اولى
لشرفه **و** فى جزاء صيد **غير مثلى** مما لا نقل فيه **تصدق** عليهم **بقيمته** اى
بقدرها **طعاما او صوم** لكل مد يوما كالمثلى اما ما فيه نقل فظاهر
انه كالمثلى كان المثلى قد يكون كغير المثلى كالحامل فانها تضمن بحامل
ولا تذبح بل تقوم **فان انكسر مد** فى القسمين **صام يوما** لان الصوم
لا يتبعض وهذا من زيادتى والعبرة فى القيمة غير المثلى بمحل الاتلاف
وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة زمن
ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال فى الروضة كاصلها
وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة
احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى **وفى فدية** ارتكاب
ما يحرم ويضمن اى ما من شانه ذلك **غير مفسد وصيد ونابت**
كحلق وتطيب وجماع ثان او بين التحللين **ذبح** لما يجزى اضحية
ويفعل فيه ما مر واطلاقى للذبح اولى من تقييده له بشاة
وتصدق فابتلاثة آصع بالمد جمع صاع **لستة مساكين**
لكل مسكين نصف صاع واصل آصع اصوع ابدل من واوه همزة
مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا
او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة اتؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة
او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء
والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيرى بما يحرم اعم
من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتى غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة
وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل
بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة
وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما غير فيه دم
تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا
ينقص **ودم ترك مامور** كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ليلة النحر **كدم تمتع** فى انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجع لاشتراك موجبهما فى ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع
ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح كما فى الروضة كاصلها
وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما فى الاصل من انه
اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف
والدم عليه دم ترتيب وتعديل **وكذا** اى وكدم التمتع **دم فوات**
للحج وسياتى فى الباب الآتى وجوبه مع الاعادة **ويذبحه فى**
حجة الاعادة لا فى عام الفوات كما امر بذلك عمر رضى الله عنه
رواه مالك وسياتى بطوله فى الباب الآتى **ودم الجبران لا يختص**
ذبحه **بزمن** لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه
يسن ايام التضحية وينبغى كما قال السبكى وغيره وجوب المبادرة
اليه اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء
اما الجواز فاحالوه على ما قرروه فى الكفارات وتعبيرى بما ذكر
اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب ليشمل له دم
التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار
فى الموقف **ويختص** ذبحه **بالحرم** حيث لا حصر قال تعالى هديا
بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به **و** يختص **صرفه**

كبدله من طعام **بمساكينه** اى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى
القاطنين افضل وقولى وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من
زيادتى ويجب النية عند الصرف ذكره فى الروضة عن الرويانى
وافضل بقعة من الحرم **لذبح معتمر** بقيد زدته بقولى **غير قارن**
بان كان مفردا او مريد تمتع **المروة ولذبح حاج** بان كان مريد افراد
او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتعه **منى** لانهما محل تحللهما **وكذا**
الهدى اى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا **مكانا**
فى الاختصاص والافضلية **ووقته** اى ذبح هذا الهدى **وقت**
اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق
فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة
لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد فى
وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدى الجبران فلا يختص
بزمن كما مر وكذا ان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار يقال حصره واحصره لكن الاول الاشهر

فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه **والفوات** للحج وما يذكر
معهما وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة **لمحصر** عن اتمام اركان
الحج او العمرة بان منعه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق **تحلل** بما ياتى
قال تعالى فان احصرتم اى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا وسواء احصر الكل ام البعض منع من الرجوع
ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل
والا بان كان فى حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردى ان تيقن
زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها او فى العمرة فى مدة
ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال او بذل مال لم يلزمه
ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى اداء النسك **كنحو مرض**

من فاقد



من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان **شرطه** اى التحلل بالعذر فى احرامه
اى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى
حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا
يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره
فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل
التحلل المذكور لمن لم يمكنه عمل عمرة **بذبح** لما يجزى اضحية **حيث عذر**
باحصار او بنحو مرض **فحلق** لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم **بنيته** اى
التحلل **فيهما** لاحتمالهما لغير التحلل **وبشرطه ذبح من نحو مريض**
فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه الوقوف اتى به قبل
التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر
ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى واطلاق الذبح اولى من تقييده
له بشاة وما الزم المعذور من الدماء او ساقه من الهدايا يذبحه حيث
عذر ايضا **فان عجز** عن الدم **فطعام** يجب حيث عذر **بقيمة** للدم
مع الحلق والنية **فان عجز** وجب **صوم** حيث شاء **لكل مد يوما** مع
ذلك كما فى الدم الواجب بالافساد **وله** اذا انتقل الى الصوم **تحلل حالا**
بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام
لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه **ولو احرم**
رقيق ولو مكاتبا **او زوجة بلا اذن** فيما احرم به **فلمالك امره**
من زوج او سيد **تحليله** بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما
احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق
الرقيق وينوى التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته
منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء

فى ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل فى الحج فى احرام الزوجة ولو اذن
لهما فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية
ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة
ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق
جرى على الغالب ولا اعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولان
الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا
آخر مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار
ففاته الوقوف فعليه الاعادة فان كان نسكه فرضا ففى ذمته
ان استقر ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى
من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كالوشرع فى صلاة فرض ولم
يتمها تبقى فى ذمته والا اى وان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة
الاولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعته بعد اى بعد زوال
الحصر ان وجدت وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة
تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز
وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل بعمل عمرة بان يطوف
ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل
عمرة تحلل بما مر فى المحصر وعليه دم وتقدم انه كدم التمتع
فور للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما
فى الافساد والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى موطئه باسناد
صحيح ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه
فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة وطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك فى الصحابة
ولم ينكروه وانما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر

فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقا آخر اطول او اصعب من الاول
او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة
فلا اعادة عليه كما فى الروضة كاصلها لانه بذل ما فى وسعه
كمن احصر مطلقا والله اعلم

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص
والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة
وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب فقال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور اى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم
وصححه واركانه كما فى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد
بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وسماها
الرافعى شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة
التى هى الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل
على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر منى
كذا بكذا ولو مع شئت وان تقدم على الايجاب وكجعلته لك بكذا
ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك
كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعنى بكذا
لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان فى صحيحه انما البيع عن تراض
والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد
كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى كل ما يعد فيه بيعا
كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووى
والتصريح باشتر منى من زيادتى ويستثنى من صحته بالكناية
بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود
لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى

فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره صح ويشترط قبول
المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام فى
مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى خيار المكتوب اليه فلو كتب الى
حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكى الصحة واعتبار الصيغة
جار حتى فى بيع متولى الطرفين كبيع ماله من طفله وفى البيع الضمنى
لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سيأتى فى الكفارة فكأنه قال بعنيه واعتقه عنى
وقد اجابه وشرط فيهما اى فى الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة
اخرس كما سيأتى حكمها فى كتاب الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبى
عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن
القبول بخلاف اليسير فى الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة
تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة
بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتى وان لا يتخللهما
سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير
وان لا يتغير الاول قبل الثانى وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان
لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الآخر وان يكون القبول
ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره فى حياته او بعد موته قبل قبوله لم
ينعقد نعم لو قبل وكيله فى حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء
على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والاقرب خلافه كما
بينته فى شرح البهجة وغيره وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله وان لا
يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا اى الايجاب والقبول
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه المفهوم
بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة
ونصفه بخمسمائة صح عند المتولى اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق
ونظر فيه الرافعى بانه عدد الصفقة قال فى المجموع والامر كما قال
الرافعى لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل

بالف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعى فى بابى الوكالة والخلع وفى المجموع
انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة وعدم
تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم تأقيت
وهما من زيادتى فلو قال ان مات ابى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا
شهرا لم يصح وشرط فى العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف
فلا يصح عقد صبى ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيرى باطلاق
التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان
مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره فى ماله
بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم
اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه
صح كنظيره فى الطلاق لانه ابلغ فى الاذن واسلام من يشترى له
ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار
السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما فى ملك الكافر للمصحف
ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام فى المرتد بخلاف
من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء الاذلال بعدم استقرار ملكه
وقولى او نحوه مع حكم المرتد من زيادتى وصرح فى المجموع بمسئلة
المرتد وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربى لانه يستعين
به على قتالنا بخلاف الذمى اى فى دارنا فانه فى قبضتنا وبخلاف غير
عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة
حرب وتعبيرى بها اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك
كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمى
مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه
وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك

فى المجموع وشرط فى المعقود عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهر
له او امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما
مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة
عينها فالحق بها نجس باقى العين وتعبيرى بالمعقود عليه اعم من تعبيره
بالمبيع وقولى بغسل من زيادتى ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو
دهنا تنجس لانه فى معنى نجس العين ولا اثر لامكان طهر الماء
القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل و ثانيها نفع به
شرعا ولو مالا او ترابا بمعدنهما ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما
بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان النفع حالا او مآلا كجحش صغير فلا
يصح بيع حشرات لا تنفع وهى صغار دواب الارض كحية وعقرب
و فارة وخنفساء اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى
الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص
و لا بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر وما فى اقتناء الملوك
لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف
ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال و لا بيع
نحو حبتى بر كحبتى شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه
الى غيره ونحو من زيادتى و آلة لهو محرمة كطنبور ومزمار
وان تمول رضاضها اى مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا
يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها
غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب وفضة و ثالثها قدرة
تسلمه فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض وتعبيرى بما
ذكر اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب
وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف
بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففى المطلب

ينبغى المنع وتعبيرى بذلك اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق
والمغصوب و لا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة
الباقى كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسلم
ذلك شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص
وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ماذكر كجزء غليظ كرباس
وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه فى الثانية حصول
التمييز فى الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى
ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة
فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب واجيب بان النقص
فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من
صحة بيع احد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى بجزء
اعم من تعبيره بنصف قال فى المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من
ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل
الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشائع من ذلك
فيصح ويصير مشتركا و لا بيع مرهون على ما يأتى فى بابه من
شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسلمه
شرعا فقولى على ما يأتى اولى من قوله بغير اذن مرتهنه ولا بيع
جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولى قبل اختيار فداء لتعلق
حق المجنى عليه به كما فى المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو
وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى فيها بغير اذن سيده شيئا
واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفقة زوجته
وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين
بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع
عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد
وان لم يلزمها مادام الجانى فى ملكه واذا صح البيع بعد اختياره

شيئا ح

الفداء لزمه المال الذى يفديه به فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا
فسخ البيع وبيع فى الجناية ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح
عقد فضولى وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود ويصح بيع
مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به و
خامسها علم للعاقد به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا
من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
و يصح بيع صاع من صبرة من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما
بقدر المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة
آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها
على صاع منها وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان
رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين
و بيع صبرة كذلك اى وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم
بنصب كل ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه
معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا
الثوب كل ذراع بدرهم و بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة
درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع لاحد ثوبين مثلا مبهما
ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت
برا او بزنة ذى الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة
مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاولى
وبعين الثمن فى الثانية وهى من زيادتى وبقدره فى الباقى فان عين
البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل
تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب ولو
باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم
لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن

لعلمهما [illegible] الاجزاء فلا غرر [illegible]

البيان واقراه او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولى ان اختلفت قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشترى ما شاء منهما ولا بيع
غائب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر
ولان الخبر ليس كالعيان وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهى مجهولة صح البيع لكنه
يكره لانه قد يوقع فى الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما فى
التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض
بخلاف المذروع و تكفى رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى
وقته اى العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد
او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب فى الاولى والاصل
بقاء المرئى بحاله فى الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها
نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله
الماوردى وغيره وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به و تكفى رؤية
بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه
مما لا تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها ونحو بر من زيادتى و مثل انموذج بضم الهمزة والميم
وفتح المعجمة لمتماثل اى متساوى الاجزاء كالحبوب ولا بد من
ادخال الانموذج فى البيع وان لم يخلطه بالباقى كما اوضحته فى شرح
الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها
للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز
او لوز فتكفى رؤيته لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل
هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولى
لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهى التى تكسر حالة
الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما فى باطنه نعم ان لم تنعقد

السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره
الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد و
يتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في
الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته **وتعتبر رؤية** لغير
مامر **تليق** به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة
وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب
نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش و
بساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما
وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق **وصح
سلم اعمى** وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته
بقولي **بعوض في ذمته** يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف
لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا
يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه وله ان
يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى
شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية واحل الله البيع وحرم
اخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو

البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب
بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على مامر **انما يحرم الربا في نقد** اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت
وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا
وهي منتفية عن العروض **وفي ما قصد لطعم** بطعم بضم الطاء مصدر
طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم
يؤكل الا نادرا كالبلوط **تقوتا او تفكها او تداويا** كما تؤخذ
الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب و
التين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من
الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد
تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في
ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما
اختص به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا
في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه
صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي
وان كان اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم
الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف
رطب قد ياكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل
التادم والتحلي بحلوا وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام
في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **فاذا بيع ربوي
بجنسه** كبر ببر وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة
امور **حلول وتقابض قبل تفرق** ولو بعد اجازة للعقد

ومماثلة يقينا خرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة
صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج
في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو
كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقد
وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض
صح فيه فقط وتعتبر المماثلة **بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه** اي
موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به **وفي غير ذلك**
بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل
الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه تعتبر **بوزن ان كان
المبيع اكبر** جرما **من تمر** كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما
هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي **والا** بان كان مثله كاللوز او
دونه **فبعادة بلد البيع** حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى
فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا[2] ولا
يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن
التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه
الحلول اي غالبا **و اذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة**
كبر بشعير وذهب بفضة **شرط حلول وتقابض** قبل التفرق
لا مماثلة **كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها**

[2] وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا

ولحومها والبانها وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها
الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر
بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس
متحدته كادقة انواع البر فهي جنس واحد ومما تقرر علم انه لو بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين
لم يشترط شيء من الثلاثة **وتعتبر المماثلة** في التمر والحب واللحم
في غير العرايا الآتي بيانها في باب الاصول والثمار **بجفاف** لها
اذ به يحصل الكمال **فلا يباع في غيرها** بفتح المذكورات **رطب برطب**
بفتح الراء **ولا بجاف** وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا
يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه اشارة الى ان المماثلة
تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا
بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن
ولا يعتبر في الحب والتمر تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون
يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع
بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره **تنبيه** نزع نوى التمر والزبيب
يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بر ببر مبلول وان
جف **ولا تكفي** اي المماثلة **فيما يتخذ من حب** كدقيق وخبز فلا يباع
بعضه ببعض ولا بحبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة
والخبز في تاثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية
الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه
فتكفي المماثلة فيهما **وتكفي** اي المماثلة **في العنب والرطب عصيرا
او خلا** لان ما ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشيء حالتا كمال
فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعض وبيع كل من
عصير او خل العنب او الرطب كما يجوز بيع كل من السمسم

والزبيب والتمر بعضه ببعض بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم
العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير
الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري
بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر
الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن
لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز
بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل
بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر
اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا او
كيلا ان كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح
الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون
المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في
تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض اما المشوب بماء
او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلا
تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد لانها لا
تخلو من مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح
والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها
المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن
بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي
وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة
باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو طبخ الماء المغلي فيباع
بعض كل منهما ببعض حينئذ لطافة نار التمييز بمثله صرح به الامام
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا تضر نار تمييز ولو بنار كعسل
وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ
لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة
واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى

المقصود واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان
اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الآخر عليهما او على
احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد
عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او
باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال طرفي
العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة
كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف
خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي
الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة
المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم
الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله
ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين
فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو
تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده
بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما
المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد
ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع
دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع
دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعي برني
او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل
تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي

لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان
الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن
في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع
سمسم بسمسم فيصح اما لو كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود
كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره
واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الآخر
بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين بحبات من الآخر
بحيث لا يقصد اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير
مأكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك
رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم
رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال
والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول
قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها

كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه
وسيأتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو
ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر في الخبر مضاف
ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل
ذلك واخذه فتحرم اجرته للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في
النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك
ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية واعارته للضراب محبوبة
وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو
نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيئا بثمن الى اي
الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها
نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان حبل
في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال

حبل لغير الآدمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني
لانه الى اجل مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة
جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ من قولي وهي ما
في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين
جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب
للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا
وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة
رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا
او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه
الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك
هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم
الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها
او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود
وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال
العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه
نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم
صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة و
عن تفريق ولو باقالة او رد بعيب او فسخ بل بنحو وصية

وعتق كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى يميز
لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيمة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان
علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين
الاب والجدة فى هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما
سواء فيباع الولد مع ايهما كان كوكان احدهما حرا او مالك احدهما
غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التميز
لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد
للام الحقه المتولى بالجد للاب والماوردى بسائر المحارم وقولى
لا بنحو وصية وعتق من زيادتى فان فرق بينهما بنحو بيع
كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا
بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع اوهبة
وعن بيعتين فى بيعة رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح
كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه بايهما شئت او
اشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط
رواه عبد الحق فى احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف
على ان تبيعنى دارك بكذا اوقرض كبعتك ذا العبد بالف بشرط ان
تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى
ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له
قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده بضم الصاد و
كسرها او يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى
بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او
قطع ثمر وسياتى الكلام عليها فى محالها وبشرط اجل ورهن
وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن فى ذمة للحاجة

اليها فى معاملة لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اى
معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل
البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة
او الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا
يكفى الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعى ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء
بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض
اعم من تعبيره بالثمن وخرج بعيد فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه
الدراهم على ان تسلمها لى وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان
فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين
حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير ما شرع له واما صحة ضمان
العوض المعين فمشروط بقبضه كما سياتى فى محله ويشترط فى الاجل ان
لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو الف سنة وفى تعبيرى
بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذى عبر فيه
بقوله معينات وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت
باى عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل ويفوت رهن بموت
المشروط رهنه واعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكفوت
عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه
او اشهاد وهو من زيادتى او كفالة خير من شرط له ذلك لفوت
المشروط نعم لو عين فى الاشهاد شهودا او ماتوا او امتنعوا فلا خيار
لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيرى بالفوت اعم مما عبر به كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من آدمى وغيره حاملا
او ذات لبن فى صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه
الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف
لا يقصد كزنا او سرقة فلا خيار بفواته وصح بشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا

كهريسة والشرط فى الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع
وفى الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا وبشرط اعتاقه اى
الرقيق المبيع منجزا بقيد زدته بقولى مطلقا او عن مشتر فيصح
البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق وللبائع كغيره فيما يظهر
مطالبة للمشترى به وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو
الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه
بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشترى او بشرط تدبيره او كتابته
او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبى فلا يصح اما فى
الاولى فلمخالفته ما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما
فى الاخيرة فلانه ليس فى معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما
فى البقية فلانه لم يحصل فى واحد منها ما تشوف اليه الشارع من
العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر
الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعى عن القاضى واقره
قال فى المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى
ولا يصح بيع دابة من آدمى وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول
مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية
وصفا تابعا او بيع احدهما اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز
افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم
مما مر فى بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل فى
البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه
صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل
اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فلا
فصح استثناؤها شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها
فى بيعها مطلقا عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا
لمالكها لم يصح البيع فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا
يقتضى بطلانها وما يذكر معها من المنهى عنه ما لا يبطل بالنهى

٢ عن الحمل ح

عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد بان قدم
البادى بما تعم حاجة اى حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان لم
يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او
لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا
اى شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين
لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس
بخلاف ما لو بداه البادى بذلك بان قال اتركه عندك لتبيعه تدريجا
او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البادى بيعه تدريجا فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا
فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى فى ذلك وفيما ياتى
فى بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر
قال فى الروضة قال القفال والاثم على البلدى دون البدوى والاختيار
للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن
والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية
والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى
على الغالب والمراد اى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا
بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل وتلقى ركبان بان اشترى
شخص منهم بغير طلبهم وهو من زيادتى متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر ذلك بانه اشترى بدون السعر
المقتضى ذلك بالغبن وان لم يقصد التلقى كان خرج لنحو صيد فراهم
واشترى منهم وما عبرت به اولى مما عبر به وخيروا فورا
ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية
للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها
فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار

العيب والمعنى فى ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشترى كاذبا ام لم يخبر
فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد
معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير
ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار
الابتداء او الانتهاء وكلام الشاشى يقتضى عدم استمراره والاوجه
استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوى فى شرح المنهاج
والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم
ولو واحدا او ماشيا وسوم على سوم اى سوم غيره لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء
وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى
للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما
يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضى به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او
مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج
بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك وبيع على بيع
اى بيع غيره فى زمن خيار بغير اذنه له كان يامر المشترى بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل او شراء على شراء
اى شراء غيره زمن خيار اى خيار مجلس او شرط او عيب فهو اعم
من قوله قبل لزومه بغير اذن له من ذلك الغير كان يامر البائع
بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع
بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء
والمعنى فى ذلك الايذاء فقولى زمن خيار الى آخره قيد فى المسئلتين
وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتى فى الثانية ما لو وقع ذلك فى غيره
وبزيادتى بغير اذن ما لو اذن البائع فى البيع على بيعه او المشترى
فى الشراء على شرائه فلا تحريم ونجش للنهى عنه رواه الشيخان
بان يزيد فى ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها

بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة
والمعنى فى تحريمه الايذاء ولا خيار للمشترى لتفريطه وبيع نحو رطب
كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه
منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او
مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيرى بما ذكر اعم واولى
من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل فى تفريق الصفقة
وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما فى الابتداء او فى الدوام او فى
اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع فى صفقة
واحدة حلالا وحراما كخل وخمر او عبد وحر او عبده وعبد غيره او
مشترك بغير اذن الغير والشريك صح البيع فى الحل من الخل وعبده و
حصته من المشترك وبطل فى غيره اعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما
قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا فلو اذن له شريكه فى البيع صح ببيع
الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص
كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما سواء اعلم الحال ام
جهل واجاز البيع لان الثمن فى مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر قيقا فان
كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته
من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه
وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل فى الجميع ويستثنى
من الصحة ما لو فاضل فى الربوى او زاد فى خيار الشرط او فى العرايا على
القدر الجائز فيبطل فى الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما
ليتاتى التقسيط وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا
يعلم عيبه اما البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه
حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه او باع نحو عبديه فتلف احدهما
قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و لم ينفسخ فى الآخر
وان لم يقبضه بل يتخير مشتر بين الفسخ والاجازة فان اجاز

فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء
ونحو من زيادتى ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين
وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة و
قراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما اى قيمة المؤجر من حيث
الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف
حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع
المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور
فى ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان
اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذف
قوله مختلفى الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك فى الحكم وقد
مثلت له من زيادتى بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين او
جائزين ما لو كان احدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه
لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت
احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضى قبض راس المال الثابت والبيع
والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض راس المال فى المجلس
بخلاف غيره ويتعدد اى العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا
بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد عاقد موجب
او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب
وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان
العاقد وكيلا بقيد زدته بقولى لا فى رهن وشفعة فالعبرة
فى اتحاد الصفقة وتعددها فى غيرهما بالوكيل لتعلق احكام
العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او وكيلى واحد معيبا فله رد نصيب احدهما فى الصورة
الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد
معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين
رد نصيبه اما فى الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل

جائزين

اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا فى رهن
عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى دينه انفك نصيبه
وتعبيرى بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشترى باب الخيار
هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسيأتى الثلاثة
يثبت خيار مجلس فى كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه بناء
على الاصح من ان الملك فى زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه
حتى يلزم العقد وذلك كربوى وسلم وتولية وتشريك وصلح
معاوضة على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا للظاهر من
الاصل وقال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع منصوب باو
بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل
لا فى بيع عبد منه و لا بيع ضمنى لان مقصودهما العتق و لا فى قسمة
غير رد و لا فى حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولى
لا بيع الى آخره من زيادتى وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح
حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق
وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو فى الذمة فلا خيار
فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد فى البيع ولان المنفعة فى الاجارة
تفوت بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه
لا فى مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار
فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته
فى المقدرة بمدة وسقط خيار من اختار لزومه اى البيع منهما كان
يقولا اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط
خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره
ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه
سقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع ولو قال احدهما للآخر
اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقى خيار

الآخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والآخر الفسخ قدم الفسخ وان
تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما
او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده الناس
فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة
بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل
احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء او سوق
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا من زيادتي فلو اختار
او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية فان لم
يخرج معه الآخر فيهما بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو
هرب احدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما كالهارب وان لم يتمكن
من ان يتبعه لتمكنه بالفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا
واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل
وان زادت المدة على ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد او
جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من
حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد
وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان
كانا في المجلس فظاهر او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار
لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلفا في فرقة او فسخ قبلها
اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الآخر
فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي

فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما
ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما سواء اشرطا ايقاع اثره
منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشرطا ذلك
من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين
والآخر للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي
في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي

بغير

بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في كل ما اي بيع فيه خيار
مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من
زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط
القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل
الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي مع
ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر
واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع
لانه يمنع الحلب وتركه مضرة بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما
يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام
فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة
وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوت فقال من بايعت فقل لا خلابة
ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني
عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة
كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار
ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط
من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما
عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار
سواء اشرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط
في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه
ولو شرط لاحد العاقدين يوم والآخر يومان او ثلاثة جاز والملك
في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء فيها اي في مدة
الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف
فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين العقد والا

فلبائع ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما
بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك
لتمول ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل
الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت
المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف
فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج موقوف للمبيع
من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه
وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له ومن مشتر
والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق
نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع
وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطؤه حلال ان
كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي تحلل ان اذن له البائع
مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول
خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا
وظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا
ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء و
تعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع
على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع
لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء
عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن
لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

فصل في خيار العيب وما يذكر معه لمشتر بقيد زدته بقولي
جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر
كتصرية لحيوان ولو غير مأكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة
قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر

الصحيحين

الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد
النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع
التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض جمعه فلو لم
يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين
والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس
واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي
وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده
الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان
وحبس ماء قناة او ماء رحى ارسل اي ماء كل منهما عند البيع و
تعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا كلطخ
ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه
كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال وبظهور عيب
بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح الياء
وضم القاف افصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة العين
نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها
اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول
ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة
فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك كخصاء بالمد لحيوان لنقص
المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت
قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصاء اعم من
قوله كخصاء رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض
وريح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من رقيق اي بكل
منها وان لم يتكرر تاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا

اوكبيرا خلافا للهروى فى الصغير وبخر منه وهو الناشئ من تغير
المعدة لما مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله
بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا
كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ
فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده فى غير اوانه
لما مر ذكرا كان او انثى فقولى من زيادتى ان خالف العادة راجع
للمسئلتين سواء احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن
العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع
او حدث بعده اى القبض واستند لسبب متقدم على القبض
كقطعه اى المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض
وجهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به
فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اى المبيع البائع بجميع الثمن بقتله
بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما بها
فلا شئ له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشترى فلا
يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى
الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى
المشترى فى هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته
من العيوب فى المبيع برئ من عيب باطن بحيوان موجود
فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ
عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه ولكن حدث بعد البيع
وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع
او لا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه والاصل فى ذلك
ما رواه البيهقى وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة

درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما
الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة دل
قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق
اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان
يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفى او ظاهر اى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه مطلقا فى حيوان او غيره لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفى فى غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كما علم من باب المناهى لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر
الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض
ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته فلا
يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا
او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين
كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض اختلافه
قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اى المشترى مبيع بقيد زدته بقولى
غير ربوى بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه او
وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات
المبيع وسمى المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى
من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بالعيب استحق الارش
كما رجحه السبكى من وجهين لا ترجيح فيهما فى الروضة كاصلها اما
الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه
فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا باكثر منه
وذلك ربا وهو اى الارش جزء من ثمنه اى المبيع نسبته اليه
اى نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان

المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة
النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن
لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من
الثمن فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشترى بطلبه ولو رده
المشترى بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق
به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل
قيمتهما اى المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت قبض
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك
المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع او كانت وقت القبض او بين
الوقتين اقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى
فلا يدخل فى التقويم وذكر ذلك فى الثمن من زيادتى ولو ملكه اى
المبيع غيره بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه
قد يعود له فان عاد له برد بعيب او بغيره كاقالة وهبة وشراء
فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد
بالعيب ولو بتصرية فورى فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر
مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة فمحمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك
او الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهمه
كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يتكلف العدو
فى المشى والركض فى الركوب ليرد وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به و
ظاهر ان الكلام فى بيع الاعيان بخلاف ما فى الذمة لان المقبوض عنه
لا يملك الا بالرضا ولانه غير معقود عليه ويعذر فى تاخيره بجهله
ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته
ان خفى عليه فيرده اى المشترى ولو بوكيله على البائع او موكله او وكيله

قبضه

او وليه او وارثه فتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم
ليفصله وهو آكد فى الرد فى حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه
ربما احوجه الى الرفع وواجب فى غائب عنها بان يدعى رافع الامر
شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك
ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه
عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد سوى المبيع
باعه فيه ولا ينافى ذلك ما ذكره الشيخان فى باب المبيع قبل قبضه
عن صاحب التتمة واقراه ان للمشترى بعد فسخه بالعيب حبس
المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضى ليس بخصم فيوثق بحفظه
بخلاف البائع وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل بفسخ
فى طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض
وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل
فى الثلاث وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا فى الغيبة
احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض وقولى او توكيله او عذره
من زيادتى فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اى
بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان يأتى به عند
المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر
سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه
بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه
لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيآت
ومثله النزول عن الدابة انتهى فلو استخدم رقيقا كقوله اسقنى
او ناولنى الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما
فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك
نحو لجام ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد
القهرى لاضراره بالبائع ثم ان رضى به اى بالعيب البائع رده عليه

قوله فيوثق بحفظه اى فيمنع ذلك الحبس منصوبا على جواب النفى لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا ثقة به

المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين
النقص الى القيمة عشرفالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من
لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجز
الثمن فان كان قبضه رد جزء ه والا سقط عن المشترى بطلبه ولو
المشترى بعيب وقد تلف الثمن حسا اوشرعا كان اعتقه اوتعلق
به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل اوقيمة ويعتبر
قيمتهما اى المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت قبض
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك
المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع اوكانت وقت القبض او بـ
لو قتين اقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان
فلا يدخل فى التقويم وذكر ذلك فى الثمن من زيادتى ولو ملكه
المبيع غيره بعوض اوبدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له
قد يعود له فان عاد له برد بعيب اوبغيره كاقالة وهبة و
فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد
بالعيب ولو بتصرية فورى فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر
مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة فمحمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى اوغير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك
او الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهمه
كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يتكلف العدو
في المشى والركض فى الركوب ليرد وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به
ظاهر ان الكلام فى بيع الاعيان بخلاف ما فى الذمة لان المقبوض عنه
لا يملك الا بالرضا ولانه غير معقود عليه ويعذر فى تأخيره بجهله
ان قرب عهده بالاسلام اونشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فورية
ان خفى عليه فيرده اى المشترى ولو بوكيله على البائع اوموكله اووكيله

المشترى بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اى وان لم
يرض به البائع فان اتفقا بقيد زدته بقولى فى غير الربوى السابق
على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم بان يغرم المشترى
للبائع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البائع للمشترى ارش القديم ولا يفسخ
فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر
الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها سواء كان الطالب المشترى
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوى فيتعين فيه الفسخ
مع ارش الحادث وعليه اى المشترى اعلام بائع فورا بالحادث مع
القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع وتركه واعطاء الارش فان
اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه
لاشعار التاخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال
غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين فى انتظار زواله ليرد المبيع
سالما من الحادث وهذا ما جزم به فى الانوار وقد يؤخذ من كلام
الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم
فله الرد او بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضاء بالارش
فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ
ارشه لم يأخذه او بعد اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها
مدود بعضه بكسر الواو ورد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش
عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد فى البيض بالنعام وفى المدود
بالبعض من زيادتى وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين
بطلان البيع لورود على غير متقوم وبالثانى المدود كله وكذلك
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض
يمكن معرفة حموضته بغرز شئ وكتقوير كبير يستغنى عنه
بصغير سقط الرد القهرى كسائر العيوب الحادثة ولير دمع
المصراة المأكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين

السابق وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب آخر هنا ان لم
يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتلف اللبن ام لا
بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد وتعبيرى بذلك اعم واولى مما
عبر به والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب
بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردى اقتصر
في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جريت فى شرح البهجة الكبير والماوردى
لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكى وغيره الاول اصح
اخذا من كلام الشافعى ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة
غيرها كأمة واتان فلا يرد معهما شيئا لان لبن الامة لا يعتاض عنه
غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة
على كلام ذكرته فى شرح الروض فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما
بيع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين
او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما لما فيه من تفريق الصفقة
وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم انه له رد البعض فيما اذا تعددت
الصفقة بتعدد البائع او المشترى او تفصيل الثمن وانه لا رد
ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام
ابن المقرى وغيره من وجهين اطلقهما فى الروضة كاصلها واما
نصه فى الام والبويطى على جواز ذلك فمحمول على تراض به قد العاين
وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين ولو اختلفا فى قدم عيب
يمكن حدوثه حلف بائع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد
وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر
البائع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشترى بيمينه
لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف
بجوابه على القاعدة الآتية فى كتاب الدعوى والبينات فان قال
فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره او لا يلزمنى قبوله
او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب

حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاوليين التعرض
لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي
به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب
والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا
على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر
بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف
فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع
عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الآن انه
ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث
العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق
المشتري بلا يمين ولم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من
سنة صدق البائع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة
كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد اذ لا يمكن
افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل
ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة وان كان جاهلا
بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان
نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يرد بها بل له الارش كما علم مما مر
وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له
ياخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا
تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة
الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب
المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بائع او غيره
ووطء ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان
الرد وهي اي الزيادة المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر
او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع

العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري
وزوال بكارة الامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم
من قوله واقتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند
لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد
له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها
لزمه الثمن بكماله وان تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او
كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من
البائع او بآفة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش
ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا
افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان ردها بالعيب سقط منه قدر
الارش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب
والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا
ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة
ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيع بيعا فاسدا من وجوب مهر
بكر وارش بكارة لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في
النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر باب في حكم المبيع ونحوه قبل
القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره وما يتعلق بهما المبيع قبل
قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت
الخيار بتعيبه او تعييب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي وان
ابرأه منه مشتر لانه ابرأ عما لم يجب فان تلف بآفة او اتلفه
بائع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري
وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة
في بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا
واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز اما غصب المبيع او اباقه
او جحد البائع له فمثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة

عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه
تلف والفرق لائح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له وان
جهل انه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب
ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه له بحق
كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه
ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه او
الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر
باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فان
اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البائع اياه فلا ينفسخ
البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي
كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز
بامر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي
اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب
المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بائع فرضيه مشتر فيهما او عيبه
مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول
العيب بفعله في الثالثة او عيبه اجنبي اهل للالتزام بغير حق
خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض
المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج بزيادتي
وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع
والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته
ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو
مع بائع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم يقبض
وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع
قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع
المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله

ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه
منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح المنصوص
ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية كاستيلاد وتدبير وتزويج
ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع
الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به
المشتري قابضا لا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا
باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا
عن كفارة الغير لم يذكروا الثلاثة قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كو
ديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث
التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم وهو ما ياخذه
من يريد الشراء ليتأمله ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك
في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا
يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا
لعمل في ثوب وسلمه له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم
يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح استبدال ولو
في صلح عن دين غير مثمن بقيد زدته بقولي
بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع
الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس
اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط
مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به
الباء والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله
بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه
للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور

وعلوه وتعبيري بالمثمر وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه
وبقيمة المتلف كبيعه اى الدين غير المثمن لغير من هو عليه
بعين دين كأن باع لعمرو مائة على زيد بمائة فانه صحيح
كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه
وهو الابدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه
والاول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط
كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط
لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة
ربا كدراهم عن دنانير او عكسه قبض للبدل في الاول وللعوضين
في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في
العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اى غير متفقي علة
الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك فيه اى في المجلس فقط
اى لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من هو
عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط
القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما
ذكر الدين اى الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر او كان
لهما دينان على ثالث فباع احدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح
سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح باشتراط
للتعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن
عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله وقبض
غير منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل
اوان الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار
بتخليته لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه

من متاع غيره اى غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما
يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة
بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان
نقل الامتعة منه الى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع
غيره اولى من تعبيره بامتعة البائع وقبض منقول من سفينة
او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة
نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما اى لحيز لا يختص
بائع به كشارع او دار للمشتري او يختص به لكن نقله باذنه
وفي النقل المقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له اى
للحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا في النقل
لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون
معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار
في حيز يختص البائع قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي لما لا
يختص بائع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه
بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض ان لم يمنعه
ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع
بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض وشرط في غائب عن
محل العقد مع اذن البائع في القبض ان كان له حق الحبس مضي
زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول
والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا
المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا
في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط
نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكنا فيه

المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه
لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل
او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس
هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسيأتي
وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله
الزركشي عن الامام فرع له اى المشتري استقلال بقبض المبيع
ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم
الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم
يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبسه
ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج
مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولى من قوله او
سلمه اى الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو
ذرع باعتبار الدال من كيل ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان
بذرع او كيلا ان كان بكيل او وزنا ان كان بوزن او عدا ان كان
والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة
كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة آصع ثم ان
اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو
قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه
ولو كان له اى لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو
ليكون القبض صحيحا والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في
نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه
اى من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض فسد
القبض بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون
عليه ولا يلزمه رده للدافع بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر

فصحيح

فصحيح تبرأ به ذمة زيد لاذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين
او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في
اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر والا
بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي
حتى يسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى
عدل فان فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بايهما شاء وهذا ان
عين الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع يجبر على الابتداء بالتسليم
لرضاه بتعلق حقه في الذمة فاذا سلم باجبار او بدونه اجبر مشتر على
تسليم ان احضر الثمن مجلس العقد والا فان اعسر به فللبائع فسخ
بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه [illegible] او ايسر
[illegible] فان لم يكن [illegible] ماله بمسافة
قصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق
البائع والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبائع فسخ واخذ
المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس فلا يكلف الصبر الى احضار المال
لتضرره بذلك فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري
في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس
والا فلا حجر اما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره
ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا باب التولية
اصلها تقليد العمل ثم استعمل فيما يأتي والاشراك مصدر اشركه
اى صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من
الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو قال مشتر لغيره
من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قوله كما يعلم ذلك مما [illegible]

ولّيتك هذا العقد فقبل كقبلته او تولّيته فهو بيع بالثمن
الاول اى بمثله فى المثلى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا بان
انتقل اليه وان لم يذكر اى الثمن فى عقد التولية فيشترط فيها ما عدا
ماذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى
الشفعة فى شقص مشفوع عفا عنه الشفيع فى العقد الاول ولو حط
عنه اى عن المولى كله اى كل الثمن بعد لزوم التولية او بعضه
ولو بعد التولية انحط عن المتولى لان خاصة التولية التنزيل
على الاول وخرج بزيادتى كله بعد لزوم تولية ما لوحط كله قبل
لزومها وسواء احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية
لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء فى ذلك الحط من البائع او وارثه او
وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب والاشراك فى المشترى
ببعض مبين كتولية فى شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف
فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك فى النصف كان له الربع
الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووى فى نكتة
فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك فى شئ منه لم يصح للجهل بالمبيع
فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر
بشئ لزيد وعمرو وقضية كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد
لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك فى بيع هذا
او فى هذا العقد ولا يكفى اشركتك فى هذا ونقله صاحب الانوار
واقره وعليه اشركتك فى هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعت
اى كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت اى بمثله
وربح درهم لكل او فى كل عشرة او ربح ده يازده
هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبل المخاطب

وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة
كبعت اى كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده
فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح فى المرابحة واحد من
احد عشر ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه الذى استقر عليه العقد
فقط وذلك الصادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه فى زمن
خيار المجلس او الشرط ويدخل فى بعت بما قام على ثمنه ومؤن
استرباح اى طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن
المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة
صبغ للمبيع فى الثلاثة وكاجرة جمال وختان ومكان وتطيين
دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا
وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل
ويقع ذلك فى مقابل الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله و لا
اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم
عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملى
او اجرة المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا وفى معنى اجرة عمله اجرة مستحقة
بملك او غيره ككترى وليعلما اى المتبايعان وجوبا ثمنه اى المبيع
فى نحو بعت بما اشتريت او ما قام به فى بعت بما قام على فلو جهله
احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع وجوبا فى اخباره بقدر ما
استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير
وخلوص وغش وبقدر اجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث
وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه
او بانه اشتراه بدين من ماطل او معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى
يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبره صادقا بذلك
ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن
والشرط يشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما

كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار
بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب
عليه وستأتى الاشارة الى ذلك واطلاق الاخبار اولى من تقييده بما قاله
فلو اخبره بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة اى بما اشتراه وربح درهم
لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط الزائد
وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما البائع فلتدليسه واما
المشترى وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضى بالاكثر فبالاقل
اولى او اخبر بمائة فاخبر ثانيا بازيد و زعم غلطا فى اخباره
اولا بالنقص فان صدقه المشترى صح البيع كما لو غلط بالزيادة
ولا تثبت الزيادة وله الخيار لا للمشترى والا بان كذبه المشترى
فان لم يبين اى البائع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا
بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتى فغلطت
من ثمن متاع الى غيره او جاء فى كتاب مزور من وكيلى ان الثمن كذا
سمعت اى بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول
لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه
وله تحليف مشتر فيهما اى فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف
ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضى العقد
على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على
ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الاكثر
وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه
قال فى الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة
كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا فى حالة التصديق اى فلا خيار للمشترى
قال فى الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان المتولى
والامام والغزالى اوردوا انه كالتصديق باب بيع الاصول

صحيح م

وهى الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتى يدخل فى بيع
ارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا لا فى رهنها ما
فيها من بناء وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى او تؤخذ
ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما
يوهمه كلام الاصل فالاول كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط
والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة
وقيل بمهملة ونعناع والثانى نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ و
ذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام فى الارض فتتبعها فى البيع
بخلاف رهنها لا يدخل فيه شئ من ذلك والفرق ان البيع قوى ينقل
الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من
نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن
ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح
ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما يأتى من ان الشجرة لا تتناول
غصنا يابسا وعلى اصول دخول البقل فى البيع فكل من الثمرة والجزة
الظاهرتين عند البيع للبائع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد و
يشتبه المبيع بغيره سواء ابلغ ما ظهر اوان الجزاز ام لا قال فى التتمة
الا القصب الفارسى فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به وسكت عليه الشيخان وللسبكى فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه فى شرح
الروض وقولى او عرصة من زيادتى وعلم مما تقرر ان ما يؤخذ دفعة
واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام
فهو كالمنقولات فى الدار وخير مشتر فى بيع ارض فيها زرع لا يدخل
فيها ان جهله وتضرر بتأخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر
به كان تركه البائع للمشترى وعليه القبول او قال افرغ الارض وقصر
زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار لانتفاء ضرره وقولى

ـه له ح

وتخير مع التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضها مشغولة
بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق
نظيره في الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث يمنع قبضها بان تفريغ
الدار متأت في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقائه اى الزرع لانه
رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة
لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او القلع نعم ان
شرط القلع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وبما ذكر
علم ما صرح به والاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو
باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بذال معجمة كنباته فيدخل في بيع
الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري
ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه
ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر لم ير كان يكون
في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين
وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم
النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره
وان فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع
الجارية بحملها ويجاب بان الحمل غير محقق الوجود بخلاف ما
هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اى الارض
حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية لانها من اجزائها وقولي
ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها
كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل الحال ضر تركها
وضر قلعها ولم يتركها له بائع ضر تركها اولا او تركها ولم
ضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي
والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البائع
ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر

في الباقي

في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول
بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي في الثانية
وعلى بائع حينئذ تفريغ للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها
وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال
بالقلع من فوق الحجارة مكانه اى وان لم يستو وذكر التسوية فيما
اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل
مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لان
التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهو مضمونة
من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال
البلقيني ... فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري
محل البائع ... او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع
لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان
طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش
لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستعمله
السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع
بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيهما لثباتها لا مزارع حولهما لانها
ليست منهما ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اى الارض والشجر والبناء
التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقاء وتابع له اى للمثبت
كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحاء واغلاقها
المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم
بفتح اللام مثبتات اى الاجانات والرف والسلم وحجري رحى الاعلى
والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ماء لا الماء الحاصل فيها
لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشتري
بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد

الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف
واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار
لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون
من نحو فضة كبرة البعير سرج في بيع رقيق عبد او امة ثيابه وان
كانت ساتر العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل
في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او
تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا
كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقاء لان ذلك يعد منها
بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة
فيها القطع كالثمرة وكذا يدخل عروقها ولو يابسة بقيد
زدته بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط
لا مغرسها بكسر الراء اى موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان
اسمها لا يتناوله ولكن للمشتري ينتفع به ما بقيت اى الشجرة
تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو
شرط قلعها او قطعها لزم الوفاء به او ابقاؤها بطل البيع وبما تقرر
علم ان بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا
وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها
وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما
اى المتبايعين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان
سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء بتأبير في ثمرة
نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش
فهي كلها لبائع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد
المتاركة والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها

لمشتر

لمشتر لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تأبير
بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتأبير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ليجيء رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا
ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض
والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء
ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون
اى الثمرة كلها فيما ذكر لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا
بان تعدد الحمل في العام غالبا كالتين وورد او اختلف نوع من البقية
بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان
واحد او في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في احدهما وغيره
في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبائع
وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف
ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع
نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فانه للبائع كما صرح به
الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب
واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب
وتوقفا فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره
الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام

مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة و نوع يحمل مرتين فذكر حكم
البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت
ثمرة له اى للبائع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا
بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى جذ اى في القطع لزمه
للعادة واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من
تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت مما يعتاد قطعه قبل النضج
كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم
ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها آفة ولا
فائدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة
ولكل من المتبايعين في الابقاء سقي ان لم يضر الآخر وهذا
اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما
لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا اى المتبايعان
في السقي فسخ العقد اى فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا
باضرار احدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا
وصرح به الاصل ايضاحا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة ولو
امتص ثمرة رطوبة شجر لزم البائع قطع للثمر او
سقي للشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو
صلاحهما جاز بيع ثمرة ان بدا صلاحه وسيأتي تفسيره مطلقا
اى من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه
لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع
الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه اى وان لم يبد صلاحه فان

فان

بيع وحده اى دون اصله لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه
فيجوز بشروط السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك
وان كان اصله لمشتر فيجب بشرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن
لا يلزمه وفاء به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله
على انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان
في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة
مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه
لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز
لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود
التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك الاصل
بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية
وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان
خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ
ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا
بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي ان
بدا صلاحه والا فلا يجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه
او قلعه كنظيره في الثمر لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة
وببدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع الزرع
بلا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر
نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع
الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر
في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع من الارض بشرط القطع او القلع وعلم مما
مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه

وانه لا يضر كمام لا يزال الا الاكل وان ماله كمامان يصح بيعه في الكمام
الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمرة وغيره بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة
او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد
الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل
وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه
فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان
وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه
وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر وعلى بائع ما
بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقى سقي ما بقي قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم
الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف
قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء
فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه
لحصول قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه بعد بدو

صلاحه

صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه
المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره فلو تلف بترك سقي من
البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب
به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه
لان الشرع الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف
والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده الا بعد صلاحه كتين وقثاء
وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط
فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا
وبشرط قطعه او ابقائه هو من زيادتي او فيما
لا يغلب اختلاطه فان وقع اختلاط فيه قبل التخلية سواء اندر وعليه
اقتصر الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال خير مشتر
دفعا للضرر عنه ان لم يسمح به بائع بهبة او اعراض والا فلا
خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير
المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط
خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار
للبائع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بجعل
ان المشتري يخير ان سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي
قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا انحلال بل ان
توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر
وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية
كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله ببر
صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل
بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة



فيهما ولان المقصود منهما من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه
وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين
الحكمين تسميتهما بما ذكر والا فقد علم مما مر ورخص في بيع العرايا
جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل عريت عن حكم جميع البستان
وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر او زبيب كيلا
لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر
التسوية بين الفقراء والاغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك
بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد
يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه
لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله
الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا
يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي
ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف
ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب
وان فهم بعضهم انه قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا
ولهذا لم يتقيد بها في الروضة كاصلها ومحل الرخصة فيما دون
خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق
شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
وظاهر ان محل الرخصة فيهما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان

الموجود

الموجود دون خمسة اوسق او خرص عليه المالك اما ما زاد على ما
دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات
كل منها دون خمسة اوسق جاز سواء تعددت الصفقة بتعدد
العقد ام بتعدد المشتري ام البائع وشرط في صحة بيع العرايا
تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب
كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف
الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر
او الزبيب فان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر فان كان
اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز
واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص
فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره
بنخل

باب الاختلاف في كيفية العقد

هذا اعم من تعبيره باختلاف
المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي اعم من تعبيره بالبيع
والثمن والمبيع لو اختلف مالكا امر عقد من مالكين او نائبيهما
او وارثيهما او احدهما ونائب الآخر او وارثه او نائب احدهما ووارث
الآخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو
مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر او البائع مثلا في الثمن
اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي
او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين
ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تؤرخا
بتاريخين وهو من زيادتي تحالفا وقولي غالبا من زيادتي
وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة
او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف

مدعي النقص في الاولى لتبقيتها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى
صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة
البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها
ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر
حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما
يمينا واحدة تجمع نفيا واثباتا لقول صاحبه لقوله فيقول
البائع مثلا والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشتري
والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف
كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه
مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما
في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات
ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي
العلم ويبدأ في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبائع مثلا
لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف
ولان ملكه قد تم على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع
لا يتم الا بالقبض فمحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في
الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما
ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي
ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله
احدهما فظاهر نفاد العقد به في الثانية والاعراض عنها في الاولى
وهذا من زيادتي والا فان سمح احدهما للآخر بما ادعاه
اجبر الآخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم

اي لكل

اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب
لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما
ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في باب الكتابة
ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة او بارش عيب
فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة
من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه
رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف حسا او شرعا
ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله
اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه
للبائع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمته المتقوم حين تلفه
لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا
من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمستعار ولو ادعى احدهما
بيعا والآخر هبة كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل
منهما على نفي دعوى الآخر ثم يرده لزوما مدعيها اي الهبة
بزوائده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا
لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكره هنا ليرتب
عليه رد الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما صحته اي البيع
والآخر فساده كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها
اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل
منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع
معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه
وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق
مدعي الانكار لانه الغالب ولو جاء المشتري مثلا بمبيع معيبا
هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف
البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع

فى الذمة ولو مسلما فيه المؤدى عما فى الذمة ثم يأتى بعيب فيقول البائع
ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشترى ان هذا هو المقبوض
لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجئ مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى
فى المعين والبائع فيما فى الذمة وذكر التحليف من زيادتى

باب فى معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيرى به فيما يأتى اولى من تعبيره
بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه
كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولى بغير اذن سيده لا يصح تصرفه مالى
هو اولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض وان سكت عليه فيه
وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اى المبيع
او نحوه سواء اكان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه
ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف فى يده اى يد
الرقيق ضمنه فى ذمته لانه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد
فيه او تلف فى يد سيده ضمن المالك ايهما شاء لوضع يدهما عليه بغير
حق و لكن الرقيق انما يطالب به بعد عتق له او لبعضه لانه
لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده فى تجارة تصرف بحسب اذنه
بفتح السين اى بقدره فان اذن له فى نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه
ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطى وحمل متاع الى حانوت
ورد بعيب ومخاصمة فى عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه
له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف
فى البلدة التى ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان
شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا و ليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف

فى نفسه رقبة ومنفعة ولا فى كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره
فى تجارة لانها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال
التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة
ولا يعامل سيده ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب وسيأتى فى الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن
عرف رقه لم يعامله اى لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع
سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكى وينبغى جوازه بخبر عدل
واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفى عند الحاكم كما لا يكفى سماعه
من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا مأذون لى فلا يكفى
فى جواز معاملته لانه متهم ولو تلف فى يد مأذون له ثمن سلعة
باعها فاستحقت اى فخرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله اى ثمنها لانه
المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقوله الاصل ببدلها اى ببدل ثمنها
وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان
بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين
تجارته برقبته لانه ثبت برضا مستحقه ولا بذمة سيده وان
اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا
وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولى قبل حجر
فيؤدى منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقى بعد الاداء شئ
من الدين يكون فى ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافى ما
ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من
المطالبة بشئ ثبوته فى الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه
والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدى مما فى يد الرقيق
لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد
بذلك اذا لم يكن فى يد الرقيق وفاء احتمال انه يؤديه لان له به علقة
فى الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا

ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيد او غيره لانه ليس اهلا
للملك واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيرى بما ذكر اعم
من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده

كتاب السلم

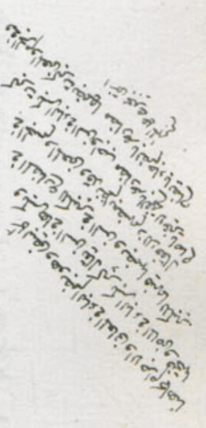
ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين فسرها ابن عباس وخبر الصحيحين من اسلف فى شئ فليسلف
فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم بيع شئ موصوف
فى ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن
نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه
للنص وغيره واختاره السبكى وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ
سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى
الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا
لما فى الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه فى اجارة الذمة من انها
اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر
بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان فى تفريق الصفقة
فلو اسلم فى معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ
السلم يقتضى الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ
وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوى كترجيحهم فى الهبة بثواب معلوم
انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية حلول
راس مال غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتى
حلول راس مال كالربا و ثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق
اذ لو تأخر لكان ذلك فى معنى بيع الكالئ بالكالئ ان كان راس المال
فى الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر

ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها
بتسليم العين وان كان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى كما سيأتى
لان ذلك هو الممكن فى قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس
المال فى العقد كاسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين و اسلم فيه
اى فى المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد
قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للرويانى فى الثانية
لان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك الا ان
احيل من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه اى قبضه المحتال وهو
المسلم اليه فى المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو
يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال
عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه فى المجلس صح
ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم
وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقى وعلم بهذا لا
يكفى فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم الى المحتال ففعل
فى المجلس صح وكان وكيلا عنه فى القبض وعلم مما تقرر اولا ما صرح به
الاصل من ان رؤية راس المال تكفى عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم
بمقتض له وهو اى راس المال باق رد بعينه وان عين فى المجلس لا فى
العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة و ثالثها
بيان محل بفتح الحاء اى مكان التسليم للمسلم فيه او لحمله لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك اما اذا اسلم فى حال او مؤجل
لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين
محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة
لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين
اقرب محل صالح على الاقيس فى الروضة وقولى او مؤجل من زيادتى
وصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص

والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتأجيل يكون **باجل يعرفانه** اى يعرفه العاقدان **او عدلان** غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار **كالى عيد او جمادى ويحمل على الاول** اى الذى يليه من العيدين او جمادين لتحقيق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في شهر كذا كذا فلا يصح وقولى يعرفانه او عدلان اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل **ومطلقه** اى السلم بان يطلق عن الحلول والتأجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق **وان عينا شهورا ولو غير عربية** كالفرس والروم **صح** لانها معلومة مضبوطة **ومطلقها هلالية** لانها عرف الشهر وذلك بان يقع العقد اولها **فان انكسر شهر** منها بان وقع العقد في اثنائه **حسب الباقي** بعده **باهلة وتمم الاول ثلاثين** مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مضت عربية كوامل ويتمم من الآخر ان كمل **و** رابعها **قدرة على تسليم** للمسلم فيه **عند وجوبه** وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بعده من شروط البيع ليرتب عليه ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقترن

بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي **بلا مشقة عظيمة** ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين **ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل** آخر فيصح **ان اعتيد نقله** منه للبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل له اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه **فلو اسلم فيما يعز وجوده** اما للقلة **كصيد بمحل عزة** اى بمحل يعز وجوده فيه **و** اما الاستقصاء وصفه الذى لا بد منه في المسلم فيه مثل **لؤلؤ كبار وياقوت و** اما الندرة اجتماعه مع الصفات مثل **امة واختها او ولدها لم يصح** فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره **او اسلم فيما يعم فانقطع** كلا او بعضا **في محله** بكسر الحاء اى وقت حلوله **خير** على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة **لا قبل انقطاعه فيه** اى في المحل وان علم قبله اى فلا خيار له اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم **و** خامسها **علم بقدر** له **كيلا** فيما يكال **او نحوه** من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع **وصح نحو جوز** مما جرمه كجرمه فاقل اى سلمه **بوزن**

وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط **وصح موزون** اى سلمه **بكيل** بقيد زدته بقولى **يعد** اى الكيل **فيه ضابطا** لان المقصود معرفة القدر كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما اكبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولى يعد فيه ضابطا اولى مما ذكره **وصح مكيل** اى سلمه **بوزن** لما مر **لا بهما** اى بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده **ووجب في لبن** بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق **عد وسن** معه **وزن** فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي **وفسد** السلم ولو حالا **بتعيين نحو مكيال** من ميزان وذراع وصنجة **غير معتاد** ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدى الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط ان لا يبدل بطل السلم



ونحو من زيادتي **و** فسد ايضا بتعيين **قدر من ثمر قرية قليل** لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء بخلاف ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة **و** سادسها **معرفة اوصاف** للمسلم فيه اى معرفتها للعاقدين وعدلين **يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها** فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **و** سابعها **ذكرها في العقد بلغة يعرفانها** اى يعرفها العاقدان **وعدلان** غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفاء بمعرفتها او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين **لا ذكر جودة ورداءة** فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما **ومطلقه** اى المسلم فيه بان لم يقيد بشيء منهما **جيد** للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط ردئ نوع او ارداء جاز لانضباطهما وطلب ارداء من المحض عناد بخلاف ما لو شرط ردئ عيب لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه

غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط
بعضه ببعض مقصود او غيره كعتابي وخز الاول مركب من قطن
وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمعه خلقة
فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن
المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل
من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوف
على مجرور الكاف لا بمجرور في لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا
في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط
وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة
لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد
فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع
وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد
ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون
الملبوسة وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء
مثناة او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست
لغات ويقال دراق وطراق ورؤوس حيوان لانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود
ولا فيما تاثير ناره غير منضبط هو اولى مما عبر به فلا يصح
السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض بتاثير النار فيه
وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها
والسكر والفانيذ والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه
النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل

ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل
الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي و
يؤيد صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر
وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة
بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري
وفتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة
المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد
لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة
وزنا ويصح السلم فيما صب منها اي المذكورات اي من اصلها
المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة
او مدورة فلاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما صب منها
في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا
بمثلهما ولا في احدهما بالآخر حالا كان او مؤجلا وشرط في السلم في
رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب
ذكره كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود
مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة
فان لم يختلف لون الرقيق كالزنجي لم يجب وذكر سنه كابن
ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة
تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين
مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام
وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام
والنخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله
وقصرا وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة لا
ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد

من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة
سواد العينين مع سعتها وهو تكلثم وجه وهو استدارته لتسامح
الناس باهمالهما وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال
وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر
تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا
او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون
الا وصفا للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء
من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن
المقري فيهما بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال
به وجه ويسن في غير الابل ذكر الشية كاغر ومحجل واعز ولطيم وهو
ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم
انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمها نوع وجثة كبرا
وصغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز
واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه
ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح
وفي لحم غير صيد وطير قديد او طري مملح او غيره ان يذكر
نوع كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصي
رضيع معلوف جذع او ضدها اي انثى فحل فطيم راع ثني
والرضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني ولا يكفي
في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر
في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي
من فخذ باعجام الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين
او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها
اعم من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد

وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره
ان امكن وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب او
فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اولى مما عبر به
ويقبل عظم للحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط
نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل عادة
مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير
والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه
في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك وشرط
في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان او نوعه وهو من زيادتي
وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه
وعن الجنس وطوله وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها
من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل
والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض
الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر
وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم
في مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل
نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ يسد الفرج فلا
تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين
ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف
الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او
زبيب هو من زيادتي او حب كبر او شعير ان يذكر نوعه كبرني
او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا
او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة
عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ
وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل

اى عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ق ان يذكر مكانه كجبلى او بلدى
ويبين بلده كحجازى او مصرى وزمانه كصيفى او خريفى ولونه
كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردى ويبين مرعاه
وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل لانه
لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل فى بيان اداء غير
المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه صح ان يؤدى عن مسلم فيه
ارداً او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود لان
الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهى تابعة
بخلاف ما لو اسلم اليه فى خشبة عشرة اذرع فجاء بها احد عشر
ذراعا اما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر
لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه
ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلى عن برنى فلا يصح لامتناع
الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا
من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد
اسلم كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر
جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه
مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو اولى
من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف او كونه ثمرا
او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كان الوقت وقت نهب
فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدى غرض لما
مر فان لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله اجبر على قبوله
سواء كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن او ضمان
او مجرد براءة ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة

واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله
تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ق ولو احضر
المسلم فيه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على
قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير
فى المؤجل والحال المحضر فى غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى
صاحب الانوار فى الثانى والذى يقتضيه كلام الروضة الاجبار
فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم فى مسئلتنا استحق
التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد
فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اى
بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء فى غير محل التسليم بفتحها
اى مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله
من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المسلم عن
المسلم اليه لم يلزمه اداء لتضرر المسلم اليه بذلك ولا
يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر
فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن
لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء فان امتنع
المسلم من قبوله اى فى غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه
لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك
فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح
لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس المال السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله وتعبيرى بغرض اعم مما عبر به
فصل فى القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى
الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله
سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع

كما يعلم مما ياتى ويحصل بايجاب صريحا كاقرضتك هذا او اسلفتكه
او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم
القرض الحكمى كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة
العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافاد قولى كاقرضتك
انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته كذا
اقرضتك الخ الى آخره وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح
اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتى واهلية تبرع
فيما يقرضه لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال محجوره
بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضى اقراض مال محجوره
بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكى لكثرة اشغاله
وله اقراض مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضى الغرماء بتاخير القسمة
ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما يقرض
ما يسلم فيه معينا كان او موصوفا لصحة ثبوته فى الذمة بخلاف
ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر
رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز وزنا
لعموم الحاجة اليه وفى الكافى يجوز عددا الا امة تحل لمقترض
فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه
عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض
ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا تحل له لروطئها
لمحرمية او تمجس او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما
قال الاسنوى وغيره المنع فى نحو اخت الزوجة وعمتها وقد
ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الراء فى شرح الروض
واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة وملك
الشيء المقرض بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب

وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده
مؤجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما فى اكثر نظائره
ولان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق
لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية
فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها
او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما تقرر علم
ان تعبيرى بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض
لمثلى مثلا لانه اقرب الى الحق ولمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم
احسنكم قضاء واداؤه اى الشيء المقترض صفة ومكانا كمسلم
فيه اى كاداثه وهذا من زيادتى فلا يجب قبول الردى عن الجيد
ولا قبول المثل فى غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان
لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض الدفع او كان الموضع مخوفا
ولا يلزم المقترض الدفع فى غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله
مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته فى غير محل
الاقراض بقيمة ماله اى لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز
الاعتياض عنه بخلاف نظيره فى السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله
او له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه
محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من
زيادتى واذا اخذ قيمته فهى للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا
بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض
استردادها ودفع المثل وفسد اى الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة فى القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر وكاجل
لغرض صحيح كزمن نهب صحيح بقيد زدته تبعا للشرحين
والروضة بقولى والمقترض ملئ لقول فضالة بن عبيد

رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع
القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه
فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما
بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد قدرا
او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم
قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او ان يرد انقص قدرا او صفة
كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح
او به والمقترض غير ملئ لغا الشرط فقط اى لا العقد لان
ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض
معسر والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده
وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي
ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري
بانقص اعم من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط
رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة
للمقرض اذا لم يوف المقترض بها فالفسخ على قياس ما ذكر في
اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر
الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه
فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى
مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة
شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف

الجحد والاخران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد و
مرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها اى في الصيغة
ما مر فيها في المبيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي
فان شرط فيه اى في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اى
بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد
به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صح
العقد ولغا الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر احدهما اى
المرتهن والراهن عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي
كان لا يباع وكشرط منفعته اى المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوائده
كثمرة الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاثة
لاخلاله الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد
في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة
في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز وشرط
في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار وهو
من زيادتي واهلية تبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسائر
عقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او
امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة
ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة
او حلول دين او نفاق كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه
مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما
يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة بغبطة كما يجيء في
باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين آمن وبما تقرر علم
ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف

الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق
التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب
والعبد المأذون له ان اعطى مالا او ربح وشرط في المرهون
كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره
مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين
لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح
رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون
بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد
الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم
عدلا يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم
التفريق بينها وبينه او عكسه اى كان المرهون ولدها دونها
ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة
الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على
قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت
قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة
العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم
في البيع انه لا يصح بيع الجاني برقبته مال بخلاف المتعلق بها
قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن
الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لان

محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اى معلق
عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها باطل
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين
حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة
فان علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا
صح رهنه وكذا في الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات
غير الاخير ومثله البقية بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره
الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر
هذا وقد قال في الروضة الاقوى في الدليل صحة رهن المدبر
انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء
على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنه كما
قاله البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق
النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر آكد منه في المعلق
عتقه بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق
بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام
ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه
كرطب وعنب يجففان او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده
ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل

عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة
رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه
ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده
او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه
رهنا مكانه هنا واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا
يشكل بما يأتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا
لا يصح وجفف في الاولى بقيد زدته بقولي ان رهن بمؤجل
لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له
كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوف فساده اى
فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة و
يجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد
الاولى مع قولي في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي
ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه
قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق
في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون
عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل
بتصحيحه فيهما وعزاه الرافعي في الشرح الى تصحيح العراقيين
ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه
لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح
الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يضر طرو
ما عرضه له اى للفساد قبل الحلول كبر ابتل وان
تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتداء بل يجبر الراهن

عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وصح رهن
معار باذن من مالكه لان المقصود التوثق وهو حاصل به و
تعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اى الدين
وقدره وصفته كحلول وتأجيل وصحة وتكسير ومرتهن
لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته
نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اى المرتهن
المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله
فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف
المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن
لانه امين وبيع المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتداء
او بعد تأجيله ورجع اى المالك على الراهن بثمنه الذي بيع
به سواء ابيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله
وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة
فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة
ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض
الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وان اشتركا
في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف
الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين
قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه
ثابتا اى موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه
وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مآلا
كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق
والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى

لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما
فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة المثل
العمل وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط طرف رهن
وتأخر الطرف الآخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت
به عبدك فيقول الآخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن
في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر
تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة
البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك
عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء
العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على
رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا
لا عكسه اى زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا تصح كما لا
يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك
شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن
الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه
ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر
في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع باذن من الراهن او اقباض
منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض
فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض
والاذن او الاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا
يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اى
للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه
لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض
امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط

وتعبيري بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اى المقبض
ولو كان رقيقه مأذونا له لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله
باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت
الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع و
مغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اى المرهون واذنه
اى الراهن فيه اى في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع
تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبرئه عن ضمان
يد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق
لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله
ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه
قراضه واجارته وتزوجه وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري
في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن
وبرهن كذلك اى مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض
هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا
وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوب به الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى
يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر الرجوع عنها
القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتها
له وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه او اغمائه
لان مصيره اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم
في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض

وفى غيره من ينظر فى امر المجنون والمغمى عليه وتخمر لعصير كتخمره
بعد قبضه المفهوم بالاولى وسيان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد
بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن
مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن ولا وطء لخوف الاحبال فيمن
تحبل وحسما للباب فى غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف
لانه يزيل الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة الدين حال او يحل
قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة اومع فراغها جازت الاجارة
ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتى ولا
ينفذ بجملة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق
موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه
الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم
القيمة كما ياتى نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر
الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد
لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى ان يحكم بانها مرهونة كالارش
فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد
وذكر الغرم فى الايلاد من زيادتى والولد الحاصل من وطء الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش
البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذا اى الاعتاق والايلاد
فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق
قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن

رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان
انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة
وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال
وكانت رهنا مكانها لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير
استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك
للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما
مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت
بعد الفك او معه وهو من زيادتى نفذ العتق من موسر وغيره
اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اى للراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخارى الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض
نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك
وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وان علم مما مر اعيد ليبنى ما ياتى
فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع
بعده ان لم تف الارض اى قيمتها بالدين وزادت به اى
بقلع ذلك ولم ياذن الراهن فى بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق
حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع
او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه فلم يقلع بل يباع مع الارض و
يوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن
بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا
يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتى
وقولى يريده من زيادتى والا اى وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد
فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدم

ويرد العبد والى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة امن غشيانها بالذى ور
ككونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد
للانتفاع بشاهدين فى كل استردادة ويشهد فان وثق فلا حاجة
الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء
فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل
الرهن لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل من ثمنه وعليه اقتصر
الاصل او غيره او بشرط رهن ثمنه وان كان الدين حالا
فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط
فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن وله اى للمرتهن رجوع عن
الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله
الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض و بوطء بلا
احبال فان تصرف بعده اى بعد رجوعه ولو جاهلا به لغا
تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

فصل فيما يترتب على
لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد فى المرهون للمرتهن
لانها الركن الاعظم فى التوثق وخرج بزيادتى غالبا ما لو
رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربى فيوضع
عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او
كان المرتهن محرما او ثقة من امرأة او ممسوح او من اجنبى عنده
حليلته او محرمه او امرأتان ثقتان وضعت عنده والا فعند
محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امرأة
اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ولهما اى الراهن والمرتهن
شرط وضعه اى المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما
قد لا يثق بالاخر وبما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما
اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد فى صورة الاثنين احدهما

ان اشهد

بحفظه كنظيره فى الوكالة والوصية فيجعلانه فى حرز لهما فان
انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا
النصف الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيرى كالروضة
واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل فى ذلك
لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولى ووكيل
وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم
ذلك فلابد من عدالة من يوضع عنده المرهون عنده ذكره الاذرعى
وينقل من هو اى المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم
يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه او ان تغير حاله بموته او فسقه
او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين
احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل يراه قطعا
للنزاع وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره واولى منه وقوله ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم
عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه باذن مرتهن ولو
بنائبه للحاجة اى عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج
الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اى المرتهن بثمنه على
سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق
بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن فى
بيعه او ابرئ دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه
الزمه الحاكم به اى بيعه او بوفاء بحبس او غيره فان اصر
احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه
ولمرتهن بيعه فى الدين باذن راهن وحضرته بخلافه فى غيبته
لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر

في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا وقال بعه بكذا
صح البيع لانتفاء التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه و
ان لم يراجع الراهن لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال
العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرأ وقال
الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد
الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل
الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن
شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من نقد
بلد كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون وفي معنى الثالث
الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس
الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل
لزوم اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد وان لم
يفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه
بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو رجع
الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد
وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ
فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن
عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث
امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث
تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه
فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان

كان

كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون
رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث
الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن
او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان
لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط
فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب
وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن
وعليه اي الراهن المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق
وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها
ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن
من مصلحته اي المرهون كفصد وحجم ومعالجة بادوية
عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها وهو امانة بيد
المرتهن لخبر الراهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت
الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع
من رده بعد البراءة من الدين واصل فاسد كل عقد صدر من رشيد
كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده
اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك
ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون
وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد
ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون و
نبهت بزيادتي اصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج عن ذلك
مسائل فمن الاول ما لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض

فاسد ولا يستحق العامل اجرة مثله وما لو قال ساقيتك على ان
الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر
عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني
الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه
مع فاسدها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب
فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان
كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحاء اي
وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه وهو
اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل امانة لانه مقبوض
بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء
الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك
فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لم يشترط فيه شيئا
وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن فيصدق في
دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه
التفصيل الآتي في الوديعة كما والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي
كغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد الى الراهن
لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير ولو وطئ المرتهن
المرهونة لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم
كاعجمية لا تعقل ثم ان كان وطؤه بلا شبهة منه حد
لانه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد
رقيق غير نسيب والا بان كان وطؤه بشبهة منه كان
جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشأ

بعيدا

بعيدا عن العلماء فلا اي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد
حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته
الرق عليه وقولي ولو وطئ الى آخره اعم مما ذكره ولو اتلفه مرهون
فبدله ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه
في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت
انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان
الدين انما يمتنع رهنه ابتداء والخصم فيه اي في البدل المالك
راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة
بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك
حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين
بالمالك اولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون
واقتص اي المالك له او عفا بلا مال فات الرهن فيما جنى عليه
لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او كون
الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا
وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او بجناية
خطأ لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني
لانه ليس بمالك ولا يسقط حقه من الوثيقة وسرى رهن الى
زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها
بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد
لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل
حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها

حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان
استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل
لا تعرف قيمته قال الاسنوى كذا اطلقه الرافعى لكن نص فى الام
على ان الراهن لو سأل ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن ولو
جنى مرهون على اجنبى قدم به على المرتهن لان حقه متعين
فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص
منه المستحق او بيع له اى لحقه بان اوجبت الجناية مالا
او عفى عنه على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله
نعم ان وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت
الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن
لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية او جنى على سيده
فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا ان وجد
والجناية على اجنبى سبب وجوب مال كأن عفى على مال
او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بعفى
على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص
منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كأن
قتل خطأ او عفى على مال تعلق به اى بالمال حق مرتهن القتيل
والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولى
ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على
الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لانه يصير نفسه رهنا
لان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة
فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب

بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل
وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان
على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام
انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع
زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اى القاتل والقتيل مرهونين
بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان
اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص
منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت اى الوثيقة فى
الاولى وتنقل فى الثانية لغرض اى فائدة للمرتهن بان
يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن فى
نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا
وكان احدهما اطول اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن
القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل
فى الحال او مؤجلا فقد توثق ويطلب بالحال وان اتفق الدينان
قدرا وحلولا او تأجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او
مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة
القاتل اكثر منه نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة
فى الصورتين مع الاطلاق عن التقييد فى الاولى فى النقص بشخص من
زيادتى وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن
لان الحق له وهو جائز من جهته وببراءة من الدين باداء او
ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء
من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة بجميع
اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقده او مستحق للدين

او مدين او مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كأن
رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين احدهما
او رهن عبدا من اثنين بدين بينهما عليه ثم برئ من احدهما او رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن
عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد
فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق
ومالك المعار من زيادتى فصل فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به
لو اختلفا اى الراهن والمرتهن فى رهن تبرع اى اصله كأن قال
رهنتنى كذا فانكر او قدره اى الرهن بمعنى المرهون كأن قال
رهنتنى الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد
فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبألفين فقال بل بألف
وهذان من زيادتى حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع المشروط
فى بيع بان اختلفا فى اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا فى
شيء مما غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا
فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر او حلف المدعى ثبت
رهن الجميع وقولى واقبضاه من زيادتى ولو اختلفا فى
قبضه اى المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة و
اجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم

اذنه فى القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن
على اذنه له فى قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت
عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو فى مجلس الحكم بعد
الدعوى عليه بقبضه اى بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن
اقرارى عن حقيقة فله تحليفه اى المرتهن انه قبض المرهون
وان لم يذكر اى الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول
القبض بالقبول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق
فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا فى
جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر
على نفى العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن فى الاولى فعلى البت
لان الاصل عدمها وبقاء الرهن فى الاولى وصيانة لحق المرتهن
فى الثانية واذا بيع الدين فى الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم
تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اى المنكر فى الثانية
وغرم الراهن للمجنى عليه الاقل من قيمته اى المرهون
والارش كما فى جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر
فيهما حلف المجنى عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه
شيئا ثم اذا حلف المجنى عليه بيع العبد للجناية لثبوتها
باليمين المردودة ان استغرقت اى الجناية قيمته والا بيع منه
بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او
كالاقرار بانه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شيء منه
وقولى ولو نكل الى آخره من زيادتى فى الاولى وان استغرقت
من زيادتى فى الثانية ولو اذن اى المرتهن فى بيع مرهون
فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف

المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل
استمرار الرهن وذكر حكم التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي
لمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما و
نوى دينها اى الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق
القائل انه ادى عن الدين الاخر سواء اختلفا في نية ذلك ام في
لفظه لان المؤدى اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق
بان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر
والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما لا بالسوية كما اوضحته
في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قول له الفان باحدهما رهن

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق
او غيره لله تعالى او لآدمى تعلق بتركته كرهن وان
انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت
واقرب لبراءة ذمته ويستوى في حكم التصرف في الدين المستغرق
وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده
ان كان موسرا سواء اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق
لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما
ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن
المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق
ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها
ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث
تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني
وتقديم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق

اى الدين بزوائدها اى التركة ككسب ونتاج لانها حدثت
في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها
واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث
لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول
الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله ولو تصرف
ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و لم يسقط
اى الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف فعلم انه لم يتبين
فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد
كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس وشهره
المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم
المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه
الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك
من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه في ماله
ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا
فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص
بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه
ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله
او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء نعم لو طلبه الغرماء
في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه
ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني او الديني

الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها
وقولي آدمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما
يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا
او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم او
طلب بعضهم ودينه كذلك اى لازم الى آخره فان كان لولي
لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له
اشهاد على حجره اى المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس
معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين مؤجل
بحجر بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر
وبه اى وبالحجر عليه بطلب او بدونه يتعلق حق الغرماء
بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون
الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة
ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان
الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم آخر وخرج بحق
الغرماء حق الله تعالى المتعلق بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق
بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان وبتصرفه
فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع
والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج و
اقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان
بغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك ويصح اقراره في حقهم
بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين اسند وجوبه
لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم فيه
الغرماء فان اسند لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده

بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل
في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في
الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية
ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة و
قيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويجيء مثله في الثانية تنبيه
افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته
على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره اى لان قدرته على وفائه شرعا
تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ويتعدى الحجر لما
حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده
باصطياد ووصية وشراء نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله
للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصى له به وتم العقد
فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبائع ان جهل الحال
الفسخ والتعلق بما له كما سياتي ان لا يزاحم الغرماء بثمنه وان وجد
عين ماله بخلاف العالم لتقصيره

فصل فيما يفعل في مال المحجور

عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر قاض ببيع ماله
بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع
فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان
احتاجها لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر
فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته
بنفسه او نائبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد
يزيدون في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه
بين غرمائه ندبا في الجميع وهو من زيادتي فان كان لنقل المال
الى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء اهله اليه جاز قاله
الماوردي وابن الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه

وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الاول ان
الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت
ملكهم بثمن مثله حالا من نقد محله اي المبيع لانه اسرع الى
قضاء الحق وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان رأى القاضي
البيع بمثل ديون الغرماء او رضوا مع المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد
المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع
فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة
وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا بفتح العين اشهر من
ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار
وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره
ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب
في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان
كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشترى
لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به
صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة
فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا
قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف
ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله
جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا
ضمان وما قبض قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج
لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء
القسمة وجبت فان عسر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان
ابوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي
عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما
عن الماوردي وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية
لان الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة



في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات
ان هو اعم من قوله ببينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر
ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه
المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة فلا
تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا
وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث
في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو
خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ
الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما
بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم جعل
كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة
كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر من اعم من اقتصاره على
ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه تالف للمقبوض
تالف قدم مشتر ببدل ثمنه اذ لو خاص الغرماء به لادى
الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد ويمون
اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن
قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده و
تعبيري بذلك اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي
يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي
بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ
بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين
ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر
ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي الا ان يغتني بكسب
لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه

شيء فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية
كلامهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام
المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست
ثوب لائق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس ما تحتها
فيما يظهر ومكعب وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد
في الشتاء جبة ونحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها
ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل
القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق
او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله ابن العبادي
وابن الاستاذ وقال ايضا يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس
ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة
ام ولد وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة
عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها
تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران
مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى
البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة نفسه فلا
يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب
لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي
واذا انكر غرماؤه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال
حلف فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان
لزمه بشراء او قرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها
بطلب الخصم ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال
اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر

باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي
ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها و
تشهد انه معسر لا انه لا يملك الا ما بقي لممونه فتقييد النفي و
تمحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند
القاضي امهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة
بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب
للنجوم ولا من وقعت عينه على اجارة للديون اذا تعذر عمله في
الحبس بل يقدم حق المكتري والعاجز عنها اي عن بينة
الاعسار يوكل به القاضي من يبحث عنه اي عن حاله
فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقته من اضاق الرجل اي ذهب ماله
شهد به لئلا يتخلد في الحبس

فصل في رجوع المعامل للمفلس

عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة لم
تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع
الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر
ان وجد في ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة
لما اوهمه كلام الاصل ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال
اصالة او الحلول عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بافلاس
لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها
فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم
فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق
ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي
وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح
والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء

العوض فى الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه فى البقية نعم
للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما
سياتى فى بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو
وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان الافلاس
كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى
الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا
او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم
لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه
بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانهما لا تمنع البيع فيا خذه
فى الاجارة مسلوب المنفعة ويضارب فان خرج عن ملكه وعاد
بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض ايضا فهل يقدم الاول او
الثانى او يرجع كل منهما الى النصف فيه وجه لم يرجح الشيخان
منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة الثانى وبه جزم الماوردى وغيره
لان المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم وفى حق الاول زال ثم عاد
وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر بما
حصل له بالافلاس كان كان به رهن يفى به او ضامن ملئ مقر
ولو بلا اذن او اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب
فى الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسر
او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه فى الاولى وامكان
الاستيفاء بالسلطان فى غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به
والتصريح بمحضة وبعض ولو لم يتعلق به حق لازم وبالشروط
فى مسئلة الجهل من زيادتى وان قدمه لغرما بالعوض فله
الفسخ لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه

فيما ياخذه بنحو فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا
من زيادتى لا بوطء وتصرف كاعتاق مبيع ووقفه كما فى الهبة
للفرع فتعبيرى بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع ولو
تعيب مبيع مثلا بجناية بائع بقيد زدته بقولى بعد قبض
او بجناية اجنبى اخذه وضارب من ثمنه بنسبة القيمة
اليها الذى استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا
تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بآفة سماوية او بجناية
مبيع بائع قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر كتزوجه له عبدا كان
او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما فى تعيب المبيع فى يد البائع
فان المشترى ياخذه ناقصا او يتركه وله اخذ بعضه سواء اتلف
الباقى ام لا ويضارب بحصة الباقى فان كان قد قبض بعض
الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اى باقى الثمن ويكون ما
قبضه فى مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين على مائة وتلف احدهما
وقد قبض خمسين فالباقى مرهون بالباقى وقولى ولا الى آخره اعم
مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبائع
فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
لمشتر فلا يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت اى الزيادة
المنفصلة ولد امة لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا
ولم يبذل بمعجمة البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق
الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما
ولو وجد للمبيع حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل
متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه
بناء فى الحمل فى الاولى على انه يعلم وتبعا فى البقية للاصل لان ذلك
يتبع فى البيع فكذا فى الرجوع يفرق بينه وبين نظيره فى الرهن بان
الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفى الرد بعيب ورجوع

الوالد فى هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ ممن اخذ منه بخلافه ثم
والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتى ولو غرس
الارض المبيعة له او بنى فيها فان اتفق هو وغرماؤه على
قلعه اى الغراس والبناء قلعوا لان الحق لا يعدوهم وليس للبائع
ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البناء ليتملكه مع الارض واذا
قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس واذا حدث فى الارض
نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب
البائع به وفى المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه
لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه اى القلع تملكه
اى تملك البائع الغراس او البناء بقيمته او قلعه وغرم ارش
نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما
فاجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشترى و
اخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل
احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عملوا بالمصلحة
وبما ذكر علم انه ليس للبائع اخذ الارض وابقاء الغراس والبناء
للمفلس وبلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل
له الضرر والرجوع انما هو شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر
بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او بارديا
منه رجع البائع بقدره من المخلوط ويكون فى الاردا مسامحا
بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البائع
فى المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان
الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع
كما قاله الامام واقره الشيخان وتعبيرى بالمثلى اعم من تعبيره
بالحنطة ولو طحنه اى الحب المبيع له او قصره اى الثوب
المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم

حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة
سواء ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل فى الاوليين ام اخذه البائع
فلو كانت قيمته فى الاوليين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس
سدس الثمن فى صورة البيع وسدس القيمة فى صورة الاخذ وفارق
نظيره فى سمن الدابة بعلفها بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف
السمن فانه محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل
السمن ولو كانت قيمته فى الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت
قيمته مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس
ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص فى الثانية على الصبغ
كما علم لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب
للبائع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتيهما النقل
التمييز وجهان رجح منهما ابن المقرى الاول قال السبكى ويشهد للثانى
نص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك
فلا شيء للبائع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه
منه ايضا او من غيره وصبغه ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما
على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة
فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد
له فيرجع فيه ولا شيء وان نقصت قيمته والا بان زادت قيمتهما
على قيمته اخذ البائع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء اساوت
قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت
عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس
شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما
اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما فله فى الاخيرة ربع ثمن الثوب
او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البائع المبيع فى الثانية فيما لو اشترى
الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ

من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك والاحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر عليه بذلك الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبا القائم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك الى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبا وهذا اولى لان الصبا سبب بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا

فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او امناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة اي علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب كنبت عانة كافر بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة

للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه واقاربه المسلمين ولانه متهم بالانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او صرفه وان قل في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم

ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه في الواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات اما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم ان اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي المزارعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة بامر غزل وصون نحو اطعمة كقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغر وسيأتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود عليه الحجر بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان آنستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه

شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور بسفه شرعا وحسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب ان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفا التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستحق من بيت المال وستعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من ابوابها و تصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا

تعيين

تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر احرم به او ليحرم به فكرشيد حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن تاخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزوما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة

الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة اي باجل بحسب العرف وبعرض فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون العامل مليا ثقة واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره بطين واجر اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الرفعة الصباغ في بنائه العقار اي بنائه يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره اذ لاحظ له فيه ومثله انية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما على العقار وانية القنية اي ما على مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما

فيهما

فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه من قوله بعد بلوغه بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي اي المدعى حلف اي المدعى او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع

باب الصلح

والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء وشرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين

او منفعة كأن ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه
منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف
بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه
او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها بها من غريمه له
او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على
ان على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اى العين المدعاة
فهبة للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار
على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت
احكامها اى البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع
الصلح او جرى من دين غير ثمن على غيره هو اولى من قوله على عين
فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة
الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض
دينا اشترط تعيينه في المجلس او من دين على بعضه فابراء عن
باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق
حد الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح
حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة وصح
بلفظ نحو ابراء كحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة
من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف
العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح
او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة

او عكس اى من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم
الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين
وصح تعجيل للمؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلهما
للمؤجل لا ان ظن صحته للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه
كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب هذا من زيادتي
او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض
الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا
الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة الحلول في الباقي وهو لا يحل
فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر
السكوت من زيادتي لغا الصلح كأن ادعى عليه دارا فانكر او سكت
ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه
في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا
لتحريم المدعى به صلح محرم للحلال او بعضه عليه او محلل للحرام
ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى
به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم
يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم
لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك
مردود بان ذلك جرى على الغالب وبان المدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الصلح على المدعى به او بعضه وقولي صالحني
عما تدعيه هو اعم من قوله من الدار التي تدعيها ليس

اقرار لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري
بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال له وكلني
الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك
وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان
الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وخرج
بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن
وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر
قضاء دين الغير بغير اذنه وبقولي وقال وكلني الغريم العين عدم
قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي
وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله
وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار
وان صالح الاجنبي عنها اى عن العين لنفسه بعين ماله
او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم يجر معه خصومة
لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر
لك او وهي لك والافتراء مغصوب فان قدر ولو في ظنه
على انتزاعه صح والا فلا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره
والا بان قال محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا
لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين
فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال
وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر

من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وبتقييدي بالعين في الموضعين
مع قولي او وهي لك من زيادتي

فصل في التزاحم على

الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه
بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء
ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبناء
للمفعول ببناء لمسطبة او غيرها او غرس لشجر وان لم
يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد
تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري اعم من تعبيره ببناء
دكة ولا يضر مارا في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه مسلم
جناحا اى روشنا او ساباطا اى سقيفة على حائطين والطريق
بينهما الا اذا لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب
وعليه اى على راسه حمولة بضم الحاء غالبة ويمر تحته
راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وقد
بيانها في الحج على بعير ان كان ممر فرسان في الراكب وقوافل
في المحمل لان ذلك قد يتفق وقولي وعليه حمولة غالبة ومع التصريح
براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك
في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلاء بنائه
على بنائنا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
وبئر موقوفين على جهة عامة يحرم اخراج لشيء مما ذكر
اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن منهم في
الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن رأسه من محل المخرج

او مقابله فى الثانية فلو ارادوا بالخروج الرجوع بعد الاخراج
بالاذن قال فى المطلب فينبغى منع قلعه لانه وضع بحق ومنع
ابقائه باجرة لان الهواء لا اجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر
كما فى الكفاية وقولى بلا اذن اعم من قوله الا برضا الباقين كفتح باب
ابعد عن راسه من بابه القديم سواء انطرق من القديم ام لا او
باب اقرب الى راسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم
ممن بابه ابعد من القديم فى الاولى ومما يفتح كمقابله فى الثانية لتضررهم
ووجه التضرر فى الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة
الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب
من القديم او مقابله فى الاولى على ما فى الروضة او اقرب مما يفتح
فى الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه
ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا
لداره وجاز صلح بمال على لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة
فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع
من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك
فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان
اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب لان الحق
فى الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج لجناح او
ساباط فى نافذ او غيره وان صالح عليه الامام ولم يضر المار
لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق
يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ
مع التقييد بالمال فى النافذ من زيادتى واهله اى غير النافذ
من نفذ بابه اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب

اليه

اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ
لان محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه اى غير النافذ
لاستضاءة وغيرها سواء اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه
اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال فى
الروضة وهو افقه وتعبيرى بما ذكر اولى من قول الاصل
وله فتحه اذا سمره لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور
الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا
ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها
اى طاقات ولاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل
شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو زال
الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما و
الجدار الكائن بين مالكين لبنائين ان اختص به احدهما
منع الاخر ما يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح
كوة او غرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطنى والحاكم باسناد
صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيرى بما ذكر
مما عبر فلو رضى المالك بوضع خشب او بناء عليه مجانا اى بلا
عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر
العوارى فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة او رفعه
بارش لنقصه كما لو اعار ارضا للبناء قال الرافعى ولا يجئ
الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبناء وهى التملك بالقيمة
لان الارض اصل فاستتبع او رضى بوضعه بعوض فان
العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير
مدة وتتأبد للحاجة او باعه لذلك اى للوضع عليه
او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع

واجارة لانه عقد على منفعة تتأبد فاذا وضع مستحق الوضع
لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه
مستحق الدوام وتعبيرى فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبناء
ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه
فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه وهذا
اعم من قوله فللمشترى اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب
بشئ نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان كان الوضع للمستحق وضع ومتى رضى
بوضع بناء عليه بعوض او غيره شرط بيان محله جهة
وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به وبيان سمكه بفتح
السين اى ارتفاعه وصفته ككونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او
طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا او ازجا
اى عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة
تغنى عن وصفها او رضى ببناء على ارض له كفى الاول
اى بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة
السقف لان الارض تحمل كل شئ وان اشتركا فيه اى فى
الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد
وفتح كوة بلا رضا كسائر الاملاك المشتركة فله
اى لكل منهما كاجنبى ان يستند ويسند اليه ما لا يضر
لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه
لم يمتنع على الاصح فى الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره
بتكليفها ويمنع منهدم بنقضه المشترك بكسر النون

وضمها

وضمها لانه تصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بآلة
نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا فى الوصول الى حقه ولا ينفى الاشتراك
فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه والمعاد بآلة نفسه ملكه يضع
عليه ما شاء وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتى من القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة ولو اعاده
بنقضه فمشترك كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح
لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه
او بآلة نفسه ليكون للاخر فيما اعيد فيهما جزء وشرط له
الاخر الاذن له فى ذلك زيادة تكون فى مقابلة عمله فى
نصيب الاخر فى الاولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آلته
فى الثانية جاز فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له
ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثاهما او فى
الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته كان
له ثلثاهما قال الامام فى الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض
فى الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا تؤجل
ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتى مثله فى العرصة
وثلث آلته وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك
غيره ارضا او سطحا او القاء ثلج فى ارضه اى ارض غيره
كان يصالحه على ان يجرى ماء المطر من سطحه الى سطح جاره
لينزل الطريق او ان يجرى ماء النهر فى ارض غيره او ليصل
الى ارضه او ان يلقى الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح
فى معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء
المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء

وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر اليه مع
معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الغسالة فى الاولى وبالارض
فى الثانية من زيادتى وخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة
والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى
الثانية ضرر ظاهر **ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما**
فان علم انه بنى مع بناء احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما
فى الآخر او كان السقف ازجا **فله اليد** لظهور امارة
الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم
بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ما ذكر على
خشبة طرفها فى بناء احدهما او كان على تربيع بناء احدهما
سمكا وطولا دون **والا** اى وان لم يعلم ذلك بان انفصل
عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او ببناء احدهما
وامكن احداثه عنهما او كان له على الجدار خشب **فلهما**
اى اليد لعدم المرجح **فان اقام احدهما بينة** انه له او
حلف ونكل الآخر **قضى له به والا** بان اقام كل منهما بينة
او حلف للآخر على النصف الذى يسلم له وان كان ادعى
الجميع او نكل عن اليمين **جعل بينهما** بظاهر اليد فينتفع كل
به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار
بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتنضح مسئلة الحلف بما ذكروه
فى باب الدعاوى والبينات انه ان حلف من بدأ القاضى
بتحليفه ونكل الآخر بعد حلف الاول اليمين المردودة
ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثانى فى
اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه

هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات وجهان
اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول
لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى

باب الحوالة

هى بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق
على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع
باسكان التاء اى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى **اركانها** ستة
محيل ومحتال ومحال ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه **وصيغة** وكلها تؤخذ مما يأتى **وشرطها** اى
للحوالة اى لصحتها **رضا الاولين** اى المحيل والمحتال بلفظ
او ما فى معناه مما يأتى فى الضمان لانهما العاقدان فهى بيع دين
بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه
ان يستوفيه بغيره **و** شرط **ثبوت الدينين** ولو مثمنين فلا
يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضى لعدم الاعتياض
اذ ليس على المحيل شئ يجعل عنه عوضا حق المحتال وتصريحى باشتراط
ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره
على الثانية وان فهم منها الاولى بالاولى **وصحة اعتياض عنهما**
اللازم لها لزومهما ولو مآلا وهو ما اقتصر عليه الاصل **لكن**
بعد اللزوم او فيه فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه
ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ **وتصح الحوالة بنجم**
كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض
عنه كما سيأتى بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى
شاء لعدم لزومه من جهته **و** شرط **علم بالدينين** الدين المحال به

والمحال عليه **قدرا** كعشرة **وصفة** وجنسا كما فهم بالاولى كذهب
وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة **وتساويهما**
فى الواقع وعند العاقد **كذلك** اى قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة
ليست على حقيقة المعاوضات وانما هى معاوضة ارفاق جوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض فلا تصح
مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا
او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر
على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها
صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل
الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه
بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة للمورث فيما يثبت له من الحقوق
بخلاف غيره **ويبرأ بها** اى بالحوالة **محيل** عن دين المحتال **ويسقط**
دينه عن المحال عليه **ويلزم دين محتال محالا عليه** اى يصير
نظيره فى ذمته **فان تعذر اخذه** منه بفلس او غيره كجحد وموت
لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده
وان شرط يساره اى المحال عليه **او جهله** فانه لا يرجع على المحيل
كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه
مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما
ذكر لم تصح الحوالة **ولو فسخ بيع** بعيب او غيره كاقالة
وتحالف فهو اعم من قوله بعيب **وقد احال مشتر** بائعا
بثمن بطلت اى الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا
بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا
تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره **لا ان احال بائع به**
على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه فى
الاولى سواء اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع

المشترى على البائع والا فهل له الرجوع عليه فى الحال او لا يرجع الا
بعد القبض وجهان اصحهما الثانى **ولو احال بائع بثمن رقيق**
على المشترى **فاتفق البيعان والمحتال على حريته** مثلا **او**
ثبتت بشهادة حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل بمن
ذكر الملك **لم تصح الحوالة** لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما
اخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان **وان كذبهما المحتال** فى الحرية
ولا بينة بها **فلكل منهما تحليفه على نفى العلم**
بها **وبقيت** اى الحوالة فيأخذ المال من المشترى ويرجع
المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذى ضمنته
ضمنته الحوالة وان قال ظلمنى المحتال بما اخذه **واختلفا** اى المدين
والدائن فى انه **هل وكل او احال** بان قال المدين وكلتك لتقبض
لى وقال الدائن بل احلتنى او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال
الدائن بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتنى او قال
الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة
حلف منكر الحوالة فيصدق المدين فى الاوليين والدائن
فى الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة من الاخريين
من زيادتى **لا مع اتفاق** منهما **على لفظها** اى الحوالة **ولم**
يحتمل لفظها **وكالة** كقوله له احلتك بالمائة التى لك على
عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها
فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى وحيث حلف المدين
اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له
قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع لانه وكيل
او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث

حلف الدائن انه فعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به
المدين على المحال عليه كما اختاره ابن وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير
او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد
الذى الى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته كما فى شرح الروض وغيره
والاصل فى ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم
رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
اركانه فى ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون له
مضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اى فى الضامن
اهلية تبرع هو اولى من تعبيره بالرشد واختيار هو من
زيادتى فيصح الضمان من سكر وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من
صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين
مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح رقيق مكاتب او
غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادته
اى لا ضمانه لسيده لان ما يؤدى منه ملكه ويؤخذ منه
صحة ضمان المكاتب لسيده كالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة
او كانت وضمن فى نوبة السيد فان عين للاداء جهة
ككسبه ومال تجارة بيده فذلك والا بان اقتصر على الاذن
له فى الضمان فمما يكسبه بعد اذن فى الضمان ومما بيد
مأذون له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد
النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب

بعده وبما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر
عليه القاضى لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدى الا مما فضل عنها و
شرط فى المضمون له وهو الدائن معرفته اى معرفة الضامن
عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا
وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام
وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض
التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون
عنه وهو المدين و لا معرفته لجواز التبرع باداء دين
غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ميت لم يعرفه الضامن
و شرط فى المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته
ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد
لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون
عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة
بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشترى الثمن او لبائع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما
وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه
بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح
قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع او
المشترى ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتى
وقولى كان اولى من قوله وهو ان لتضمن له مالو ضمن بعض
الثمن المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص ما ذكر و شرط فيه ايضا لزومه ولو مالا كثمن
بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه فى مدة الخيار لانه آيل

الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود
وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم
كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا و
صفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشئ منها لانه اثبات مال
فى الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره لدين
المسلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا فى ابل دية فيصح ضمانها
مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد
اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الضمان ويرجع
فى صفتها الى غالب ابل البلد كابراء فى انه يشترط فيه العلم
بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما فى
ذمته فيشترط علمهما به الا فى ابل الدية فيصح الابراء منها
مع الجهل بصفتها لما مر ولو ضمن كما قال ضمنت ممالك على
زيد من درهم الى عشرة صح لانتفاء الغرر بذكر الغاية
فى تسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام
كاقرار وجميع نحوه كابراء ونذر فان كلا منهما يصح فى مثل ذلك
فى تسعة مما قولى ونحوه من زيادتى ومسئلة الاقرار ذكرها
الاصل فى بابه ويصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره
اى كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتى وبدن غائب
ولو بمسافة قصر و بدن من يستحق حضوره فى مجلس
حكم عند الاستعداء لحق الله تعالى مالى او لحق آدمى
ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى
وذكر الضابط من زيادتى وانما تصح كفالة بدن من
ذكر باذنه ولو بنائبه والا لفات مقصودها من

احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر
صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة
الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض
فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد
على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه
ونسبه قال فى المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث
واذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر
الا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفاء افصح من كسرها بدن
من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل
وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لا يعيش بدونه
كراسه ثم ان عين محل التسليم فى الكفالة فذاك والا اى وان
لم يعينه فمحلها يتعين كما فى السلم فيهما ويبرأ كفيل
بتسليمه اى المكفول فيه اى فى محل التسليم المذكور وان لم
يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له
منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان اتى به فى غير محل التسليم
لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض فى الامتناع والا فالظاهر
كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض
عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه عن
جهة كفيل فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ
الضامن باداء الاصيل فلا يكفى مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه
مع وجود حائل والتقييد فى هذه بعدم الحائل من زيادتى
ولو سلمه اجنبى عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه او

قبله الدائن فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله
وامن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يكن ذلك
لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيرى بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره
ويمهل مدته اى مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه
على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة
اقامة المسافر وهى ثلاثة ايام غير يومى الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوف الدين فان
وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمتجه ان له الاسترداد
ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات
التسليم بموت او غيره لانه لم يلزمه وهذا اعم واولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه
اى المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط فى الصيغة للضمان
والكفالة لفظ صريح وكناية يشعر بالتزام لان الرضا لا يعرف
الا به وفى معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة
كضمنت دينك عليه اى على فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار
الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرائح بخلاف
دين فلان الى ونحوه اما لا يشعر بالتزام نحو اؤدى المال
او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد
ولا يصحان اى الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته

مقتضاهما والتصريح الثانية من زيادتى ولا بتعليق نحو اذا جاء
الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو
انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه
بالنسبة للضمان من زيادتى ولو كفل بدن غيره واجل احضارا
له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره
بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اى باجل معلوم فانه يصح
ويثبت الاجل فى حق الضامن وعكسه اى ضمان المؤجل حالا
وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين
فى الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون وان
التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر
مؤجلا الى شهرين فهو كضمان المؤجل حالا ولمستحق
للدين سواء اكان هو المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن
واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجمع
او يطالب احدهما ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ
اى الاصيل من الدين باداء او ابراء او غير ذلك فهو اعم من قوله
ولو ابرأ الاصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس
فى ابراء اى لو برئ الضامن بابرائه لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط
للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ
بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه
لان ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل
فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ
الدين من تركته او ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد
مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين
من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن

فى الضمان قبل حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
بالاداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه
لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل وان حبس
ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه
اى على الاصيل له وان لم يأذن فى الاداء لانه اذن له فى سببه بخلاف
ما لو اذن له فى الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه
الضمان ولم يأذن فيه نعم ان اذن فى الاداء بشرط الرجوع
رجع ولو ادعى على زيد وغائب الفا وهما متضامنان بالاذن
واقام بذلك بينته واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة
رجع على الغائب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع
على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد
دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح
عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة
ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه
الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على
خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها
بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون
له كالاداء فى ثبوت الرجوع وعدمه كما فى الروضة واصلها
وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة
انه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيرى بما دونه اعم مما عبر به
ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط له الرجوع
بعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو
وضع طعامه فى فم مضطر بلا اذن قهرا وهو مغمى عليه

حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته ثم انما يرجع مؤد
ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان
ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين
ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك
الاشهاد او فى غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره
الذى هو اقوى من البينة اما اذا فى غيبته بلا اشهاد ولم
يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع
بادائه لبقاء الطلب والحق وذكر هذه والتى قبلها بالنسبة للمؤدى
بلا ضمان من زيادتى ولو اذن المدين للمؤدى فى ترك الاشهاد
فتركه وصدقه على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شيء لاثنين فاكثر
على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال عقد يقتضى ثبوت ذلك
والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك
النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث
وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح
اسنادهما هى انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اى
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها وخياط ورفاء وشركة
مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
متساويا او متفاوتا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب
غصب او غيره وشركة وجوه ليكون بينهما بتساو او

بان يشتركا

تفاوت ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه و
تعبيري بذلك اعم مما عبر و شركة عنان بكسر العين على المشهور
من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاث الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة
وفيهما مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
لفظ صريح او كناية تشعر باذن وفي معناه ما مر في الضمان
والمعنى باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة
فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا
عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف
و شرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل
عن الآخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الآخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله
في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو
دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم
غير ما يأتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط بعضه ببعض
قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط
بعد العقد ولو بمجلس فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التميز
كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من
زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه
او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف

او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ وظاهر
انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما
بعده لا تساو للمالين قدرا فلا يشترط لانتفاء المحذور اذ يتوزعان
الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما
اهو النصف ام غيره عند عقد ان امكن معرفتها بعد بمراجعة
حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما
فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة
ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع
احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها
وخلطا صح و شرط في العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا
للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا
يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا
بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء
من ذلك بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع
وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى
اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب
بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه
اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من
الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان
عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمائه
وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط فرض
صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما
ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت

احدهما وبجنونه وباغمائه لا عازل فلا ينعزل بعزله للآخر
فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الآخر عزله فليعزله
والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا
التساوي فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر
العملين عملا بقضية الشركة وتفسد اي الشركة به اي
بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر
اجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرطا
الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا ونفذ التصرف
منهما للاذن والشريك كمودع في انه امين فيصدق بيمينه في
الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي
ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر وحلف الشريك
فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدي
لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية
بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر
لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر
التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
والحاجة داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها
مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

اركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف
المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف
بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الآتي اولى مما عبر
به مما خرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر
الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه
مأذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم يصح
مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل
حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم يوكله حلال في التوكيل
فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه في حق موليه
من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي
وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه
وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا
يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم في غير ما مر لعدم صحة
مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل فكوكلتك
في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوب في الروضة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل
صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا
يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى
فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح
ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني
كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه وهو العبد فهو

مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد
لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال
دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور
في الاصل **و** شرط فيه **تعيينه** فلو قال لاثنين وكلت احدكما ف
كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا
وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل **و** شرط **في الموكل فيه ان
يملكه الموكل** حين التوكيل **فلا يصح** التوكيل **في بيع ما سيملكه
وطلاق من سينكحها** لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره **الا تبعا** من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها
على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها
تبعا للمنكوحة ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة
قبل اثمارها ووجه بانه مالك لاصلها **و** ان **يقبل نيابة** فيصح
التوكيل **في كل عقد** كبيع وهبة **و** كل عقد **فسخ** كاقالة ورد
بعيب **و** قبض **و** اقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين
مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار قال اقباضها الغير
مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا
يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية
كلام الجوهري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف **وخصومة**
من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا **و** تملك مباح كاحياء واصطياد
لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده
الوكيل له **و** استيفاء عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل
او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل
لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك

ونحوه انه يكفي وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وان اللفظ ... بينك يعلم انه من قال لاخر قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي واخرجها في رمضان صح لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما يبدأ بالشرع بخلاف اذا جاء رمضان فاخرج فطرتي لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق الجواز ومن اطلق المنع وظاهر ان محل اخراجه عن غيره على الثاني في العام الا اذا كان عليها تقرر ا ه شيخنا

لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا
لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه
و لا في **التقاط** كما في الاغتنام لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب
وهذا من زيادتي **و** لا في **عبادة** كصلاة وحدث لان مباشرها
مقصود بعينه ابتلاء **الا في نسك** من حج او عمرة ويندرج فيه
توابعه كركعتي الطواف ونظره **و** دفع نحو زكاة ككفارة
و ذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك
اعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي **و** لا في شهادة
الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا
غير تحملها الجائز باسترعاء او نحوه كما سياتي بيانه **و** لا في نحو
ظهار كقتل وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في
الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته
ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك
و لا في نحو **يمين** كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق
وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت
بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي **وان يكون** الموكل فيه
معلوما ولو بوجه **و** كلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه **لا في
نحو كل اموري** كطلق قليل وكثير او فوضت اليك كل شيء او بيع
بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما اذا قال ابرئ فلانا عن شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية
كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين
كوكلتك في بيع هذا ... فيما مر بان التابع ثم معين

بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا
وكل مسلم من صحة ذلك وهو الظاهر **و** يجب **في** توكيله في
شراء عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صفته ان اختلف
النوع اختلافا ظاهرا **و** في شراء **دار** بيان محلة اي الحارة وسكة
بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان
المحلة **لا** بيان **ثمن** في المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم
يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر
بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة **و** شرط **في الصيغة
لفظ موكل** ولو بنائبه **يشعر برضاه** وفي معناه ما مر في
الضمان **كوكلتك في كذا او بع كذا** كسائر العقود
والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم
رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا
يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس **وصح توقيتها**
اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي **و**
صح **تعليق لتصرف** نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى
يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه
لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح
كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن
فيه **ولا تعليق لعزل** لفساده كتعليق الوكالة **و** لو قال
وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت
حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا



لفساد ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي **فصل**
فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما
يذكر معهما **الوكيل بالبيع مطلقا** اي توكيلا غير مقيد بشيء
كالشريك فيما مر **فلا يبيع بثمن مثل و** ثم راغب بازيد
ولا يبيع نسيئة **و** لا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه
الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها **و**
لا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما
يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية
غير محتمل وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به **فلو خالف**
فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع **ضمن قيمته**
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده
ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع
غرم الموكل بدله ما شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع
بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال
الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز **و** لو وكله
ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل **و** حمل مطلق اجل على
عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع
للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل
ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر
ما قال الموكل فيه بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل
ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ
وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري و

فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتى فى تقدير الثمن
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش
لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع
لنفسه ومواليه وان اذن له فى ذلك لانه متهم فى ذلك
بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيرى بموليه اعم من تعبيره
بولده الصغير وله قبض ثمن بعد زدته بقولى حال
ثم تسليم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان
سلم المبيع قبله اى قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن
اكثر منها فاذا اغرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم
اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن
جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق
عرفا السليم فان اشتراه بثمن فى الذمة او بعين مال الموكل وهو اعم
من قوله فان اشتراه فى الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء
للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب
الى مخالفة لجهله ولكل منهما والشراء للمعيب بثمن فى
الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به
واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر
الرد لانه فورى ويقع الشراء له فيتضرر به الا ان رضى به
موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس
فى الاولى وهذا من زيادتى وخرج بجهله العيب ما لو علمه

فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او فى الذمة وقع له لا للموكل
وان ساوى المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لا
يتاتى منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان
التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا فى القدر
الذى عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية
التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال
الاسنوى ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعياله على ما
اقتضاه كلام الجوهرى فاذا وكل باذن فالثانى وكيل الموكل
فلا يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له فى التوكيل
لا فى العزل سواء اقال وكل عنى ام اطلق فان قال وكل
عنك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن
فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل
به الوكيل وسياتى بيانه فى فصل الوكالة جائزة فتعبيرى بذلك
اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اى للوكيل
توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل
الا ان عين له الموكل المالك غيره اى غير امين فيتبع تعيينه
لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة
بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس
او به اى بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتى او فيه
اى فى معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذى بيده
فى يوم كذا فى سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض
عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما فى الروضة عن البيان
وفى غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع

من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه
عن غيره والا جاز له البيع به فى غيره كما نقله فى الروضة عن جمع واقره
فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا
بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا
لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتى فان لم ينهه ولم يعين
المشترى فله البيع بازيد منه لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا
مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو
وجده فى زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او
امر بشراء شاة موصوفة بما مر فى التوكيل بشراء عبد
بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوت
احداهما وان لم تساو الاخرى وقع للموكل لانه حصل
غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له
وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه فى بيع ماله كان
امره ببيع عبد فباع آخر او فى شراء بعينه كان امره
بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء فى الذمة
فاشترى بالعين لغا اى التصرف لان الموكل لم ياذن فيه
ولانه فى الاخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه
يسلم له وان تلف المعين او خالف فى شراء فى ذمته
كان امره بشراء ثوب فى الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او
امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى فى الذمة وقع
الشراء للوكيل وان سمى الموكل بقلبه ولفظه ولغت
التسمية للمخالفة فى الاذن ولانه فى الثانية امره بعقد
ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره
ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه

بل يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك
وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل
ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد ويصدق بيمينه
فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على
غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس
الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدى
لان الوكالة اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم
من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان
فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع
بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اى الوكيل كرؤية
للمبيع ومفارقة المجلس وتقابض فيه تتعلق لا بالموكل
لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل و
لبائع مطالبته اى الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه
من الموكل سواء اشترى بعينه ام فى الذمة والا بان لم يقبضه
منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده
والا بان كان فى الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته
بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا
منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع
بما غرمه على الموكل ولو تلف قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشترى بالوكالة ام لا و
القرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره
وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشترى مطالبة الموكل ابتداء و
اطلاق تلف الثمن الذى قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه فى يده
فصل فى حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما
الوكالة ولو بجعل جائزة اى غير لازمة من جانب الموكل
والوكيل فترتفع حالا اى من غير توقف على علم الغائب

منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر سفه او فلس عما لا ينفذ منه التصرف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبضه لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال

له

له بطل الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه او اشتراها وسماه بعده بان قال ذلك او اشتراها في ذمة وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت وقع الشراء للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للموكل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع او لم يسمه من زيادتي وسن لقاض حينئذ اي حين وقع الشراء للوكيل رفق بالبائع في هذه اي مسئلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشراء الامة الى آخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحصل له تصرف في الامة ولا بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر

الرفق بالبائع

رجوعه على البائع بحلفه على البائع وذكر سن من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت بالتصرف الى آخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب ومدين تأخيره لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها لكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنده وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين

بالقسط

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلأن نقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك او اليس لي عليك بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقض غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من يأخذه او اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الى آخره اعم مما ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه

ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبى بلوغا
بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين
كما مر فى الحجر صدق فى ذلك ولا يحلف عليه وان فرض فى
ذلك خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه
ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان
الصبى غير منعقدة واذا بلغ فبلغ لم يحلف فبلغ سلغا يقطع فيه
ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة
وكالامناء فى ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه
وان كان غريبا والسفيه والمفلس مر حكمهما اى حكم اقرارهما
فى باب الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس
مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة
فى ذمته تالفا كان او باقيا فى يده او يد سيده اذا لم يصدقه
فيها ولو اقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو
كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان وجبت عقوبة
كجناية خطا واتلاف مال عمدا او خطأ ويتعلق بذمته فقط
اى دون رقبته ان لم يصدقه سيده فى ذلك بان كذبه او سكت
فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته
فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
واذا بيع وبقى شىء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيرى بما ذكر
اعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اى على سيده
بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدى من كسبه
وما بيده كما مر فى بابه وتعبيرى بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة
وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن

لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين نزل على دين
التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره فى اقرار المفلس
وان لم يكن ماذونا له فى التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما
اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله
فى غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار
مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب ويتوب فيها العاصى فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا
يقدم فيما لو اقر فى صحته بدين وفى مرضه لآخر بآخر او اقر فى احدهما
بدين واقر وارثه بآخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار
مورث على اقرار وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما فى الصحة او فى
المرض ولان المورث المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط
فى المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب
فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال
على بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او
اكتراها او استعملها تعديا وتعبيرى بفلان اعم من تعبيره بمالكها
مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه كصحة لحمل هند
وان اسنده لجهة لا تمكن فى حقه كقوله له اقرضنيه
او باعنى به شيئا ويلغى الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعى فى
شرحيه ونقله السبكى وما وقع فى الاصل واستدرك به فى الروضة
على الرافعى من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة
لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعى وغيرهما
وهم بل الضمير فى فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما
الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو
كذبه فى اقراره له بمعارضته بمال ترك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك
ظاهرا وسقط اقراره بمعارضته الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب
قبل رجوعه سواء اقال غلطت فى الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع
المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط

ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل
بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال
على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط فى المقر به ان
لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى او
دينى الذى عليك لعمرو لغو لان الاضافة تقتضى الملك
له فينافى الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل
كلامه على الوعد بالهبة قال البغوى فان اراد به الاقرار قبل
منه ولو قال مسكنى او ملبوسى لزيد فهو اقرار لانه قد
يسكن او يلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان
ملكا لى الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس
فقال هذا ملكى هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به
الامام وغيره بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان وان يكون
بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر
بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه
مؤاخذة له باقراره السابق وكان شراؤه افتداء له من جهته
لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع
فله لا للمشترى الخيار اى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب فتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواء اقال فى صيغة
اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل
تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثانى وصح
الاقرار بمجهول كشىء وكذا فيطلب من المقر تفسيره
فلو قال له على شىء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض
ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء اكان مالا وان لم
يتمول كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل
لصدق كل منها بالشىء مع كونه محترما فتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به

اما تفسيره بشىء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها فى معرض الاقرار
اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسيره بالحق بالاولين منها وخرج بعلى عندى
فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه
بنحو عظيم كقوله له مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه
اى من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعى اصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها ينتفع
بها وتؤجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره بغير ذلك كالنجس
وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال
ولو قال له على او عندى شىء شىء او كذا كذا لزمه شىء
لان الثانى تاكيد او قال شىء وشىء او كذا وكذا فشيئان
يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا
او عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا
او كذا كذا درهما بها اى بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا
درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
فى الاولى والثانية وتحمل الثانية باحتمال التاكيد والدرهم فى الثالثة
لا يصلح للتمييز او به اى بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان
يلزمانه لان التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة السكون
من زيادتى او قال الف ودرهم قبل تفسير بغير الدراهم كالف
فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير فلو قال الف ودرهم فضة كان
الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضى بخلاف ما لو قال له على الف وقفيز
حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له على الف درهم
برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسيرها بما لا
تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال
خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لان التمييز وصف او قال
الدراهم التى اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت

دراهم البلد الذى اقر فيه كذلك اى ناقصة الوزن او مغشوشة
او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة و وصله اى قوله
المذكور بالاقرار قبل فيهما وان فصله عنه فى الاولى حملا على نقد
البلد فيهما وكان الاستثناء فى الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد
او بجنس ردئ قبل ويخالف البيع لان الغالب فى المعاملة قصد
ما يروج فى البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له على درهم
فى عشرة فان اراد معية اى معناها فاحد عشر درهما
تلزمه لورود فى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم اى معهم
او اراد حسابا يعتد به بقول عرفه فعشرة لانها موجبه
والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فلدرهم
يلزمه لانه المتيقن فصل فى بيان انواع من الاقرار مع بيان
صحة الاستثناء لو قال له عندى سيف فى ظرف او خف
فى ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندى ظرف فيه سيف
او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتى لزماه اى
الظرف فى الاوليين والثوب فى الاخيرة فقط لذلك او له
عندى دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الكل
لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له فى ميراث
ابى الف فاقرار على ابيه بدين او قال له فى ميراثى من ابى
الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه
ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها
او قال له على درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم
فدرهمان يلزمانه لما مر فى كذا كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم
ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثانى
فدرهمان يلزمانه فتشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثانى او الثالث

استثنا ما

استئنافا او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته فى الاولى
وبظاهر اللفظ فى الثالثة ولامتناع التاكيد فى الثانية لزيادة المؤكد
على المؤكد بالعاطف وللفصل فى التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب
وشئ وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير مراجعته فابى حبس
حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله
له على زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو
بين بما يقبل فكذبه المقر له فى انه حقه فليبين اى المقر له جنس
جنس حقه وقدره وصفته وليدع به وحلف المقر على نفيه
ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له
بمائتى درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفى
الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف على انه لم
يردهما وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة
درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه
فى ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان المائة عليه
ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها و
كان فى الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع
وعلى نفى ارادتها ايضا فى صورة التكذيب وذكر التحليف من زيادتى
ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط
لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضى تعدد المخبر به فلو اختلف
قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط
لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع
بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما
الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت
يوم الاحد عشرة لزماه اى القدران فلو قيد احدهما او اطلق الاخر
حمل المطلق على المقيد ولو قال له على الف قضيته او لا تلزم اى

من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه
بخلاف ما لو قال من ثمن خمر على الف لم يلزمه شئ كما فى الروضة
واصلها وتعبيرى بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له
على الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع
ما قبله سواء اقاله متصلا به ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم
الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله له من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا
او علق الاقرار كقوله له على الف ان شاء الله او ان شاء زيد
او اذا جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ
مما ياتى فى الاستثناء فلا شئ عليه لانه لم يجزم بالاقرار
وتعبيرى بذلك اعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شئ
وحلف مقر فيصدق بيمينه فى قوله له على او عندى او
معى الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لى عليك
الف اخر دينا وهو الذى اردته باقرارك فيحلف انه ليس له
عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التى
للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب فى حفظ الوديعة و حلف
فى دعواه تلفا او ردا له كائنين بعده اى بعد تفسيره المذكور
لان ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان
عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية فى عندى ومعى من
زيادتى و حلف مقر له فى قوله اى المقر له على الف فى ذمتى
او دينا وفسره بوديعة فقال لى عليك الف اخر فيحلف ان له
عليه الفا اخر لان العين لا تكون فى الذمة ولا دينا ولو اقر
ببيع او هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من قوله ثم ادعى
فساده لم يقبل فى دعواه فساده وان قال اقررت لظنى الصحة
لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له
انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان
فاسدا وبطل اى البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار

اوكالبينة

او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولى وبطل اولى من قوله وبرئ
او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم
المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيرى بذلك
اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه
اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون
فى يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما فى الوسيط فى باب الشك فى الطلاق
ومثلها الفاء وصح استثناء لوروده فى الكتاب والسنة وكلام العرب
ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من
اوله ولا يكفى بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من
زيادتى واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبى ولو يسيرا
ولم يستغرق اى المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة
الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق فى استغراق لا فى المستثنى
منه ولا فى المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتى فلو قال له على درهم ودرهم
ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما
لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم الا
درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو
قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا
اذ لا استغراق وهو اى الاستثناء من اثبات نفى وعكسه اى من نفى
اثبات كما ذكرهما فى الطلاق فلو قال له على عشرة الا تسعة الا
ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم
فتلزم الثمانية والواحد الباقى من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع
كل من المثبت والمنفى ويسقط المنفى منه والباقى هو المقر به فالعشرة
والثمانية فى المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية وهى
المقر به ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمته او ليس له على عشرة
الا خمسة لم يلزمه شئ لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال

ليس له على خمسة وصح الاستثناء من غير جنسه اى المستثنى منه ويسمى استثناء
منقطعا كالف درهم الا ثوبا اذ بين بثوب قيمته دون الف فان
بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراده به فكانه
تلفظ به وصح الاستثناء من معين كغيره كهذه الدار له الا هذا
البيت وهؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف فى بيانه اى الواحد
لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه انه الذى اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه **فصل**
فى الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه
كان قال هذا ابنى شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون
دونه فى السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وان لا يكون معروف النسب بغيره
وتصديق مستلحق بفتح الحاء اهل له اى للتصديق بان يكون حيا
غير صبى ومجنون لان له حقا فى نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه
اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو
تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع
وقال ابن ابى هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان
عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافى استلحاقه وخرج
باهل غيره كصبى وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ
الصبى بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل
لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه
منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى
التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان
اهلا للتصديق هو او مجنون له بالغا لحق من صدقه منهما فان لم
يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القائف كما سيأتى قبيل كتاب العتق
وخرج بالاهل غيره وسيأتى فى اللقيط **فرع** لو استلحق شخص عبد
غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولاء

للسيد

للسيد والا لحقه ان صدقه ولو استلحق امته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها
لصاحبه اى صاحب الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدى ولو مع قوله ولدته
فى ملكى ثبت نسبه بشرطه لا الايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح
او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدى وعلقت به فى ملكى ثبتا
اى الايلاد والنسب لانقطاع الاحتمال وان الحقه اى النسب بغيره
ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخى او عمى شرط فيه مع ما مر
كون الملحق به رجلا من زيادتى كالاب والجد بخلاف المرأة لان
استلحاقها لا يقبل كما سيأتى فبالاولى استلحاق وارثها وكونه ميتا
بخلاف الحى ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره
وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد
ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر لاوكاء عليه هذا من زيادتى
فلو اقر من عليه ولاء بأب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف
ما الحق النسب بنفسه كأن اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم
يقر الابنية وبخلاف الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه
وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركته
الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما
ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون الآخر بان انكر
او سكت لم يشارك المقر فى حصته بعقد زدته بقولى ظاهرا
لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيهما فان كان المقر صادقا فعليه
ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
فى حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حائز باخ ورث وشاركه ظاهرا
فان مات الآخر الذى لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
لان جميع الميراث صار له ولو اقر اى حائز باخ مجهول فانكر
الاخ المجهول نسبه اى المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه
لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا انه

لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمى ولو
اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث
الحائز فى الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمى وهو ان يلزم من
اثبات الشىء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب
الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره **كتاب العارية**
بتشديد الياء وقد تخفف وهى اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا
ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابى طلحة فركبه والحاجة داعية
اليها وهى مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد
تحرم كاعارة الامة من اجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من
كافر كما سيأتيان اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ما مر فى مقرض من اختيار وهو من زيادتى
وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باعارة المنفعة فلا تصح من مكره
وصبى ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه و
فلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير
لان غيره مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل
الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثانى وشرط فى
المستعير تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتى فلا
تصح لغير معين كأن قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبى
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة
كأن استعار من مستأجر وله اى للمستعير انابة من
يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط فى المعار

انتفاع

انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه
كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها او شجرة ليأخذ ثمرها
فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربى وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير
نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر
او قبح فصحح فى الروضة صحة اعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال
الاسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة دون القبيحة اه وكالقبيحة
الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيرى
بمباح اولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او محرم
وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم
ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود
من الاعارة ومما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرنى
دابة فقال خذ ما شئت منها صحت وتكره كراهة تنزيه
استعارة واعارة فرع اصله لخدمته و استعارة واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة فى
الثانية من زيادتى فان قصد باستعارة اصله للخدمة ترفيهه فلا
كراهة بل يستحب كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة
نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط فى الصيغة
لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرنى
مع لفظ الآخر او فعله وان تأخر احدهما عن الآخر كما فى الاباحة
وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان وقوله اعرتكه اى فرسى
مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرنى فرسك اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فتجب فيها اجرة المثل
بعد القبض ومضى زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك
من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من
الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرنى فرسك هذا شهرا من

الأن كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اى المعار على مستعير من مالك
او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كالو رد عليه
المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وخالف القاضى فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند
المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بل لا
اوارشا الخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط البخارى ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب
وحجر على ما جزم به فى الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابى عصرون
يضمن المثلى بالمثل وجرى عليه السبكى وهو الاوجه واما تلفه
بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من نحو
مكتر كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه وهو لا نائبه وهو لا يضمن
فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن
كما جزم به البغوى وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على
المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة فى كل ما تقتضيه بل
فى سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتى
كنائف فى شغل مالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابته ليروضها له
او ليقضى له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله
اى للمستعير انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم
بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله
اتباعا النهيه فالمستعير لزراعة بر بلا نهى يزرعه شعيرا
وفولا لا نحو ذرة لان ضررها فى الارض دون ضرر البر وضرر نحو
الذرة فوقه لا عكسه اى والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع
برا لما علم والمستعير لبناء او غرس يزرع لا عكسه اى والمستعير
لزراعة لا يبنى ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبناء
لا يغرس وعكسه اى والمستعير لغرس لا يبنى لاختلاف جنس

فى الركوب اى ببعضها الى الشئ الذى بينهم ... بركتها

نعم لو اعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم
يتعرض للركوب فى رجوعه جاز له الركوب
فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من
الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد على
المستعير فتناول الاذن الركوب فى عوده
عرفا لا كذلك المستاجر فلا رد عليه ويؤخذ
منه ان المستعير الذى لا يلزمه الرد كالمستاجر
ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط
لزمه اجرة للذهاب منه والعود اليه وله
الرجوع منه فقوله وجاز له الركوب اى و
جاز له الذهاب والعود فى اى طريق اراد
ان تعددت الطرق ولو اختلفت اجبره

الضرر اذ ضرر البناء فى ظاهر الارض اكثر وضرر الغرس فى باطنها
اكثر لانتشار عروقه فان اطلق الزراعة اى الاذن فيها او عممه
فيها صح عقد الاعارة ويزرع المستعير ما شاء لاطلاق اللفظ
قال الشيخان فى الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا وقال الاذرعى يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع
البلقينى بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان
بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل
الانواع ضررا فيؤدى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا
ان اطلق اعارة شئ متعدد جهة كارض تصلح للزراعة وغيرها
فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم
الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع
فى الشق الثانى وهو من زيادتى بما شاء كما فى الاجارة وقيل بما هو العادة
ثم وبه جزم ابن المقرى فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح
الا للفرش لم يحتج فى اعارته الى جهة تعيين المنفعة وتعبيرى بما ذكر
اولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار للبناء او للغراس لم يكن له
له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

له اذ لك الامرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له ... درس

فصل فى بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد
فى عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع
فى العارية مطلقة كانت او مؤقتة فهى جائزة من الطرفين فتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط فى بعض
من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة
له ولو بعد الوضع فى القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه
او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته
فى الثانية اذا اذن المعير فى تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية
واذا رجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير
الطم وكطرح مال فى سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان تصل الى

وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح
الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما
مثلهما والقول بانه يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر
الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه
عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي
لاقرب المساجد اليه والروياني هي كمنقطع الاخر والامام تحفظ
لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل

في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته ان شرط واقف
النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون
عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء
على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية
اي قوة واهلية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا
عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي
وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوتها اذ ليس لاحد
عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته
ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها
على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق
النظر له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها
لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف
ما لم ينص عليه وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا
كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له
حينئذ

اي حالا وقوله قال الماوردي الخ وجمع بين هذه الاقوال بحمل الاول على ما اذا لم يكن عوده اصلا وفقدت اقارب الميت اي الواقف ولم يحتج اليه اقرب المساجد وحمل ثانيها على ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقدت اقارب الميت اي الواقف وحمل ثالثها على ما اذا وجد اقارب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما اذا امكن عوده اهم ل ورن وهذا لا يظهر تعلقه بغلة عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافي توقعها مستقبلا تامل وقال ق ل على الجلال فيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى اقرب المساجد ان احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض اهبج

حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول
في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وقوله وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام
على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع
والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض
وبن بادئ في حياة الوصية لان التمليك فيها يتم بالقبول وهو
بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب آخرة هو اولى من
قوله محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما
له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة لا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل
الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد
عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في
هذه الثلاثة ما مر نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت
فذكره من زيادتي لكن تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر
لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه
وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة
فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب
اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من
ولي وهبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا
بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير
ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما صححه في بيعه
وما تقرر هو هبة في عين المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدها

انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به
الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت
منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما و تصح بعمرى
ورقبى فالعمرى كأعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا
مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها و الرقبى
كأرقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك
استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود
اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر
و شرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب
او اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب
وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا
الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر
تحقيقه بخلاف البيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه
فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة
والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه
من فرع او اصل وان بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى العقوق
والشحناء وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في
الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة
التفضيل عند الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح
بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي و للاصل
رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة
وحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة
كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص
رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي
في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء ازالت بزوال
ملكه

ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته
او كاتبه او استولد الامة وسواء اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الآن
غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية
عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرفت
حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه و
زراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل
غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق و
يحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة
وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطء كهبة ووقف لكمال
ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري
بنحو الى آخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى
من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول
كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر
الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا
الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد
الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا والا فلا يكون
هبة عملا بالعادة و اذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع
بملك غيره بغير اذنه و هو حينئذ امانة الا في اكلها اي الهبة
منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري
بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما
وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف

وعفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها
لقط وملقوط ولاقط وتعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الامانة و
الولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد
التعريف والمغلب منهما الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من
البر بل يكره تركه و سن اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة
كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا في خبر ابي
بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب
جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة
فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته وغيره فلا يسن له لقط و
التصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا
تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من
مرتد وكافر معصوم لا ببلاد حرب لا مسلم بها كاحتطابهم
واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا
من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم
التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن
الكافر مع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم
اعم من تعبيره بالذمي و يصح من صبي ومجنون وينزعها
اي اللقطة منهما وليهما و يعرفها ويتملكها لهما ان رآه
حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في
نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف

فان

فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون
السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بقيد زدته بقولي
بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط له لانه ليس اهلا
للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو وقع الملك
له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها
سيدا او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده
واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد
بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب
كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة و من مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف في الذمة ولقطته
له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية
كشخصين التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب
كوصية وهبة وركاز و المؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالا
كساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش
جناية فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه
لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي
وكلامي كالاصل يشملها فصل في بيان حكم لقط الحيوان و
غيره مع بيان تعريفهما الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
كذئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز
لقطه من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك لئلا يأخذه
خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز
آمنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن
اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه
وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك
كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة

ومحل يجوز لقطه مطلقا اى من مفازة وعمران زمن أمن او نهب لحفظ
او تملك صيانة له عن الخونة والسباع فان التقطه لتملك من مفازة او
عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه
ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره
بالواو او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك
فيهما من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة
البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة
الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية
اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى
ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان
وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم
يجده اشهد وله لقط رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن
نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله
هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا لقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض
كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما
مر انفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت
الامة بما مر وله لقط غير حيوان مال ككلب لاختصاص او
حفظ وقولي او مال الى آخره من زيادتي وله لقط غير حيوان
كمأكول وثياب ونقود فان تسارع فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم
ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله وان وجده
بعمران ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد اكله وفي المفازة

قال

قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير
قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل
مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وان بقي ما تسارع فساده
بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا
اى وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران
باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اى بعلاجه اى لم يتبرع به
الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه
والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة
وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للمتبرع
اولى من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ
او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه
والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد التعريف
لاذن الشارع له في ذلك وان قصدها اى الخيانة بعد اخذها فانه
امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها
وان لقطها لحفظ لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته
من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في
شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان
التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها
او لقطها للتملك او الاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت
النووي وغيرها ومنها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ او اخذها
لها اى للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك
او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاضي لزمه قبولها وان لقطها
لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها
على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف
بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قال ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره
جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها
بوزن او عد او كيل او ذرع وعفاصها اى وعاءها من جلد

او خرقة او غيرها و وكائها اى خيطها المشدود به وذلك لخبر زيد
السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها
بالتشديد في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات
في بلد اللقطة او قريتها فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول
الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت قافلة تبعها و
عرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشى الا في المسجد الحرام سنة
ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولا من الاختصاصات
لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه
اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم
كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه
تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين
في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو
بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات
ويعرف حقير بعيد زمنه بقوله لا يعرض عنه غالبا متمول كان
او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه فاقده عنه غالبا
وهو اولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه
غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده و
عليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او
مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب
التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف وغيره ان راى وليه تملك اللقطة
لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها
وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة و الا اى وان لم يقصد
التملك كان لقط للحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا
او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت مال اى على مالك بان
يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره
او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه كما في هرب

الجمال

الجمال والاحتراز من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط لان الحفظ لحظ المالك فقط
واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت
لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة
لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص واطلاق تعريفها يشمل
ما يعرف سنة وما يعرف دونها فلا خلاف تقييد الاصل له بالسنة فان
تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها
لزمه ردها له للخبر السابق بزياداتها المتصلة وكذا المنفصلة ان
حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي و بارش نقص لعيب
حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة
ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع
اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له فظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه
بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفعها
له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت
عند الواصف فلمالك اى للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له و
القرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم
يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان
الزمه به الحاكم ولا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان لقط
لتملك او اطلق والثانية من زيادتي ويجب تعريف ما لقطه للحفظ
لخبر هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اى لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم والسر في ذلك ان الله جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما

بعود مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر
البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا
ودعيا والاصل مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم
مما يأتي لقطه اى اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره
وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيه الاكتساب والنفس
تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب
اشهاد عليه اى على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان
يسترقه وفارق الاشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض
منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ولان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك
الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد
مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا
كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الخ من
زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره
ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق او سفه لم يصح
فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن
لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيق غير المكاتب
في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائبه عنه في الاخذ و
التربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو
اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد
هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله
الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان
للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما اخذه عين الحاكم من يراه
ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اى بعد اخذه

قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير اخذه
وان لقطاه معا فغني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل
باطنا على مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا
اقرع بينهما اذ لا مرجح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل
القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه
للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر
ولا رجل على امرأة وله اى للاقط نقله من بادية لقرية و نقله
منهما اى من بادية وقرية اى من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه
اى لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما
وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية
لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور وله نقله من
كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم
القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي
ومحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت
امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله ونفقته في ماله العام
كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب
عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة
ودنانير كذلك اى عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده
وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال
مدفون ولو تحته او كان فيه انه له كالمكلف نعم ان احكم بان المكان
له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف
الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام
ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد كفار ليس بها مسلم فمؤنته
في بيت المال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو
اهم يقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض

وجبت على موسرينا اى المسلمين قرضا بالقاف ان كان حرا والا فعلى بيت
والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار
من زيادتى وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه
منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من
الاقارب فالاجنبى اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا من
زيادتى فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط
وغيره بتبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق
بها وان استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمى بلا بينة بنسبه
هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو
اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق لكن لا يكفى اجتيازه بدار
كفر بخلافه بدار لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي
اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير
لقيط صبى او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد
اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ
او افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام
وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي
احدهم اى احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه
احدهم لم يتبع السابى لان تبعية احدهم اقوى ومعنى كون احدهم
معه كما في الروضة ان يكونا في جيش وغنيمة واحدة لا انهما في ملك
رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا
لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده وكيف تؤثر في مسبيه نعم هو
على دين سابيه كما قاله الماوردى وغيره ولو سباه مسلم وكافر
فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر

عقوده

عقوده وكذا صحة عباداته بانها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام
وانما صح اسلام على رضى الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقى
انما تعلقت بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهى منوطة بالتمييز وكان
على مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اى في
هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الاسلام بحكمه وخرج بفيهما ما لو كمل
في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلى لا مرتد على ظاهرها فاذا اعرب عن
نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار
ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره اصلا قطعا قاله
الماوردى واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبى
فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابى من زيادتى وتعبيرى باحد
اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه فصل في بيان حرية اللقيط
ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث
وشراء فلا يكفى مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق
غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا
تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله
ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره
بعد كماله بحريته فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها
كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمى فرقيق كسائر
صبيانهم ونسائهم قاله البلقينى وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه
او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه
لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره به اى بالرق
في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا
يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ اتبع به بعد عتقه اما
التصرف الماضى المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط

امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ
نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها
وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق
وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى
رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي
بيانه ثم مع زيادة **و لو استلحق** نحو **صغير** هو اعم من قوله ولو
استلحق اللقيط **رجل** ولو كافرا او عبدا او غير لاقط **لحقه** بشروطه
السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان
حصوله منه بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة
سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها
خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف
الرجل **او** استلحقه **اثنان قدم ببينة** لا باسلام وحرية فلا يقدم
احد بشيء منهما لان كل من اتصف بشيء منهما او من ضدهما اهل لو انفرد
فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم **بسبق**
استلحاق من احدهما **مع يد له عن غير لقط** لثبوت النسب منه
معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض
على القائف كما يعلم مما يأتي ولو اقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين
مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الى آخره من زيادتي **فان** لم يكن سبق
بعينه السابق **قدم بقائف** وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى
فان عدم اي القائف اي لم يوجد بدون مسافة قصر **او** وجد ولكن
تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما **انتسب بعد كماله** لمن يميل طبعه
اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب
عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع
الآخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث وصدقه
لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه
متى الحقه القائف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم و

تعبيره

وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها
وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على
فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع
من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا
من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها **فجازت** كالمضاربة
والاجارة **اركانها** اربعة **عمل وجعل وصيغة**
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو
غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه
وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله
كذا فرده غير عالم بذلك او من رد آبق فله كذا فرده من لم يعلم
ذلك لم يستحق شيئا **واهلية عمل عامل معين** فتصح ممن هو
اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا
اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
كاستئجار اعمى للحفظ **و** شرط **في العمل كلفة وعدم تعينه**
فلا جعل لما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله
كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه
كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض
وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل
مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله
النووي في فتاويه **و** عدم **تأقيته** لان تأقيته قد
يفوت الغرض فيفسد وسواء اكان العمل الذي يصح عليه

العقد عليه معلوما او مجهولا لا يعسر علمه للحاجة كما في عمل القراض
بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال
الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه و
ارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف
الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي وشرط في الجعل ما مر
في الثمن هو اولى مما ذكره فالا يصح جعلا لجهل او نجاسة
او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى
احتماله كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد
احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد
ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستأتي في الجهاد وما
لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع
لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد
يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد
كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة
لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل
على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة
تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له
صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان
صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما
لو رد عبد زيد غير عالم باذنه وفي ذلك اشكال ذكرته
مع جوابه في شرح الروض ولمن رده من اقرب من المكان

المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له
لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه
الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم
يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا
الاذرعي لكن رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان
مثلا معينين كان او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين
احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الآخر اعانته
فقط والا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او
لنفسه والعامل او العامل او الملتزم او الجميع او لم يقصد شيئا
فقولي والا اعم من قوله وان قصدا لعمل للمالك فللمعين
قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول
والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في
السادسة ولا شيء للآخر حينئذ لعدم التزامه وقبل
فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم
تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن
الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك
وحكم التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد
شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك
فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول
والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل

والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله
المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله قسط ما
عمل بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني
وفي الاولى او عمل جاهلا ما ذيادتي **و لكل منهما فسخ** للجعالة لانها
عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة **و للعامل اجرة** اى اجرة مثله
ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق **بعد شروع** في العمل كما في القراض
واستشكل لزوم اجرة المثل ما لو بمات الملتزم في اثناء المدة حيث ينفسخ
ويجب القسط من المسمى واى فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان
الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل تمم العمل بعد الانفساخ في
لم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا **لا ان فسخ** احدهما قبل الشروع او
العامل بعده **فلا شيء** له وان وقع مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة
بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل
غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة
كما لو تلف مردوده وهو اعم من قوله مات الآبق او هرب قبل وصوله
لما لكه فانه شيء له لانه لم يرده وكذا لو تلف سائر الاعمال نعم ان وقع
العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة
وغيره **و لا يحبسه** لاستيفائه للجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا
للمؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل **وحلف
ملتزم انكر شرط جعل او ردا فيصدق** لان الاصل عدمه فان
اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة
المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض

كتاب الفرائض

اى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا للوارث والاصل فيها قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار
كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى
وعلم النسب وعلم الحساب **يبدأ من تركة ميت وجوبا بما** اى بحق
تعلق بعين منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اى كمال
وجبت فيه الزكاة كالمرهون بها **وجان** لتعلق ارش الجناية برقبته
ومرهون لتعلق دين المرتهن به **وما** اى ومبيع **مات مشتريه
مفلسا** بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع
به سواء احجر عليه قبل موته ام اما تعلق حق الغرماء بالاموال بالحجر
فلا يقدم فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب
في المفلس **فبمؤن تجهيز** بمؤنه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله
بمؤنة تجهيزه **بمعروف** بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه
في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي **فـقضاء دينه** المطلق
الذي لزمه لوجوبه عليه **فـتنفيذ وصية** وما الحق بها كعتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرض الموت **من ثلث باقي** وقدمت على الارث لقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن
للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه **والباقي** من تركته من حيث
التسلط بالتصرف **لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب** لانه
اما بقرابة خاصة **او نكاح او ولاء او اسلام** اى جهته فتصرف التركة
او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة
ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته
او لمن اوصى له لا القاتل وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط
ذكرها ابن الهائم في فصول له وبينتها في شرحيها وله موانع تاتي **والمجمع
على ارثه من الذكور** بالاختصار **عشرة** وبالبسط خمسة عشر **ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا** اى لابوين او لاب او لام **وعم**

وابنه وابن اخ لغير ام اى لابوين او لاب فى الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولاء والمجمع على ارثه من الاناث باختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اى الابن وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيرى بذى ولاء وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكورة فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالاخت لبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقى للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اى من الصنفين فالوارث ابوان اى اب وام وابن وبنت واحد زوجين اى الذكر ان كان الميت انثى او الانثى ان كان الميت ذكرا فالمسئلة الاولى اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اى الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو نحو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم بان يكون الامام عادلا والا اى وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوى فرض غير زوجين بنسبتها اى فروض من يرد عليه ففى بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشرة ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى ام وبنت و

زوجة

زوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتى لانه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابى ام وام ابى ام وان عليا وهذا صنف واولاد بنات لصلب اولابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اى اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اى بما عدا الاول اذ لم يبق فى الاول من يدلى به ومن انفرد منهما حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفى كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوى الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك فى مصالح المسلمين وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل او هو ماجور على ذلك وقال والظاهر وجوبه

فصل فى بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات احضرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع
وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وفي الوارث
هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام
اي لابوين او لاب منفردات عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت للام لان
لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن
او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع
وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او
انثى منه او من غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه
ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة
فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر
معه اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها ايضا ام لا قال تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي ورابعها ثلثان
وهو لاربع لصنف تعدد ممن فرضه نصف اي لثنتين
فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات كما مر
والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

فلامه

فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا
قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين
ففرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر الصحيح وقد يفرض اي الثلث لجد مع اخوة على ما سياتي
بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله
وسادسها سدس لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والاب كالجد لما مر في الولد
والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
كام ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان
فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان
ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر
فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى
الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت ابن
فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في
بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وفي فاكثر مع او بنت
ابن اعلى من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت
الابن فاكثر مع البنت ولواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة
من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع
وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بمن يرث بالفرض وارث كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب

حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع

وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي
والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا
كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق او المعتقة بل يحجب غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان
اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد ابو اب وان علا بمتوسط
بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه
وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت
لابوين معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع
وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد
ابيه وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب
منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى
منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين
بهؤلاء السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية
وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة
وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن
عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت
كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم
الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد
بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن
او بنتين لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي
بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها
ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وبام بالاجماع ولان الارث لها
بالامومة والام اقرب منها ويحجب بعدى جهة بقربا ها كام ام
وام ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدى جهة اب بقربى
جهة ام كام ام وام ام اب كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس

اى

اى لا يحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان
في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى والاخت
من كل الجهات كالاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن
الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت
لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي
ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات
فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها
بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي
فروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب
من له ولاء ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة
ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره من لا
مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد
من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم
فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام
بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك
الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند
الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق
قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره ومعه وما بعده بذلك
وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال

فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا وللبنت
فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرها ثم
للاقسام وتوطئة لقولي ولو اجتمعا اى البنون والبنات فالتركة لهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى
من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو
اجتمعا والولد ذكرا وذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب ولد
الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اى لولد الابن ما زاد

٢ ابن الابن وان نزل كالابن اجماعا م

على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما يأتي
ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من
فوقه كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها فان كان
ولد الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا
شيء لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد
الابن في ولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا
فصل في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث
بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه
كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كأن
يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع
فقد فرع وارث فان كان معه وارث آخر كزوج اخذ الباقي بعده والا
اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث
فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب وللام ثلث
او سدس كما مر في الفروض ولها مع اب واحد زوجين ثلث الباقي
بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع لئلا يأخذ الاب مثل ما تأخذه الام
واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في قوله تعالى فلامه الثلث
وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية
ربع وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما وجد لاب كاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باقي
في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط
ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الاب
فانه يسقطه كما مر ولا يسقط ام اب لانها لم تدل به بخلافها في
الاب وان تساويا وان كلا منهما يسقط ام نفسه فصل
في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر
الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين فاكثر

الثلثان

الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث وولد اب
كولد ابوين في احكامه قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية
الا في المشتركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية و
اليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ
لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما
لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع
الاخ من يساويه فثلثهما منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة
فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط
لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته
المساويات له ويسمى الاخ المشؤوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب
فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى
صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة
لولدي الام واثنان للخنثى ووقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة
وعلى الام واحد او انثى اخذها واجتماع الصنفين اي ولد الابوين و
ولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا
معه انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان
انثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها
الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها
ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين لابوين واختا لاب وابن
اخ للاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت
لغير ام اي ابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط
اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد الاب روى البخاري ان
ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن
اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع

يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام
من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في
الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام
اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغير الام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما
اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي
عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل
في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها
عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه
في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع
معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر اقرب
عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما
عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه و ترتيبهم
كترتيبهم في نسب اي فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده
وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في
النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا
عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه
على ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر
لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق
وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا
واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق
والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة
قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امرأة بولاء الا
عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها
ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب
بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله
فصل في بيان ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب

بلا ذي

بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها
غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض
والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ
واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك
في ثلاث صور اخوان اربع بنات اخوات اخ واختان استوى له الثلث و
المقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك
في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما
فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره وله مع من ذكر به اي بذي فرض الاكثر من ثلث
وسدس وثلث باق بعد الفروض ومقاسمة بعدها ففي بنتين وجد واخوين
واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي
بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكره
في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنتين وزوج
مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس
ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة و
سقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر معهما
اي مع ولد الابوين وولد الاب ويعد حينئذ اي يحسب ولد الابوين
عليه ولد الاب عند القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا
وانثى معهما بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون
للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب
ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخت لاب والا
اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتأخذ الواحدة منهن مع ما خصها
بالقسمة الى النصف وتأخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين
ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او من ستة
للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب
وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان
يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل

٢ فان لم يبق اكثر من سدس

عنهما اى عن الثلثين شيء لان للجد الثلث فاكثر كما عرفت آنفا وقد
يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ
واختين للاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو
واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من
اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لغير ام اى لابوين او لاب فللزوج نصف وللام
ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى
تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما
فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه
ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما الباقي
سميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل
لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل غير ذلك
في شرح الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران
يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني
لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال
لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما
وقولي وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة
التركة لذلك وللخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما
موتا سواء علم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث وهنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث
الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم
او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه و
بين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي
انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان

وارثه

وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحوه من زيادتي وكذا زنديق
وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا
او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل
الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه
لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان جنى عليه
حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
حال رقه فان قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتول له وان لم يضمن
بقتله لخبر الترمذي وغيره باسناد صحيح ليس للقاتل شيء اى من الميراث ولتهمة
استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولان الارث للموالاة
والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه ويضربه و
يموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم
توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما عرف في
الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم
من منع المانع وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة
القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا
مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل
لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء السبب ومن
فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم
قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من
يرثه حينئذ اى حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ولو بلحظة لم يرث
منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه
الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت
وان سبقهما ولعله مرادهم منه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة
بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى
يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة

المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوخر العم و في جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان
كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان
كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله
فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث
قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف
المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدر
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا
رضي الله عنه وكان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا
ومضى في خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة
وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم
تكن حليلة فان كانت حليلة فبان تلد لدون ستة اشهر
والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت والمشكل
وهو من له آلة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان
لم يختلف بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا
اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف
ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب و
للخنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب

كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق
لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته
فتلد بنتا وعوت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما
قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردين فيورث باقواهما بجمعهما
لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام وقولي لاب مع التصحيح بالتصوير من زيادتي او جمع جهتي فرض
فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطأ من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون
الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت لاب
بان يطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وعوت
عنها من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون
الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف او بان تكون احداهما اقل حجبا
من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع كامر
ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ
لام بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولكل احدهما
ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الاخر واحدهما اخوه لامه لم يقدم
على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها
فرض والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقدير بن
فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول ان كانت الورثة عصبا
قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية
بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن
وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة
عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه انثى وان كان
فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلي المخرج كنصفين فاصلها

منه اى من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان
اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من
اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا
واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بالضم كما فى غيره
من ثلث وربع وغيرهما او مختلفيه اى المخرج فان تداخل مخرجاهما
بان فنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اى المسئلة اكثرهما كسدس
وثلث فى مسئلة ام وولديها واخ لغيرام فهى من ستة او توافقا
بان لم يفنيهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما فى الاخر
كسدس وثمن فى مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون
حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية فى الاخر
والمتداخلان متوافقان ولا عكس اى ليس كل متوافقين متداخلين
فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة
متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق
بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل كما
اوضحه فى شرحى الفصول وغيرهما او تباينا بان لم يفنيهما الا واحد
ولا يسمى فى علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما فى
الاخر كثلث وربع فى مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها
اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة فى اربعة فالاصول عند المتقدمين
وهى مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين
اخرين فى مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما
كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل
عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثانى كزوجة
وجد وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان
اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد
والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال فى الروضة
وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجارى على القاعدة وقد بسطت
الكلام على ذلك فى منهج الوصول الى تخريج الفصول وتعول منها

ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول الى اربع مرات الى سبعة كزوج
واختين لغيرام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من
كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد
فعالت بثلثها وكزوج واخت لغيرام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو
اللعن ولما قضى فيها عمر بن الخطاب خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقى فقيل له ان الناس على خلاف رايك
فقال ان شاؤا فلندع ابنائنا وابنائهم ونسائنا ونسائهم وانفسنا
وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة
لذلك والى تسعة كالممثل بهم اولا للعول الى ثمانية واخ لام له السدس
واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء واخ آخر لام فعالت
بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها المرفوعة للقاضى شريح جعلها من عشرة
وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة
الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث مرات الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغيرام للزوجة ثلاثة وللام اثنان
ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهؤلاء واخ لام له السدس
اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام له اثنان والاربعة و
عشرون وتعول عولة واحدة وترا بثمنها السبعة وعشرين
كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع
كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فرع
فى تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح ان انقسمت
سهامها اى المسئلة من اصلها عليهم اى على الورثة فذاك ظاهر
كزوج وثلاثة بنين هى من اربعة لكل منهم واحد او انكسرت على
صنف منهم سهامه فان باينته ضرب فى المسئلة بعولها ان
عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان لغيرام هى من اثنين

للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فتضرب
عددهما فى اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات لغير ام هى من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة فى
سبعة فتصح من خمسة وثلاثين و الاباين وافقته فوفقه يضرب
فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام
هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف
فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج
وابوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة و
اربعين او انكسرت على صنفين سهاما منهما فمن وافقت سهامه
منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا بان باينت
سهامه عدده ترك العدد بحاله وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره
بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما برد كل منهما الى وفقه او بقائه على
حاله او برد احدهما وبقاء الآخر ضرب فيها اى فى المسئلة
بعولها ان عالت احدهما اى العدد المتماثلين او تداخلا اى
عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق
احدهما فى الآخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما
فى الآخر يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسئلة
وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا
فى الآخر وان بين عدديهما تماثلا و تداخلا وتوافقا وتباينا
والحاصل من ضرب ثلاثة فى اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها و
لنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا
لغير ام هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم
بالنصف فيرد الى ثلاثة و للاخوات اربعة توافق عددهن
بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين فى سبعة تبلغ
احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات و ثلاثة اخوة لغير ام

هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة
ومنه تصح ست بنات و ثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى ثلاثة
ويضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا
المذكور كله الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام
وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين
واربع جدات وثلاثة اخوة وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين و
سبعين ولا يزيد الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على اربعة لان
الورثة فى الفريضة على ما يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر فى اجتماع
من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج فلا تعدد
فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففى جدتين
وثلاث اخوات لغير ام وعم هى من ستة و تصح بضرب ستة فيها
من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة
وللاخوات اربعة فى ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية و
وللعم واحد فى ستة بستة : فرع : فى المناسخات وهى نوع من
تصحيح المسائل وهى لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل
واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم
الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب
كان الثانى لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اى وان
ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم
منه كارثهم من الاول اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل
منهما فان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته
فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من

اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها والا اى وان لم
ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسئلته فان توافقا ضرب فى الاولى
وفق مسئلته والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شئ
من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها ومن له شئ من الثانية اخذه مضروبا فى نصيب الثانى من
الاولى او فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق
جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهى
الاخت لابوين فى الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهى احدى
الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف
فيضرب نصفها فى الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى
سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد
وللاخت للابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية
سهم فى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة
وللاخت للابوين فى الثانية اربعة منها فى واحد باربعة ومثال عدم
الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة
وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية
عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى
تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية
عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان
فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وما
صحت منه المسئلتان صارت كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل فى
مسئلته ما عمل فى مسئلة الثانى وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصاء هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به
لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع
بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت او الملحق به و

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده اركانها لا بمعنى الايصاء موصى له و
موصى به وصيغة وشرط فيه تكليف وحرية واختيار
ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا بسفه او فلس لصحة عبادتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح الوصية بدونها اى الصفات المذكورة فلا تصح
من صبى ومجنون ومغمى ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر
العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وقيد
الاختيار من زيادتى وشرط فى الموصى له حالة كونه مطلقا اى سواء
اكان جهة ام غيرها عدم معصية فى الوصية له وحالة كونه
غير جهة كونه معلوما اهلا للملك واشتراطها اولى فى غير
الجهة من زيادتى فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لحمل
سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به
نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد
هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك لا ان
فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وفتحها اى بالصرف فيه
فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم
علفها للمالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه
ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها ولو
كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كفارا او موقوفة
على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح
لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما
عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث

الرافعي صحتها بان المسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو
الافقه الارجح وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او
بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي
لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق
وصية لسيده كما سياتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله
او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل ان انفصل حيا
حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم
بانه كان موجودا عندها او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل
منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه
لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن
الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر
من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها
في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوأمين
تابع للاول مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما
في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب لاسنوي الحاقها بما دونها
معللا له بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال اخر
ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق
لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة
على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه
في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب
سهو ولوارث خاص حتى يعطى قدر حصته ان اجاز باقي
الورثة المطلقين التصرف سواء ازاد على الثلث ام لا لخبر

البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما
اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث عام كان كان
وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد
كما سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت لجواز موتهم
قبل الموصي فلا يكونون ورثة وبردهم واجازتهم بعده
لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر
حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته
كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية لرقيق وصية
لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان
الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله
الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصى به كونه مباحا
ينقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل
حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وعلم وجوده
عندها اي الوصية وضح بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا
انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث
لان ما وجب في ولدها بدل لما نقص منها وما وجب في ولد
الامة بدل له ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على
ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان الحمل والثمر معدومين
كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم هو اعم من قوله و
باحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة وبعينه الوارث
وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم هو اولى من قوله
معلم اوصى به لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة

لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم
والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم
وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم ان اوصى بهما
لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب تقتنى بكلب منها
او اوصى بها او له متمول لم يوص بثلثه صحت الوصية وان
قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من
لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر
شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها
او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها
وتعبيري بمتمول اعم من تعبيره بمال او اوصى من له طبل
لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه
واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل
وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال
بطبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل
بالحرام وتلغو الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا ان
صلح للثاني اي بطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل
وقولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل البازونحو
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالوصية وفي معناه
ما مر في الضمان صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه
له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة وقولي
كاوصيت الى آخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له من مالي
وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر
الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه
وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ

فى



في موصى له معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي
ان يرجع في وصيته كما علم من بابه وتلزم اي الوصية ولا يشترط القبول
في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب
التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود
التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة للقبول
فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف
ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد
للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصى له
لا بعد موت الموصي بان مات قبله او معه بطلت وصيته لانها
ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه
وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام
وقولي لا بعده وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له المعين
للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف
ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه في الوقف
الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة
ويطالب الموصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامها
من ولي ووصي بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول او رد فان اراد الخلاص رد
اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه و
تعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية بزائد
على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزائد على
الثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث
كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة
فتبطل اي الوصية بالزائد فيه ان رده وارث خاص مطلق
التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان
الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر

انه ان توقعت اهليته وقف الامر والا بطلت وعليه يحمل ما
افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية
بالزائد ويعتبر المال الموصى بثلثه مثلا وقت الموت لا وقت الوصية
لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند
الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به
والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين ويعتبر من الثلث الذى
يوصى به عتق علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز فى
مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل
الهبة فى الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين
فى يده ولو وهب فى الصحة واقبض فى المرض اعتبر من الثلث ايضا
اما المنجز فى صحته فيحسب من راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها
فى مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار
او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق
منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت غير
عتق كان اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او
اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة
ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة
او المقدار فى الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار
فى الثانية ففى مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين
وفى مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده
وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر
على الوصية له او تبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق
عبيد اقرع حذرا من التشقيص فى الجميع او تمحض غيره كابراء جمع او

اجتمعا

اجتمعا كان تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وعتق آخر قسط الثلث
مثل ما مر هذا اذا لم تترتب المعلقة والمنجزة فان ترتبتا كان قال اعتقوا
بعد موتى سالما ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا كذا او اعتقوا سالما ثم اعطوا
زيدا مائة او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم الاول منها فالاول الى تمام
الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها
معلقا بالموت قدم المنجز لانه لا يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع
فيه وذكر الترتيب فى المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما فى مرض موته تعين للعتق بقيد
زدته بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج
القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم
يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا فى الاول
وغانم وبعض سالم فى الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف
على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر
لاحتمال سلامة الغائب فرع لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع
للموصى له ثلث العين وكل ما نض من الدين شيء دفع له ثلثه فصل
فى بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر فى التبرع الزائد على الثلث
لو تبرع فى مرض مخوف اى يخاف منه الموت ومات فيه ولو بنحو غرق
او هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث لانه محجور عليه فى الزائد بخلاف
ما اذا برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او فى مرض غير مخوف فمات
ولم يحمل موته على فجأة كاسهال يوم او يومين فكذا اى لم ينفذ
ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها
كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه
اى فى انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه
يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين الا ان يكون

المرض علة باطنة بامراة لايطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بما ذكر ومن
المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط
الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ
فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي رضي الله عنه ذات
الخاصرة وهي قروح يحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح الجنب
ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس و
السعال والحمى اللازمة ورعاف دائم بتثليث الراء لانه يسقط القوة
بخلاف غير الدائم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات البدن
او غير متتابع كاسهال يوم او يومين و لكن خرج الطعام غير
مستحيل بان يخرق البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع و
يسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير
واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء
يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا و ابتداء فالج وهو استرخاء
احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما
اطفأ الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على
استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من
فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي
يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين لا الربع وهي التي يوما وتقلع
يومين فليست بمخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع
فالحمى اليسيرة ليست بمخوفة والربع والورد والغب والثلث بكسر
اولها ومنه اسر من اعتاد القتل للاسرى مسلما كان او كافرا
متغيري بذلك او لمن يتغيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين
وقربين التكافؤ سواء اكانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا
وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم و اضطراب ريح
في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة

وبقاء

وبقاء المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تعقب
الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة
جراحة او ضربان شديد فصل في احكام لفظية للموصى به
وللموصى له يتناول لشاة وبعير من جنسهما غير سخلة في الاولى
وغير فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها
والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا في الاولى
وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة
اما السخلة وهي الذكر والانثى من الضأن والمعز مالم يبلغ سنة و
الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة و
البعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او
الانثى او غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولى من التناول له
الناقة و يتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا
لكامل لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان
الجمل للذكر والناقة للانثى ولا تتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة
للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على
الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان
اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة و يتناول دابة في العرف فرسا
وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او
للقتال اختصت بالفرس او للحمل فبالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل
على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر
اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على
الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر و يتناول رقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا و ذكرا وخنثى وسليما ومسلما
لصدق اسمه بذلك و لو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند
موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند

موته لغت وصيته اذ لا غنم له موته اشتريت له شاة ولو معيبة
فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان
يعطي شاة على غير صفة غنمه شيخنا لو قال اشتروا له شاة مثلا
لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصى باحد
ارقائه فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته
وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية
فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته
بعضهم ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها
ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه فتلفوا
الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث
وقولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث
منها يعتقن لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن
لم يشتر شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان
فضل عن شراء نفيسة او نفيستين شيء فللورثة وتبطل الوصية
فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي
او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص اي يجوز شراؤه بلا خلاف
سواء قدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى وفاقا للسبكي او اوصى لحملها
بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية
ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي
ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان
انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان
حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية
انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما
اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى
لا تضر او ولدت ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما او قال
ان كان اعطاه اي الموصى به الوارث من شاء منهما كما لو ابهم

الموصى

الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان
او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها
او اوصى بشيء لجيرانه فيصرف ذلك الشيء لاربعين دارا من كل
جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره و
يقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي
ان تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصى داران صرف
الى جيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيران ايهما او اوصى للعلماء
فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة كتاب الله تعالى
وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه
وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع وفقه
وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ و
متكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو و
الصرف والعروض او اوصى للفقراء دخل المساكين وعكسه
لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما
يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما
في الزكاة بخلاف ما اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم
ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم
المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة من كل
من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع
وله التفضيل بين آحاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقراء بلده
ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسئلة
العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي او اوصى
لزيد والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول
لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم
وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى بشيء لاقارب

زيد فهو لكل قريب مسلما كان او فقيرا او غنيا وارثا او غيره من
اولاد اقرب جد ينسب زيد او امه له ويعد اى الجد قبيلة فلا
يدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد من فى درجته فلو اوصى لاقارب حسنى
لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسينى بالتصغير وان كان كل منهما
اولاد على الابوين وولد فلا يدخلون فى الاقارب لانهم لا يسمون
اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه فى الشرحين والروضة
فتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل فى وصية
العرب قريب الام كما فى وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو
ما صححه فى الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة
الام وصححه فى الاصل او اوصى لاقرب اقاربه فهو لذريته
وان نزلت ولو من اولاد البنات قريب فقريب فيقدم ولد الولد
على ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنوتها من زيادتى
اى بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب او الام القريب فالقريب نظرا
فى الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها فى الجملة وفى الاخوة الى قوة البنوة
فيها فى الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر
العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال فى الكفاية يقدم العم والعمة
على ابى الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها اه وكالعم فى ذلك
ابنه كما فى الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتى وتعبيرى
باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة
ووراثة فيستوى اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم
فى القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب او
اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه لم تدخل ورثته
اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون **فصل**
فى احكام معنوية للموصى به مع ما يأتى ما يفعل عن الميت وما ينفعه
تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة
والاطلاق يقتضى التأبيد فيدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب

واحتشاش

واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه
لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب
وهذا ما صححه الاصل ونقله فى الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوى
قال الاسنوى وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل
منفعة البضع وهى لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال فى الروضة
كاصلها وهو الاشبه والولد الذى اتت الموصى بمنفعتها امة كانت
او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصى
كامه فى ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها وعلى
مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته ولو فطرة او كانت الوصية
مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره
وتعبيرى بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته
لشخص وبرقبته لاخر فان مؤنته على الاخر وتعبيرى بالمؤنة اعم
من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه
عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية
بحالها وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصى المنفعة
بمدة معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا
او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة
له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولى
بمعلومة من زيادتى وتعتبر قيمته كلها اى قيمته بمنفعته[*] مائة وبدونها
عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة حسب منها اى من
الثلث ما نقص منها فى تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين ونصح الوصية
بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا
بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد
منه هو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده ومحلها اذا
وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتى فى حج الفرض

[*] من الثلث ان ابد النفعة / لانه حال بين الوارث وبينها / فاذا كانت قيمته بمنفعته

وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد
بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف
باحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام كل
واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في
الصحة فكذلك او في المرض ففي الثلث ولغيره من وارث وغيره
ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف
حج النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل
للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج
الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم
من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه
من التركة ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة كفارة مالية
مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق
في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤديها غيره اي غير الوارث
من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف
الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء
للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح
الوقوع عنه في المرتبة لانهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة
التكفير بغير الاعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة
ودعاء بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت
بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي
في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء
الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم و
قراءة

وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور
المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة
الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه
ولم يدع بل قال السبكي الذي دل
عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن
اذا قصد به نفع الميت نفعه و



بين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

فصل في الرجوع عن الوصية

له اى للموصى رجوع عن وصيته و
عن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
ورجعت فيها ورفعتها ورددتها
و بنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى
الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا
انقطع تعلق الموصى له عنه و بنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول
لظهور

لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيرى
بنحو الى آخره اعم مما عبر به و بوصية بذلك اى
بنحو ما ذكر و توكيل به وعرض عليه لان كلا
منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل
والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه
برا معينا وصى به ببر مثله او اجود او اردأ
منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم و خلط
صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث
زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها
بمثلها لانه لا زيادة او باردأ منها لانه
كالتعيب وطحنه برا وصى به وبذره له
وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به
ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به
قميصا وبناء وغرسه بارض وصى بها لظهور
كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه
بها وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصى ما لو
حصل ذلك بغيره اذ نه فليس رجوعا فروع

انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض
كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه
في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث
ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن
رجوعا لان المعتبرة ثلث ماله عند الموت
لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى
به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين
ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصل في الايصاء وهو اثبات تصرف
مضاف الى بعد الموت يقال اوصيت لفلان
بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي
الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه
البيهقي باسناد حسن اركانه اربعة موص
ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في
الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية
ورد وديعة وعارية ومظلمة مامر في
الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه وهذا
اولى من قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين
وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط في
الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه
معه اي مع مامر ولاية له عليه ابتداء من
الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد
شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به

رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحو
مع ابتداء من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت
عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصى به
وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة
منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح
الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي و
مجنون او فاسق ومجهول ومن به رق
او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في
التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم
الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي
ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في
دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر
عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت
الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما
لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى
من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق
ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان
الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا
يضر عمى انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر
اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا
حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى
انها تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من
اب وجد ووصي وقاض وقيمه بفسق

لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي
اعم مما عبر به وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
بعيد زدته بقولي مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان
غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في
معصية كبناء كنيسة لمنافاته لكونه قربة وشرط
في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصاء وفي
معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت
اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب مؤقتا ومعلقا
كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او
قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة
فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد
الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر
على اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصاء بامر نحو طفل كمجنون
او بقضاء وحق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود استباقا
للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة
لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا
التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها وبنحو من زيادتي
وتعبيري بحق اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصاء من اب على نحو
طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج
بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح ولو
اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف
الا باذنه فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم
ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل
من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد
جائز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع

وصدق



وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه
بعيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا
يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه
بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه
اعم من تعبيره بالوصي والطفل

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها
ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة راحة لانها في راحة
الوديع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم
ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع
اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور
سفه ضمن ما اخذه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول
الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه
في يده او اتلافه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي
انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه
عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول
وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع وحبة
بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب
المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين
يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا
فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه

عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه
او كناية مع النية كخذه فان عجز من يراد الايداع عنده عن حفظها
اى الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه
ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال
ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح
والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على
الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها
بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون
العبد مادام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب
عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا
وترتفع الوديعة اى ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه و
اغمائه وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع
كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن
سواء اكانت بجعل ام لا لقول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع
محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او
دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها
للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج
بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت
الى آخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فلا ضمان
وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن
يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة
جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في
البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او
وكيله فان فقدهما ردها لقاض وعليه اخذها فان فقد
ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر

اعم مما عبر به وعطف الامين في المرض المخوف بالفاء اولى من عطفه
له باو ويغني عن الاخيرين وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد
الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام
بها والامر بردها مع وصفها بما يتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك
يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اى لم يردها
ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها
سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد
ويدعيها لنفسه وحرزها السفر دون حرزها الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن
كان مات فجأة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك
في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا
تضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم
ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا
تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو
الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها بموضع ويسافر
ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم
بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس
مرادا وكان لا يدفع متلفا لها كترك تهوية ثياب صوف او ترك
لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من
الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه او ترك علف دابة
بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية
واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة
ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي
لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام
علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف

ويصرف الاجرة فى مؤنتها او يبيع جزءمنها كما فى علف اللقطة
وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق
الذى فيه الوديعة فرقد وانكسر به اى بثقله وتلف مافيه بسبب اى
بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن
لان رقاده عليه زيادة فى الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق
فى صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على
الصندوق لرقد فيه وكان نهاه عن قفلين كان قال له لا تقفل
عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك
ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها فى البيت فاخر بلا
عذر او قال اربطها بكسر الباء واشهر من ضمها فى كمك او لم يبين
كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اى فى كمه فضاعت
بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز
بالنسبة اليه ولا بجعلها بجيبه بدلا عن الربط فى كمه لانه
احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها
باليد منه او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها فى كمه لتركه الاحرز
اما اذا امسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ او
امتثل قوله اربطها فى كمك فان جعل الخيط خارجا فضاع باخذ
طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا
كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان يضيعها كان
هو اولى من قوله بان يضعها فى غير حرز مثلها او ينساها او يدل
عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا او من يصادر
المالك او سلمها له اى لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم
عليه اى على الظالم لان اقرار الضمان عليه لانه المستولى على المال
عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان
ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر

كلبسه

كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها
وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه
ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع
به ثم يرده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم
ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن وكان
يخلطها بمال ولم تتميز بنحو له عنه بنحو سكة ولو خلطها بمال
للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها
او يؤخر تخليتها اى التخلية بينها وبين مالكها بخلاف ما لو جحدها
او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحد وتاخير التخلية
بحضرته لان اخفاءها ابلغ فى حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر
من دفع ظالم عن مالكها او ما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج
بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من
زيادتى ومتى خان لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان وحلف
الوديع فيصدق فى دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد عليه بها
عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها
على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا
فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق فى ذلك بل عليه البينة وحلف
فى دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفى كسرقة او بسبب ظاهر
كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان
عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال
ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتى ولم يتهم ما لو اتهم
فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا
بالاصل فى البابين فان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده
ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن
اليمين حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور

٢ بلا عذر بعد طلب مالكها او

يجرى فى كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستاجر فيصدقان فى
التلف لا فى الرد بل التصديق فى التلف يجرى فى غير الامين لكنه يغرم
البدل كتاب قسم الفىء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
والفىء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة
فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ
من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا
كالفقير والمسكين وقيل الفىء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل
فى الباب آية ما افاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شىء ولم
تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه
فتاتى نار من السماء تاخذه ثم احلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى
صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة
بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتى الفىء نحو مال ككلب
ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف
اى اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من
قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان المأخوذ من دارهم
سرقة او لقطة غنيمة لا فىء مع ان كلامه يقتضى انه فىء فتامل لكن
قد يرد ما اهداه الكافر لنا فى غير الحرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة
مع صدق تعريف الفىء عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا اى تفرقوا عنه
ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة
مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمى لا وارث له وكذا
الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للآية السابقة
وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على
المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه
ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس واما بعده
فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة
للمرتزقة كما تقتضى ذلك قولى وخمسه اى الفىء لخمسة لمصالحنا
دون مصالحهم كثغور اى سدها وقضاة وعلماء بعلوم
تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراء والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر

اما قضاة وهم الذين يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره ويقدم
وجوبا الاهم فالاهم ولبنى هاشم وبنى المطلب وهم المرادون
بذى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم
مع سؤال غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما
بنو هاشم وبنو المطلب فشىء واحد وشبك بين اصابعه رواهما
البخارى فيعطون ولو اغنياء للخبرين السابقين ولانه صلى الله
عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث
فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب
كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء
فلا يعطى اولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه
وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية و
اليتامى للآية الفقراء لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال
او نحوه اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير
ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووى
لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له جد واليتيم فى البهائم
من فقد امه وفى الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط
من الآدميين يقال له منقطع وللمساكين الصادقين بالفقراء
ولابن السبيل اى الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للآية
مع ما مر آنفا وسيأتى بيان الصنفين وبيان الفقير فى الباب ويجوز
ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة
اموال وان اجتمع فى احدهم يتم ومسكنة اعطى باليتم فقط لانه
وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم
بحسب الحاجة وقولى منا مع الفقير من زيادتى ويعم الامام
ولو بنائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء وجوبا

لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل
ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم
قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف
صرفه نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة
وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به
بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة
كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وائمتهم ومؤذنوهم
وعمالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو لاء
بقدر حاجة مونة من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ
للجهاد ويراعي في الجهاد الحاجة الزمان والمكان والرخص و
الغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد ان زادت حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من
العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطى
مونته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه
للقتال ويعطى مونته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا
لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك
فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته
فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان
يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى ان يستقلوا بكسب
او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت
والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات
وبالاستغناء فيهن وفي البنات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح
فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن ان يضع ديوانا
بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسماء
المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه و ان ينصب لكل
جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل

بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم و ان يقدم منهم اثباتا
للاسم واعطاء للمال او نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة
باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم
ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم و ان يقدم
منهم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله
عليه وسلم بينهما في القسم كما مر فبني عبد شمس شقيق هاشم ايضا فبني
نوفل اخيهما هاشم لابيه عبد مناف بن قصي فبني عبد العزى بن قصي
لانهم صهره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد
بن عبد العزى فسائر البطون اي باقيها الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي
ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا فبعد قريش الانصار الاوس
والخزرج لآثارهم الحميدة في الاسلام فسائر العرب اي باقيهم قال
الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هو ابعد من الانصار اما من
هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد
الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب
اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح
الروض وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن وفاقد يد وانما يثبت الرجل المسلم
المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم و
الاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره فكصحيح فيعطى
بقدر حاجة مونته حيا وميتا بتفصيله السابق و ان لم يرج برؤه
لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح اعم
واولى مما ذكره ويمحى بالاسم من لم يرج برؤه وان اعطى اذ لا
فائدة في ابقائه وهذا من زيادتي وما فضل عنهم اي عن المرتزقة
اي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر مونتهم لانه لهم فلو كان

لواحد منهم نصف ولآخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله
اى للامام صرف بعضه اى الفاضل فى ثغور وسلاح وخيل ونحوها
لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقى فى بيت المال شيئا من
الفئ ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتداء بنى رباطات ومساجد
على حسب رأيه وله وقف عقاره او بيعه وقسم غلته فى الوقف
او ثمنه فى البيع بحسب ما يراه كذلك اى كقسم المنقول اربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمه
كالمنقول لكن شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي
للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما فى الروضة كاصلها
واقتصر الاصل على الوقف فصل فى الغنيمة وما يتبعها
الغنيمة نحو مال هو اعم من قوله مال حصل لنا من الحربيين مما هو لهم
با يجاف اى اسراع لشئ حتى ما حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما
انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكفار
لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصول لنا فى دارهم وضرب
معسكرنا فيهم وتعبيرى بالحربيين هنا وفيما يأتى اولى من تعبيره
بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غررا بعيد زدته بقولى منا
حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة منعة
حربى بفتح النون اشهر من اسكانها اى قوته فى الحرب كان
يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او يأسره وان
من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف
او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له
لانتفاء ركوب الغرر المذكور والاصل فى ذلك خبر من قتل قتيلا
فله سلبه رواه الشيخان وهو اى السلب ما معه اى الحربى الذى
ازيلت منعته من ثياب كخف وطيلسان وران براء ونون
وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهى ما يشد
بها الوسط وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة فى رحله
وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها

عند

عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار
واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وآلة حرب كدرع
ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولى وآلته اعم من قوله
وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره
لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار
السبكى انه يأخذها بما فيها ثم بعد السلب تخرج المؤن اى مؤن نحو
الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم يخمس الباقى
من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه لخمس الفئ فيقسم بين اهله كامر
فى الفئ للآية واعلموا انما غنمتم من شئ فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية
ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين
ثم تدرج فى بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او
للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهى التى تقدمت فى الفئ ويقسم
ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل
بفتح الفاء اشهر من اسكانها وهو زيادة يفعلها الامام باجتهاده
فى قدرها بقدر الفعل المقابل لها لمن ظهر منه فى الحرب امر محمود كمبارزة
وحسن اقدام او يشرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكى الحربيين كهجوم
على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال
المصالح الذى سيغنم فى هذا القتال او الحاصل عنده فى بيت المال فان
كان مما سيغنم فيذكر فى النوع الثانى جزءا كربع وثلث ويحتمل
فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع
الاول من النفل من زيادتى والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين اخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على
اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو فى اثنائه او كان ممن لا يسهم
له بنيته اى القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنيته وقاتل
كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال فى الاولى
ولقتاله فى الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن احرز منهم ليحرس

العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة
المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولم
يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله
من حضر في الاثناء ولا لمخذل ومرجف وان حضرا بنية القتال ولو
مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه لان الغنيمة
تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا
شيء له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس
تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له
للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا
لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او
غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي و
امه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه
عجمي وامه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصر
نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ
الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ
الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ و يرضخ منها
اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى وحضروا
القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم
هو اعم من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام للاتباع
في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام
لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك او
باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون من زيادتي
ويرضخ ايضا لاعمى وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا
والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره

بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله
اكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم
من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة
المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول آية انما الصدقات
للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة
الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار
باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل
الصرف في مصالحها دفعها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي هي
اي الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به
يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج
الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسواء اكان
ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف عن المسألة
لقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اي غير السائل
ولظاهر الاخبار ولمسكين وهو من له ذلك اي مال
او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له و
يمنع فقر الشخص ومسكنته والتصريح بهما من زيادتي كفايته
بنفقة قريب او زوج لانه غني محتاج كمكتسب كل يوم قدر
كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله
بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه

فرض كفاية وقولي لم يمنعهما من زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب
وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد
بالاحتياج من زيادتي ولا مال له غائب بمرحلتين او مؤجل
فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الآن فقير او
مسكين والعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او
يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولهما وقولي كساع
اولى من قوله ساع الى آخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ
منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد
قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال و
الوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من الاموال فاجرتهم على
المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين فهي
من سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة
ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او
جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي لا قاض
ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد
للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام والمؤلفة
ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او
شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا
شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذان في مؤلفة المسلمين
كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم
من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التأليف وقولي
او كاف الى آخره من زيادتي والرقاب وهم مكاتبون

كتابة

كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي لغير مزك فيعطون ولو
بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى
من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم
وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا
وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره
اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت
المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين
ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه
فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه
في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال
بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو
اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان
فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان
او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن
بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع
بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق
الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما
يصرف له من الفيء على اغنياء المسلمين اعانته حينئذ ولابن
سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره سواء اكان طاعة كسفر
حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة
فان كان معه ما يحتاجه في سفره او لو جدان مقرض

اوكان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح
كسفر الهائم وشرط آخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية
هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام
فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه
مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا
غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل
له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره

فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها و
ما يأخذه منها من علم الدافع لها من امام وعليه اقتصر
الاصل او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه
عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه غيره دون غيره
وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط
طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف
اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها
او ادعى فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين
ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او
ادعى تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها

كعامل



كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون
بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك
وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا
لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفاء صفة
استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من
الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد
ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق
بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى بذلك والبينة
هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين فلا يحتاج الى دعوى
عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين
من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين
الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم
وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين اذا لم
يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريا
به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما
به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر
ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن
الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة
يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه
بكفايته غالبا فالبقلي يكفي بخمسة دراهم والباقلاني
بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال
بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي
بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي

بموحدة من بيع البقول والباقلا فى من يبيع الباقلا
والبقال بموحدة الفامى وهو من يبيع الحبوب قيل اوالزبيب
قال الزركشى ومن جعله بالنون فقد صحفه لان ذلك يسمى
النقلى لا النقال ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات
البين بقرينة ما مر ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى
ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان
له مال فى طريقه مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصد
وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر
ويعطى غاز حاجته فى غزوه نفقة وكسوة له و
لعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا
ذهابا وايابا واقامة وان طالت لان اسمه لا يزول
بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا
ما فضل منه على ما مر وللامام ان يكترى له السلاح و
الفرس وان يعيرها له مما اشتراه ووقفه فان له
ان يشترى بهما من هذا السهم ويقفهما فى سبيل الله و
يهيأ له مركوب غير الذى يقاتل عليه ان لم يطق المشى
او طال سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوى وما يحمل زاده
ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف
ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له اذا رجع كما
يشير اليه التعبير بيهيأ كابن سبيل فانه يهيأ له ما
مر فى الغازى بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة
يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله
فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف
وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن

فيه

فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ
باحداهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين
على بعض فى الآية يقتضى التغاير وتعبيرى بيأخذ اولى
من تعبيره بيعطى لان الخيار فى ذلك للآخذ لا للامام
او المالك كما جزم به فى الروضة واصلها اما من فيه
صفتا استحقاق الفئ اى واحدهما الغزو كغاز هاشمى
فيعطى بهما فصل فى حكم استيعاب الاصناف و
التسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف
الثمانية فى القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه
ووجدوا لظاهر الآية وسواء فى ذلك زكاة الفطر
وزكاة المال والا اى وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا
عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا
باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان المعدوم
لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الآحاد اى
آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا
يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا
اى الآحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة
عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بصنف
ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله
والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتى والا
بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال وجب
اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره فى الآية بصيغة
الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن السبيل الذى هو
للجنس ولا عامل فى قسم المالك الذى الكلام فيه

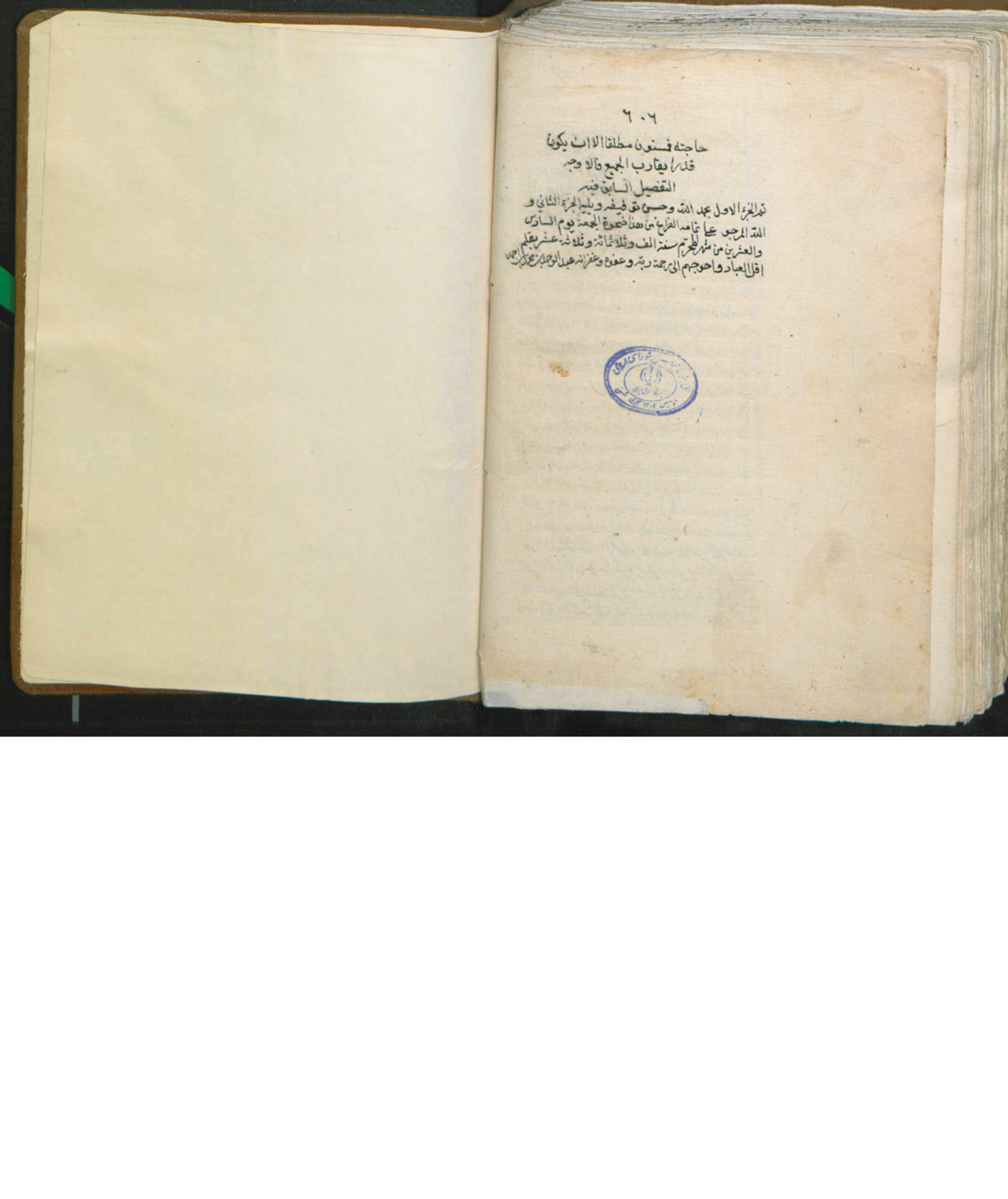
ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
كما يستغنى عنه فيما مر ويجب التسوية بين الاصناف
غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن
كفاية بعض اخر كما يعلم يأتي سواء اقسم المالك ام الامام لا بين
احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان
قسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان
عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم
يتحصروا او لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله
في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه
خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقله
زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه
الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد
وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة
ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب
البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف
او فضل عنهم شئ وجب نقل لها او للفاضل الى مثلهم
باقرب بلد اليه او فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم
وفضل عن كفاية بعضهم شئ وكذا ان وجد بعضهم
وفضل عن كفاية بعضه شئ رد نصيب البعض او
الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق

وان علم بعضهم

فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب
ومسئلتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا
ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا وشرط العامل
اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك
مما ذكر في بابها وفقه زكاة بان يعرف ما يؤخذ
ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه
الامور كالقضاء هذا ان لم يعين له ما يؤخذ ومن
ياخذ والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما
يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية
والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط ان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا وسن للامام ان يعلم
شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها
او المستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول
السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق
الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه
ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في الثاني
اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية
الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب
على الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم نعم
زكاة وفيء للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس
الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها
واجدها ان شردت او ضلت في محل يعتد بين زدتهما
بقولي صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر
للرائي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل

والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر
وفوقه الابل اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا
مندوب ولا مكروه قاله فى المجموع والخيل والبغال والحمير
والفيلة كالنعم فى الوسم فكالابل والبقر فى محله وينبغى
النظر فى انها الطف وسما وحرم الوسم فى الوجه
للنهى عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد
وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواهما مسلم
والوسم فى نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله
وهو ابرك واولى وفى نعم الجزية من الفيء جزية او
صغار وفى نعم بقية الفيء فيء فصل فى صدقة
التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قوله الصدقة
سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد
يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها انه يصرفها
فى معصية وتحل لغنى بمال او كسب ولو لذى قربى
لا للنبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين تصدق الليلة
على غنى ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها
بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سأل بل يحرم سؤاله
ايضا ولكافر ففى الصحيحين فى كل كبد رطبة اجر ودفعها
سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار
اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفى غير رمضان
ولغير نحو قريب وجار لما ورد فى ذلك من الكتاب و
السنة ونحو من زيادتى وتعبيرى فى الجار بالفاء اولى
من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب
وان بعدت داره اى بعدا لا يمنع نقل الزكاة افضل من
الصدقة على الجار الاجنبى وسواء فى القريب الزمت

الدافع مؤنته ام لا كما صرح به فى المجموع عن الاصحاب اما الزكاة
فاظهارها افضل بالاجماع كما فى المجموع وخصه الماوردى بالمال
الظاهر اما الباطن فاخفاؤه كما انه افضل ويسن الاكثار من الصدقة
فى رمضان وفى امام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد
وفى ازمنة او امكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
وتحرم الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه و
غيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له
وفاء لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاء
من جهة اخرى فلا بأس بالتصدق به قال فى المجموع وقد يستحب
وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فى جوازها كونها فاضلة
عن مؤنة ممونه كما فى المجموع خلافا لما فى شرح مسلم وما ذكر
من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه فى المجموع و
نقله فى الروضة عن كثيرين ومحله فيمن لم يصبر اخذا من جواب
عن حديث الانصارى وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى و
يؤثرون على انفسهم الآية فما صححه فى الروضة من انها لا
تحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما فى التيمم من حرمة
ايثار عطشان عطشانا آخر وعلى الثانى يحمل ما فى الاطعمة
من ان للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما ويسن
بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل
كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره
كما فى المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتى وعلى
هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى غنى النفس وصبر على الفقر رواه
ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله
رواه الترمذى وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن



٦٠٦

حاجته فيستغنون مطلقا الا ان يكونا
قدرا يقارب الجميع فالاوجه
التفصيل السابق فيه

تم الجزء الاول بحمد الله وحسن توفيقه ويليه الجزء الثاني و
الله المرجو على تمامه الفراغ من هذا ضحوة الجمعة يوم السادس
والعشرين من شهر المحرم سنة الف وثلاثمائة وثلاثة عشر بقلم
اقل العباد واحوجهم الى رحمة ربه وعفوه وغفرانه عبد الوهاب بن محمد بن احمد

